



بلوغ المرام

كتـــــاب الصيـــــام

تأليف الشيخ الفاضل أبي محمد

عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعكري حفظه الله تعالى

[كتاب الصيام]

[كِتَابُ الصِّيَامِ[1]]

الشرح: ********************************

الصيام لغة: الإمساك.

كما قال الشاعر:

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِـــمَةٍ *** تَحْتَ الْعَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُمَا

يَقُولُ خَيْلٌ مُمْسِكَةٌ عَنِ الْأَكْلِ، وَخَيْلٌ آكِلَةٌ.

وأما في الاصطلاح: فهو الإمساك عن المفطرات: من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بنية التعبد والتقرب لله عز وجل.

والأصل في فرضية الصيام: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣].

وأما السنة: ففي الصحيحين:

من حديث ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ

---

[1] كان الابتداء في كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام في اليوم الثالث والعشرين من شهر شوال، لعام أربعين وأربعمائة وألف، من الهجرة النبوية الشريفة، على صاحبها صلوات الله وتسليمه.

اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[(١)].

ففي مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ، وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا، وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٨)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١٦).

سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[(١)].

وغيرها كثير.

وأما الإجماع: فهو إجماع يقين معلوم ضرورة، وقد نقله غير واحد من أهل العلم.

بيان كيفية بدء فرض الصيام:

وقد كان فرض الصيام على التدرج، فمر بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى: فرض صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من شهر محرم.

ففي الصحيحين:

من حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٠)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١١٣٦).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[1].

المرحلة الثانية: فرض صيام شهر رمضان على الخيرة في الإفطار.

فكان الناس مخيرين فيه بين الصيام، وبين الإفطار مع الإطعام، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم، وكان الصيام أفضل.

لقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}.

المرحلة الثالثة: وجوب الصوم على المكلفين إلا من عذر.

لقول الله عز وجل: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

بيان التدرج في ليلة الصيام:

---

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٢٠٠١)، والإمام مسلم في صحيحه برقم (١١٢٥).

الحال الأول: كان في أول الأمر من نام بعد أذان المغرب قبل أن يطعم، أو يجامع أهله، حرم عليه الأكل والجماع.

ففي البخاري: من حديث البَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧]، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ} [البقرة: ١٨٧]»[(١)].

وفي البخاري: من حديث البَرَاءَ بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يَخُونُونَ أَنْفُسَهُمْ».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٩١٥).

فَأَنْزَلَ اللهُ {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ} [البقرة: ١٨٧] (١).

وأيضًا هنالك سبب نزول آخر:

فعند أبي داود: من طريق عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، في حديث طويل...قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ: «أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، فَكَانَتِ الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ، وَالْمُسَافِرِ فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ " قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَفْطَرَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ [ص:١٤٠] لَمْ يَأْكُلْ حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: " فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَرَادَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ فَظَنَّ أَنَّهَا تَعْتَلُّ فَأَتَاهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَ الطَّعَامَ فَقَالُوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيْئًا، فَنَامَ " فَلَمَّا أَصْبَحُوا أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة: ١٨٧] » (٢).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٤٥٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (٥٠٦)، وهو في صحيح أبي داود الأم برقم (٥٢٣)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقول ابن أبي ليلى: (حدثنا أصحابنا) ؛ يريد به أصحاب النبي عليه السلام. وقد صححه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني، وقال الزيلعي في "نصب الراية" (١/٢٦٧): " أراد به الصحابة؛ صرَّح بذلك ابن أبي شيبة في " مصنفه.

الحال الثاني: أن من صلى العشاء حرم عليه الأكل.

فعند أبي داود: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة: ١٨٣]، «فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: {عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ١٨٧] الْآيَةَ، وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ»[١].

بيان أن الصيام كان مفروضًا على الأمم السابقة أيضًا:

وقد كان الصيام مفروضًا على ما تقدم، قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في جلاء الأفهام (١/ ٢٨٤):

والتشبيه إِنَّمَا هُوَ فِي أصل الصَّوْم، لَا فِي عينه، وَقدره، وكيفيته. اهـ

---

[١] أخرجه الإمام أبو داود في سننه برقم (٢٣١٣)، وهو في صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٠٠٣)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح، وقال: وهذا إسناد حسن، وقد مضى الكلام عليه في الحديث (١٨٢٢)، والحديث أخرجه البيهقي (٤/ ٢٠١) من طريق المصنف. وللحديث شواهد كثيرة؛ منها: حديث البراء الذي بعده، وحديث أصحاب عبد الرحمن بن أبي ليلى المتقدم في أول "الصلاة " (٥٢٣).




قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره (٢/٢٧٤-٢٧٥):

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَوْضِعِ التَّشْبِيهِ:

فَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا: التَّشْبِيهُ يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ الصَّوْمِ وَقَدْرِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَى قَوْمِ مُوسَى وَعِيسَى صَوْمَ رَمَضَانَ فَغَيَّرُوا، وَزَادَ أَحْبَارُهُمْ عَلَيْهِمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ مَرِضَ بَعْضُ أَحْبَارِهِمْ، فَنَذَرَ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ يَزِيدَ فِي صَوْمِهِمْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَفَعَلَ، فَصَارَ صَوْمُ النَّصَارَى خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَعُبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرِّ فَنَقَلُوهُ إِلَى الرَّبِيعِ.

وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ النَّحَّاسُ وَقَالَ: وَهُوَ الْأَشْبَهُ بِمَا فِي الْآيَةِ.

وَفِيهِ حَدِيثٌ يدل على صحته أسنده عن دغفل ابن حَنْظَلَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّصَارَى صَوْمُ شَهْرٍ فَمَرِضَ رجل منهم فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن عَشَرَةً ثُمَّ كَانَ آخَرُ فَأَكَلَ لَحْمًا فَأَوْجَعَ فاه فقالوا لئن شفاه الله لنزيدن سَبْعَةً ثُمَّ كَانَ مَلِكٌ آخَرُ فَقَالُوا لَنُتِمَّنَّ هَذِهِ السَّبْعَةَ الْأَيَّامَ وَنَجْعَلَ صَوْمَنَا فِي الرَّبِيعِ قَالَ فَصَارَ خَمْسِينَ».

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ أمة.

وقيل: أَخَذُوا بِالْوَثِيقَةِ فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا، وَبَعْدَهَا يَوْمًا، قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، حَتَّى بَلَغَ صَوْمُهُمْ خَمْسِينَ يَوْمًا، فَصَعُبَ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرِّ فَنَقَلُوهُ إِلَى الْفَصْلِ الشَّمْسِيِّ.

قَالَ النَّقَّاشُ: وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنْ دَغْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَالسُّدِّيِّ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا- وَاللهُ أَعْلَمُ- كُرِهَ الْآنَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَالسِّتَّةُ مِنْ شَوَّالَ بِإِثْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ مُتَّصِلًا بِهِ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّهَا لَأَفْطَرْتُ يَوْمَ الشَّكِّ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّصَارَى فُرِضَ عَلَيْهِمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَمَا فُرِضَ عَلَيْنَا، فَحَوَّلُوهُ إِلَى الْفَصْلِ الشَّمْسِيِّ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُوَافِقُ الْقَيْظَ فَعَدُّوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَهُمْ قَرْنٌ فَأَخَذُوا بِالْوَثِيقَةِ لِأَنْفُسِهِمْ فَصَامُوا قَبْلَ الثَّلَاثِينَ يَوْمًا وَبَعْدَهَا يَوْمًا، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْآخَرُ يَسْتَنُّ بِسُنَّةِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ حَتَّى صَارُوا إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}.

وَقِيلَ: التَّشْبِيهُ رَاجِعٌ إِلَى أَصْلِ وُجُوبِهِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ، لَا فِي الْوَقْتِ وَالْكَيْفِيَّةِ.

وَقِيلَ: التَّشْبِيهُ وَاقِعٌ عَلَى صِفَةِ الصَّوْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَنْعِهِمْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ، فَإِذَا حَانَ الْإِفْطَارُ فَلَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَنْ نَامَ.

وَكَذَلِكَ كَانَ فِي النَّصَارَى أَوَّلًا، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ}، [البقرة: ١٨٧] عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ، قَالَهُ السُّدِّيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعُ.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَطَاءٌ: التَّشْبِيهُ وَاقِعٌ عَلَى الصَّوْمِ، لَا عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا عَلَى الْعِدَّةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّيَامَانِ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

الْمَعْنَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ}، أَيْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ،{كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}، وَهُمُ الْيَهُودُ- فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ- ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ.

ثُمَّ نُسِخَ هَذَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِشَهْرِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ مُعَاذُ بن جبل: نسخ ذلك" بـ{أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ}"، ثُمَّ نُسِخَتِ الْأَيَّامُ بِرَمَضَانَ. اهـ

بيان من يجب عليه الصيام:

يجب صيام شهر رمضان على كل مسلم، عاقل، بالغ، صحيح، مقيم.

ويكون سالمًا من موانعه: كالحيض، والنفاس، والحمل، والمرضع، في حق النساء.

ذكر أقسام الناس في رمضان:

والناس في رمضان على أقسام:

الأول: من يجب عليهم الصوم.

وهم عامة المسلمين المكلفين، ممن كان عاقلًا بالغًا مقيمًا صحيحًا خالي من الموانع على ما تقدم.

الثاني: من يجب عليهم الفطر.

وهم الحائض، والنفساء، والمسافر الذي يخشى على نفسه الضرر من الصوم ويخشى على نفسه الهلاك.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم رحمة الله عليهما:

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[(١)].

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَهُ؟» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[(٢)].

ومن كان في جهاد في سبيل الله عز وجل ويشق عليهم الجهاد مع الصوم.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٢١)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٣٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٥).

إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1].

وفي رواية له: وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».

الثالث: يجوز لهم الفطر.

وهم المسافرون، والمرضى الذين مرضهم ليس بشديد عليهم.

لقول الله عز وجل: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وقد استدل بعض أهل العلم بالآية على المرض الشديد الذي يشق معه الصيام، والذي عليه الإمام البخاري رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم جواز في أي مرض كان.

لأن الله عز وجل أطلق في الآية، ولم يخص مرضًا دون غيره، ولا سفرًا دون غيره.

فالصحيح أنه يجوز لهما الفطر، وإن صاما من أنفسهم فيجوز ذلك أيضًا، وهو أفضل؛ لأن الصوم عند عدم المشقة هو الأصل، ولأنه أبرأ للذمة، ومن باب المسابقة والمسارعة إلى فعل الخيرات والطاعات.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٤).

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[1].

وفي مسلم: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[2].

فمن خشي على نفسه الضرر، والمشقة، والهلاك، وكان مسافرًا، أو مريضًا، فالفطر في حقه أوكد، لما سبق في حديث جابر رضي الله عنه.

ويجوز الفطر للحامل، والمرضع.

ففي سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الكعبي رضي الله عنه قَالَ: "أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَغَدَّى فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ» قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ «اجْلِسْ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ، أَوِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١١١٨).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٦).

الصِّيَامَ» وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كِلْتَاهُمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي، فَهَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1].

حكم من أفطر في رمضان:

ومن أفطر في رمضان وجب عليه القضاء، إن كان فطره لعذر مرض، أو سفر.

ومن أفطر متعمدًا دون عذر شرعي، فقد اختلف العلماء في ذلك الصحيح من أقوال أهل العلم أن عليه التوبة إلى الله عز وجل، والندم والاستغفار، وعليه القضاء.

وهذا قول جمهور العلماء.

ويقولون: إذا كان المعذور يقضي ما عليه من الصيام، فالمتعمد من باب أولى؛ لأنه ليس له عذر في الفطر.

حكم من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام:

اختلف أهل العلم في حق من أفطر في رمضان لعجزه عن الصيام، إما لكبر سنه، كما هو في الشيخ والعجوز، أو مرضه مزمن لا يرجى برؤه.

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٢٧٥)، وابن ماجه (١٦٦٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٧).

القول الأول: فمنهم من أوجب عليه الكفارة، وهي الإطعام عن كل يوم مسكين.

فقد ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه لما كبر سنة كان يطعم عن كل يوم خبزًا ولحمًا.

قال البخاري: وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ، فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ رضي الله عنه: «بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٨/ ١٨٠):
قَوْلُهُ: «وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا خُبْزًا وَلَحْمًا وَأَفْطَرَ».
وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ».
وَرُوِّينَاهُ فِي فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ مُلَاسٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: «ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ عَامَ تُوُفِّيَ فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ أَطَاقَ الصَّوْمَ قَالَ لَا فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لا يطيق الْقَضَاءَ أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمَ الْعدة أَو أَكثر».

---
[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقًا (٦/ ٢٥).

تنبيه: قَوْله: «فقد أطْعم»، الْفَاء جَوَاب للدليل الدَّالّ عَلَى جَوَازِ الْفِطْرِ.

وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ فَقَدْ أَطْعَمَ إِلَخْ.

وَقَوْلُهُ: "كَبِرَ"، بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ أَيْ أَسَنَّ، وَكَانَ أَنَسٌ حِينَئِذٍ فِي عَشْرِ الْمِائَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا. اهـ

القول الثاني: أن الصيام قد سقط عليه؛ لأنه عاجز عن الصيام في مثل هذه الحالة، والله عز وجل يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التَّغَابُنِ:١٦].

ويقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}.

ويقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} [الطَّلَاقِ:٧].

وهذا هو الأقرب في هذه المسألة، أن القضاء عليه يسقط، والإطعام ليس بواجب عليه.

ومن أطعم لفعل أنس بن مالك رضي الله عنه جاز، وأما الكفارة على المفرط فسيأتي أنها منسوخة بقوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما.

حكم الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان:

واختلف أهل العلم في الحامل والمرضع إذا أفطرتا في رمضان إلى أقوال:

الأول: أن عليهما القضاء.

الثاني: أن عليهما القضاء والكفارة.

الثالث: التفريق بين الحامل والمرضع التي تخاف على نفسها، أو على جنينها.

فقال: إذا خافتا على أنفسهما عليهما القضاء.

وإذا خافتا على جنينها، أو على من ترضعه، عليها القضاء والكفارة.

ولا دليل يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التفريق بين ذلك، فالصحيح أن عليهما القضاء، وأما الكفارة فالصحيح فيها من أقوال أهل أنها منسوخة، بقول الله عز وجل: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: ١٨٤]".

ثم قال رحمه الله تعالى: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ -رضي الله عنهما-: نَسَخَتْهَا {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

ثم قال رحمه الله تعالى: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ» [(١)].

حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَرَأَ: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ» [(٢)].

والله أعلم.

****

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣/٣٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٩).

[حكم صيام يوم الشك]

٦٥٠ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٥١ – (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ – صلى الله عليه وسلم»[2]. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين: لبيان تحريم صيام يوم الشك، والصيام لقصد استقبال الشهر.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح. علقه البخاري (٤/ ١١٩ / فتح)، ووصله أبو داود (٢٣٣٤)، والنسائي (٤/ ١٥٣)، والترمذي (٦٨٦)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٧٧) من طريق صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم؛ فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره. وقال الترمذي: «حسن صحيح». قلت: والحديث لم أجده في «المسند»، وهو صحيح أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٠٢٢)، وقال فيه: حديث صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي. ثم قال: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير عمرو بن قيس، فهو على شرط مسلم وحده؛ إلا أن أبا إسحاق– وهو السبيعي– كان اختلط، وهو مدلس، لكن صحح حديثه هذا جمعٌ، كما ترى أعلاه. وله طريق أخرى؛ خرجتها مع الأولى في "الإرواء" (٩٦١).

وفيهما بيان لضعف حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا»[1].

فقد ضعفه أهل العلم وردوا دلالته بأمور:

الأول: حكموا عليه بالنكارة، على ما يأتي إن شاء الله.

«لا تقدموا رمضان بصوم يوم، ولا يومين إلا رجلا كان يصوم يومًا فليصمه» متفق عليه.

فمفهوم الحديث هو جواز الصوم بعد النصف من شعبان إلى قبل انتهاء الشهر بيوم، أو بيومين.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٢)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، وقال الحافظ رحمه الله تعالى في البلوغ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ، ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن أحمد وابن معين بأنهما حكما على الحديث بالنكارة. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (٢٠٢٥): إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي، وابن حبان، واحتج به ابن حزم، وقوّاه ابن القيم. وقال: إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، وقد أُعِلّ بما لا يقدح كما سيأتي. وقال البيهقي: " قال أبو داود: وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. قال: وكان عبد الرحمن لا يحدث به "! ثم قال: وه عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء؛ أخذ في الصوم؛ لحال شهر رمضان ". ولئن كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدث به؛ فقد حدث به سفيان الثوري!.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»[1].

ولفظ مسلم: «وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا».

فهذا الحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصوم أكثر شعبان، ولا يستطيع أن يصوم أكثر شعبان حتى يصوم بعد النصف من شعبان.

الأمر الثاني: أن المنهي عنه هو تقديم رمضان بصوم يوم، أو يومين، على سبيل الاحتياط، أو على سبيل الترحيب بالشهر.

وأما من كانت له عادة في الصيام: كالاثنين والخميس، أو كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر.

أو كان عليه قضاء، أو صيام نذر، أو صيام كفارة، فلا حرج في صيامه، بل قد يجب.

الأمر الثالث: قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٧٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/١٢٨-١٢٩):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَسْتَقْبِلُوا رَمَضَانَ بِصِيَامٍ عَلَى نِيَّةِ الِاحْتِيَاطِ لِرَمَضَانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمَّا أَخْرَجَهُ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ اهـ

وَالْحِكْمَةُ فِيهِ: التَّقَوِّي بِالْفِطْرِ لِرَمَضَانَ لِيَدْخُلَ فِيهِ بِقُوَّةٍ وَنَشَاطٍ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَهُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ جَازَ، وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ قَرِيبًا.

وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ: خَشْيَةُ اخْتِلَاطِ النَّفْلِ بِالْفَرْضِ، وَفِيهِ نَظَرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَهُ عَادَةٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْحُكْمَ عُلِّقَ بِالرُّؤْيَةِ، فَمَنْ تَقَدَّمَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَدْ حَاوَلَ الطَّعْنَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ.

وَمَعْنَى الِاسْتِثْنَاءِ: أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلِفَهُ، وَتَرْكُ الْمَأْلُوفِ شَدِيدٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنِ اسْتِقْبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ.

وَيُلْتَحَقُ بِذَلِكَ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرُ لِوُجُوبِهِمَا. اهـ

قوله: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».

حكم صوم يوم، أو يومين قبل رمضان احتياطًا لرمضان:

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٥٦-٥٥٧):

الْحدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضَانَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحدِيثِ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ الصِّيَامَ قَبْلَ دُخُولِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ: "لِمَعْنَى رَمَضَانَ"، تَقْيِيدٌ لِلنَّهْيِ بِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ الصَّوْمِ احْتِيَاطًا، لَا لَوْ كَانَ الصَّوْمُ صَوْمًا مُطْلَقًا: كَالنَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَالنَّذْرِ، وَنَحْوِهِ.

قوله: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم عام للرجال والنساء.

وَفِيهِ من الفوائد: استحباب التطوع، ولا سيما في شهر شعبان، فقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصوم شعبان إلا قليلًا منه.

وَفِيهِ: مشروعية تسمية شهر رمضان، برمضان، وأما حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «لَا تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكِنْ قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ»[1]، فلا يثبت، ففيه أبو معشر نجيح السندي ضعيف.

---

[1] أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٠١)، والديلمي في " مسند الفردوس (٣/ ١٥٩) من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً. =

وقال الإمام الألباني رحمه الله في الصحيحة برقم (٦٧٦٨): بأنه حديث باطل... وقال: "وروي ذاك عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف ". وأقول: كل ذلك منكر جدًا؛ لأن أسماء الله توقيفية، وهؤلاء الأئمة أجل من أن يقولوا ذلك؛ ولهذا فإني أشك في ثبوت مثله عن أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم،...وصرح الحافظ في " الفتح " (٤/ ١١٣) بأنه:" حديث ضعيف ". والصواب قول ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٨٧): هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر: كان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه، ويضحك، إذا ذكره، وقال يحيى بن معين:" إسناده ليس بشيء". قلت: ولم يذكر أحد في أسماء الله (رمضان)، ولا يجوز أن يسمى به إجماعًا، وفي" الصحيحين " من حديث أبي هريرة مرفوعًا: "إذا دخل رمضان؛ فتحت أبواب الجنة".

سبب تسمية رمضان بهذا الاسم:

وسبب تسمية رمضان بهذا الاسم: هو أن العرب حين سموا الشهور وافق أن هذا الشهر كان في الرمضاء، وهو شدة الحر.

وقيل: لأنه يرمض الذنوب، أي يهلكها ويزيلها.

= وقال البيهقي: وأبو معشر هو نجيح السندي، ضعفه يحيى بن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه، والله أعلم، وقد قيل: عن أبي معشر عن محمد بن كعب من قوله، وهو أشبه ".

وقيل: غير ذلك من الأقوال.

قوله: «فليصمه».

ليس على الوجب، إلا إذا كان عليه صيام واجب: من قضاء، أو نذر، أو كفارة.

قوله: «وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه».

أبو اليقظان رضي الله عنهما.

أمه: هي سمية بنت خياط رضي الله عنها، أول شهيدة في الإسلام.

وأبوه: ياسر رضي الله عنه، ممن قتل في سبيل الله عز وجل.

وقد قتل عمار أيضًا مظلومًا في قتال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وثبت في مسند أحمد رحمه الله تعالى:

عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعَنْزِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي رَأْسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو- رضي الله عنه -: لِيَطِبْ بِهِ أَحَدُكُمَا نَفْسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ - يَعْنِي - رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ "، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا تُغْنِي عَنَّا مَجْنُونَكَ يَا عَمْرُو؟ فَمَا بَالُكَ ؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطِعْ أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعْصِهِ»، فَأَنَا مَعَكُمْ وَلَسْتُ أُقَاتِلُ "[1].

وأخرج النسائي رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»[2].

قوله: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ».

يوم الشك: هو اليوم الثلاثين من شعبان، فلا يدرى أهو أول يوم من رمضان، أم آخر يوم من شعبان.

وهذا إذا كان غيم، فإذا لم يكن غيم فليس بيوم شك.

فإن رُئِيَ الهلال حكم بأنه من رمضان، وإن لم يُرَ الهلال فما يزال من شعبان.

حكم صوم يوم الشك:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: الجمهور من أهل العلم على تحريم صيامه.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٩٢٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٩٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أسود بن مسعود وحنظلة ابن خويلد، وقد وثقهما ابن معين كما في "التاريخ" من رواية عثمان بن سعيد الدارمي.

[2] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٥٠٠٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٤٧٣)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

الثاني: ذهبت الحنفية إلى أنه إذا صامه ثم ظهر أنه من رمضان فإن صيامه صحيح.

والأظهر خلاف هذا القول، فإن الأعمال مبنية على اليقين لا الشك.

وفي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(١)].

والذي يصوم يوم الشك نيته لم تتمحض في صيام رمضان، وإنما هو متشكك.

ثم إن صيام يوم الشك مبني على الاحتياط المخالف للنص.

قوله: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/ ١٢٠):

اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ لَا يَقُولُ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ، فَيَكُونُ مِنْ قبيل الْمَرْفُوعِ.

قَالَ ابن عَبْدِ الْبَرِّ: هُوَ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ، لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ الْجَوْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ، فَقَالَ: هُوَ مَوْقُوفٌ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ لَفْظًا، مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٠٧).

قَالَ الطِّيبِيُّ: إِنَّمَا أَتَى بِالْمَوْصُولِ، وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ الشَّكِّ، مُبَالَغَةً فِي أَنَّ صَوْمَ يَوْمٍ فِيهِ أَدْنَى شَكٍّ سَبَبٌ لِعِصْيَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

فَكَيْفَ بِمَنْ صَامَ يَوْمًا الشَّكُّ فِيهِ قَائِمٌ ثَابِتٌ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِين ظلمُوا}، أَيِ الَّذِينَ أُونِسَ مِنْهُمْ أَدْنَى ظُلْمٍ، فَكَيْفَ بِالظُّلْمِ الْمُسْتَمَرِّ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الطُّرُقِ بِلَفْظِ: «يَوْمَ الشَّكِّ».

وَقَوْلُهُ: «أَبَا الْقَاسِمِ»، قِيلَ: فَائِدَةُ تَخْصِيصِ ذِكْرِ هَذِهِ الْكُنْيَةِ، الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْسِمُ بَيْنَ عِبَادِ اللهِ أَحْكَامَهُ، زَمَانًا، ومكانا، وَغير ذَلِك. اهـ

والحديث علقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

حيث قال: وَقَالَ صِلَةُ، عَنْ عَمَّارٍ – رضي الله عنه –: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)].

وقد أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه موصولًا:

وهو من طريق: أَبِي سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ – رضي الله عنهما – فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا،

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣/٢٧).

فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (١).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

"وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ – رضي الله عنهم-، حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ.

وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق (٣/ ١٤١-١٤٢):

وَلِلْحَدِيثِ مَعَ ذَلِك عله خُفْيَة، ذكر التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَل أَن بعض الروَاة قَالَ فِيهِ: عَن أبي إِسْحَاق، قَالَ: حدثت عَن صلَة فَذكره.

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

فتبين من ذلك أن في الحديث انقطاعًا. اهـ

ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى:

قلت: وَله متابع بِإِسْنَاد حسن.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦٨٦).

قَالَ عبد الرَّزَّاق فِي مُصَنفه: عَن الثَّوْريّ، عَن مَنْصُور، عَن ربعي بن حِرَاش، عَن رجل، عَن عمار نَحوه.

وَقَالَ ابْن أبي شيبَة فِي مُصَنفه: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَنَاسًا مَعَهُ أَتَوْهُمْ يَسْأَلُونَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَاجْتَمَعُوا وَاعْتَزَلَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ تَعَالَ فَكُلْ فَقَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَتَعَالَ فَكُلْ هَكَذَا رَوَاهُ.

وَفِي رِوَايَة الثَّوْريّ دَلِيل على أَن ربعيا لم يدْرك هَذَا الْقِصَّة، وَإِن كَانَ الرجل الْمُبْهم فِي رِوَايَته هُوَ صلَة بن زفر، فَهِيَ مُتَابعَة قَوِيَّة لحَدِيث أبي إِسْحَاق.

قلت: وَله شَاهد من رِوَايَة وَكِيع عَن الثَّوْريّ عَن سماك بن حَرْب عَن عِكْرِمَة عَن ابْن عَبَّاس نَحْو حَدِيث عمار رَوَاهُ أَحْمد بن عمر الوكيعي، وَأحمد بن عَاصِم الطَّبَرَانِيّ عَن وَكِيع مَوْصُولا، وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ عَن وَكِيع فَلم يُجَاوز بِهِ عِكْرِمَة، وَهَكَذَا رَوَاهُ يحيى الْقطَّان عَن الثَّوْريّ.

ورويناه فِي تَرْجَمَة مُحَمَّد بن عِيسَى من تَارِيخ الْخَطِيب. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

أخرجه ابن أبي شيبة من غير ذكر الرجل، وطريق عبد الرزاق أرجح، فالأثر عن عمار يحسن بمجموع الطريقين، ولكن موقوف على عمار، والله أعلم.

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/ ١٢٠):

وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ رَتَّبَهَا تَرْتِيبًا حَسَنًا، فَصَدَّرَهَا بِحَدِيثِ عَمَّارٍ الْمُصَرِّحِ بِعِصْيَانِ مَنْ صَامَهُ، ثمَّ بِحَدِيث بن عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا بِلَفْظِ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ».

وَالْآخَرُ بِلَفْظِ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وَقَصَدَ بِذَلِكَ بَيَانَ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ: «فاقدروا لَهُ».

ثمَّ استظهر بِحَدِيث ابن عمر أَيْضا: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَحبس الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ»، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدًا مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ لَحِدِيث ابن عُمَرَ مُصَرِّحًا بِأَنَّ: «عِدَّةَ الثَّلَاثِينَ الْمَأْمُورَ بِهَا تَكُونُ مِنْ شَعْبَانَ»، ثُمَّ ذَكَرَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ ابن عُمَرَ: «فِي كَوْنِ الشَّهْرِ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مُصَرِّحًا فِيهِ بِأَنَّ: «الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ كَذَلِكَ. اهـ

قوله: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ – صلى الله عليه وسلم».

دليل على أن صيام يوم الشك معصية لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةُ»: هذا وهم من الحافظ رحمه الله، فالحديث لم يخرجه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده.

****

[شهادة الواحد العدل على رؤية هلال رمضان]

٦٥٢ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا [لَهُ] ثَلَاثِينَ» [(٢)].

وَلِلْبُخَارِيِّ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [(٣)]).

٦٥٣ – (وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [(٤)]).

٦٥٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ » [(٥)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) (٨)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٨٠) (٤).

(٣) أخرجه الإمام البخاري (١٩٠٧).

(٤) أخرجه الإمام البخاري (١٩٠٩).

(٥) أخرجه الإمام أبو داود (٢٣٤٢)، وابن حبان (٣٤٣٨)، والحاكم (١/ ٤٢٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٤٥)، وقال فيه: هذا حديث حسن على شرط مسلم. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (٢٠٢٨)، وقال فيه: إسناده صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، وابن حزم، والذهبي.

٦٥٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ [(٢)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذه الأحاديث لبيان: ما يثبت به الشهر من الشهود.

بيان ما يدخل به شهر رمضان:

بيان أن دخول شهر رمضان يكون بأمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان.

الثاني: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والنسائي (٤/ ١٣٢)، والترمذي (٦٩١)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣)، وابن حبان (٨٧٠ / موارد) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. قلت: والحديث لم أجده في «المسند». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم برقم (٤٠٢): وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات، وعلته أن سماك بن حرب كان يضطرب في إسناده، فتارة يوصله كما في هذه الرواية، وتارة يرسله كما في الرواية الآتية. قال الحافظ فيه: " صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة ". وقال ابن حزم (٦/٢٣٧): " رواية سماك: لا نحتج بها ولا نقبلها.

(٢) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٤٣)، وهو قول الترمذي أيضا في «سننه».

وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غير ما حديث.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لاَ نَكْتُبُ، وَلاَ نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» "يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلاَثِينَ" [1].

قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا».

أي إذا رأيتم هلال رمضان فصوموا وجوبًا، لقول الله عز وجل: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

ولا يجوز لأحد أن يتخلف عن صيام رمضان وهو مكلف إلا من عذر.

قوله: «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

أي إذا رأيتم هلال شوال، فكذلك يجب عليكم أن تفطروا وجوبًا.

قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ».

أي الهلال، ولم تروه، وذلك بسبب من الأسباب، إما لوجود غيم، أو سحاب، أو قتر، أو غير ذلك مما قد يحول بينكم وبين رؤيته.

قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ».

بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، وتمكن عدة رمضان ثلاثين يومًا.

على الصحيح من أقوال أهل العلم، لما ثبت في الروايات في الحديث.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩١٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٨٠).

وقال بعض أهل العلم بأن الإقدار هو التضييق، بحيث أنكم تجعلون شعبان، ورمضان، تسعة وعشرين يومًا، وهذا القول يرده من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعل الإقدار إكمال العدة ثلاثين يومًا.

بما يثبت دخول شهر رمضان:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: أن يثبت دخول الشهر برؤية واحد من المسلمين العدول الثقات.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب، وفيه قال: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

ويثبت الخروج منه بشهادة رجلين.

القول الثاني: يثبت دخول الشهر والخروج منه بشهادة رجلين، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الباب.

وفي حديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاءَلْتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا» أخرجه النسائي

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦/ ٢٨٢):

ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا ثُبُوتُهُ بِعَدْلَيْنِ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي ثُبُوتِهِ بِعَدْلٍ خِلَافٌ (الصَّحِيحُ) ثُبُوتُهُ، وَسَوَاءٌ أَصْحَتْ السَّمَاءُ، أَوْ غَيَّمَتْ.

وَمِمَّنْ قَالَ يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَآخَرُونَ.

وَمِمَّنْ قَالَ يُشْتَرَطُ عَدْلَانِ: عَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، والليث، والماجشون، وإسحق بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَدَاوُد.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يُشْتَرَطُ رَجُلَانِ، أو رجل وامرأتان، كذا حكاه عنه ابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَتْ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً ثَبَتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ، وَلَا يَثْبُتُ غير رَمَضَانُ إلَّا بِاثْنَيْنِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ مُصْحِيَةً لَمْ يَثْبُتْ رَمَضَانُ بِوَاحِدٍ، وَلَا بِاثْنَيْنِ، وَلَا يَثْبُتُ إلَّا بِعَدَدِ الِاسْتِفَاضَةِ. اهـ

القول الثالث: يثبت دخول الشهر والخروج منه بشهادة عدل واحد، وهو ترجيح الصنعاني حيث قاله رحمه الله في السبل (١/ ٥٦٠).

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ، وَالْمَنْطُوقُ الَّذِي أَفَادَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ الْأَعْرَابِيِّ الْآتِي أَقْوَى مِنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فَيُقْبَلُ بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.

وَأَمَّا الْخُرُوجُ مِنْهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوْمَ وَالْإِفْطَارَ مُسْتَوِيَانِ فِي كِفَايَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجَازَ خَبَرَ وَاحِدٍ عَلَى هِلَالِ رَمَضَانَ وَكَانَ لَا يُجِيزُ شَهَادَةَ الْإِفْطَارِ إلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ» فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَيْلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ

بيان كيف يكون الصوم والفطر في رمضان:

ويكون الصوم والفطر في رمضان مع الإمام، وهو والي أمر المسلمين.

ففي سنن الترمذي رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ". [1].

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٩٨).

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

" وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالفِطْرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ ".

حكم من رأى الهلال بنفسه:

من رأى الهلال بنفسه تعين عليه أن يفطر مع الناس، إذا لم يقبل الحاكم شهادته.

وذهب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى إلى أنه إذا كان في بلد لوحده، وليس فيها أحد غيره، فإنه يفطر، وأما إذا كان مع جمهور الناس فإنه يصوم بصيامهم، ويفطر بفطرهم.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب الحنابلة إلى وجوب صيام الأمة برؤية الواحد.

ويرد عليهم بما أخرجه مسلم: عَنْ كُرَيْبٍ مولى ابن عباس رضي الله عنهما: "أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ، بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: " لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ

ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوَ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي[(١)].

حيث استدل به جمهور العلماء على اختلاف المطالع.

وفي الحديث من الفوائد: أن الإنسان لا يُكلف إلا ما يستطيع، يقول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}.

حكم من ينتقل من بلد إلى بلد آخر مختلف معه في رؤية الهلال:

لو قدر أنك كنت في بلد، ثم انطلقت إلى بلد آخر، فإن تم لك الصيام تسعة وعشرين يومًا، فقد صمت شهرًا كاملًا، وليس عليك شيء.

وإن قدمت على بلد وكان فطر ذلك البلد على صيام ثمانية وعشرين يومًا لك، فإنك تفطر معهم، ويجب عليك أن تقضي يومًا؛ لأنك لم تصم شهرًا كاملًا.

أما إذا قدمت على بلد وقد صمت شهرًا كاملًا، ثلاثين يومًا، وهم ما يزالون على صيام، فإنك تفطر في سرك، ويكون عيدك معهم لحديث:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٨٧).

«الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، والله أعلم.

قوله: «وَلِمُسْلِمٍ».

أي في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا [لَهُ] ثَلَاثِينَ».

وهذا فيه توضيح لمعنى الإقدار كما تقدم أن الصحيح إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: «وَلِلْبُخَارِيِّ».

أي في صحيحه، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

قوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وهي موافقة لرواية مسلم رحمه الله تعالى.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٥٩):

قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»: ثَلَاثِينَ، وَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَالْمَعْنَى أَفْطِرُوا يَوْمَ الثَّلَاثِينَ، وَاحْسِبُوا تَمَامَ الشَّهْرِ، وَهَذَا أَحْسَنُ تَفَاسِيرِهِ.

وَفِيهِ تَفَاسِيرُ أُخَرُ نَقَلَهَا الشَّارِحُ خَارِجَةً عَنْ ظَاهِرِ الْمُرَادِ مِنْ الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ دَفْعٌ لِمُرَاعَاةِ الْمُنَجِّمِينَ، وَإِنَّمَا الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ رُؤْيَةُ الْأَهِلَّةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ التَّكَلُّفِ.

وَقَدْ قَالَ الْبَاجِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَالْمُنَجِّمِ وَغَيْرِهِمَا الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ اعْتِمَادًا عَلَى النُّجُومِ: إِنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ بَزِيزَةَ: هُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ قَدْ نَهَتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى الْخَوْضِ فِي عِلْمِ النُّجُومِ؛ لِأَنَّهَا حَدْسٌ وَتَخْمِينٌ لَيْسَ فِيهَا قَطْعٌ.

قَالَ الشَّارِحُ: قُلْت: وَالْجَوَابُ الْوَاضِحُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تِسْعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». اهـ

قوله: «وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه».

أي للإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه.

قوله: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

وهذه الرواية صريحة وموضحة للروايات السابقة، وهي قوله: «فاقدروا له»، فيكون الإقدار بمعنى إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا.

قوله: «تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ».

أي أنهم خرجوا إلى الصحراء، وأماكن الرؤية، حتى يروا الهلال.

فالمسألة في إثبات دخول الشهر لا تعود إلى الحسابات الفلكية، وإنما تعود إلى إثبات الرؤية.

وعلى هذا القول جماهير العلماء، للأحاديث التي أحالنا فيها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الرؤية.

قوله: «فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم».

وَفِيهِ: قبول خبر الثقة الواحد.

قوله: «أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ».

أي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتمادًا على خبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في أن الشهر قد دخل.

وبهذا اللفظ احتج جماهير أهل العلم على أن الشهر يدخل بشهادة الواحد العدل الثقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل شهادة ابن عمر رضي الله عنهما.

ويخرج الشهر بشهادة اثنين من الشهود، وهذا على الصحيح من أقوال أهل العلم، وقد تقدم .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/ ٢٢٢):

وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ.

وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْوَاحِدُ بَلْ يُعْتَبَرُ اثْنَانِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ الْآتِي، وَفِيهِ «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ مُسْلِمَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»، وَبِحَدِيثِ أَمِيرِ مَكَّةَ الْآتِي، وَفِيهِ: «فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ»، وَظَاهِرُهُمَا اعْتِبَارُ شَاهِدَيْنِ.

وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَهِدَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُهُمَا.

وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ بِأَنَّ التَّصْرِيحَ بِالِاثْنَيْنِ غَايَةُ مَا فِيهِ الْمَنْعُ مِنْ قَبُولِ الْوَاحِدِ بِالْمَفْهُومِ.

وَحَدِيثَا الْبَابِ يَدُلَّانِ عَلَى قَبُولِهِ بِالْمَنْطُوقِ، وَدَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ أَرْجَحُ. اهـ

قوله: «وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ».

لثبوت دخول الشهر.

قوله: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم».

أي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يخبره بدخول شهر رمضان.

والحديث الراجح فيه الإرسال، كما جزم بذلك أبو داود، والإمام الترمذي، والإمام النسائي، وأيضًا هو من رواية سماك عن عكرمة، ورواية سماك عن عكرمة مضطربة.

قوله: «فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ».

أي رأيت هلال رمضان.

قوله: "فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟»".

أي أراد أن يتثبت منه أهو مسلم، أم غير مسلم.

وَفِيهِ: أن الإسلام يدخل فيه بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «قَالَ: نَعَمْ».

أي نعم يشهد بذلك، فبين أنه كان مسلمًا.

قوله: "قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ".

وَفِيهِ: معاملة الناس بالظاهر، فإنه لم يطلب منه أكثر من ذلك.

قوله: "قَالَ: «فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»".

أي اعتمادًا على رؤية هذا الأعرابي للهلال.

فالحكم ثابت كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والله أعلم.

شروط وجوب الصوم:

الأول: الإسلام، وهو شرط عام في جميع العبادات، فلا تقبل العبادة إلا من مسلم.

الثاني: العقل، فإن المجنون مرفوع عنه القلم، ويلحقه من في حكمه.

الثالث: البلوغ، لقول رسول الله ﷺ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

الرابع: العلم بالوجوب فلا يجب على من لم يعلم بوجوبه كمن أسلم في دار الحرب.

شروط وجوب أداء الصوم:

الأول: الصحة والسلامة من المرض، قال تعالى: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥].

الثاني: الإقامة عن السفر، ودليلها الآية السابقة.

الثالث: الخلو من الحيض والنفاس، لحديث مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ» متفق عليه.

بيان شروط صحة الصوم:

الركن الأول: النية.

لما جاء في الصحيحين:

من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» [(١)].

وفي سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» [(٢)].

الثاني: الطهارة من الحيض والنفاس عند النسائي.

وقال الحافظ ابن حجر في البلوغ: وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وقال الإمام النسائي في صحيح النسائي: صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع.

وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٩١٤): وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر ، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات ، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث ، واعتبار رفعه شذوذا ، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٠٧).

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٣٣٤)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعن الباقين – عدا ابن ماجه– «يجمع» بدل «يبيت» وهي أيضا رواية للنسائي. وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني.

الجليلين حفصة وعبد الله ابني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعا بمعنى الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه ، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم ، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقويه لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم ، وذلك من فوائده ، والله أعلم، وستأتي أحكام البينة إن شاء الله.

ركن صحة الصوم:

ذكر العلماء ركن واحد لصحة الصوم، وهو وجوب الإمساك عن سائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، لقول الله عز وجل: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ}.

بيان مبطلات الصوم:

١ – تعاطي شيئا من المفطرات عمدا.

٢– قطع النية.

والمفطرات نوعان:

ما لا يوجب الكفارة: كالأكل والشرب وما في بابه.

الثاني: ما يوجب الكفارة: وهو الجماع في حال الصيام، وستأتي أحكامها إن شاء الله تعالى.

بيان واجبات الصيام:

ويجب على الصائم الكف عما يتنافى مع الصوم.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [1].

ففي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» [2]

وثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ» [3].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٠٥٧).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥١).

[3] أخرجه الإمام ابن في سننه (١٦٩٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٧٢)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

مستحبات الصيام:

الأول: السحور.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[1].

الثاني: تعجيل الفطر.

ففي الصحيحين: من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[2].

ولما عند أبي داود:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»[3].

الثالث: تأخير السحور.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَــــالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٥).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٥٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٨).

[3] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٣٥٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٤١٦)، وقال: هذا حديث حسن، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (٢٠٣٨):إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والبوصيري.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى»، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»[1].

الرابع: أن يكون الفطر على الرطب، أو التمر، أو الماء، على قول لبعض أهل العلم في هذه الأحاديث، لما عند أبي داود: من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[2].

بيان ما لا يفسد الصوم:

الأول: الأكل والشرب ناسيًا؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلاَ يُفْطِرْ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ»، متفق عليه.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٧).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٣٥٦)، والترمذي برقم (٦٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٠)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في (٢٠٤٠): إسناده حسن صحيح، وقال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه الدارقطني، والحاكم، والذهبي. ورواه الضياء في "المختارة" بتمامه، وابن خزيمة في صحيحه من طريق أخرى عن أنس دون الحسوات. ثم قال: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير جعفر بن سليمان، فهو على شرط مسلم، ولذلك قال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

الثاني: الجماع ناسيًا فلا كفارة عليه ولا فساد لصومه إلا إذا ذكر حال الجماع واستمر، والدليل في الناسي قول الله تعالى {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦].

الثالث: الاحتلام، فلا يفسد الصوم إجماعًا وعليه الاغتسال.

الرابع: ابتلاع ما بقي من البلل الذي يبقى في الفم بعد المضمضة والبصاق بما بقي من الماء.

الخامس: دخول الغبار ونحوه في حلق الصائم، وهذا محل إجماع.

السادس: ابتلاع ما بين الأسنان فإنه تبع لريقه، إلا إذا وجد جرمه أو طعمه فالاحتراز إخراجه.

السابع: دم اللثة والبصاق على الصحيح لتعسر التحرز منه.

الثامن: ابتلاع النخامة لأنه تشبه الريق عند جماهير العلماء.

وذهب بعضهم إلى أنه إذا ابتلعها بعد وصولها إلى الفم يفطر، والصحيح الأول إلا أنه تكره.

التاسع: القيء مع اختلاف فيه، وسيأتي إن شاء الله.

العاشر: طلوع الفجر في حالة الأكل أو الجماع إلا أنه يجب عليه القطع مباشرة، والله أعلم.

بيان مباحات الصيام:

الأول: الغسل.

ففي الصحيحين:

من حديث أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ" [(١)].

فيؤخذ منه: جواز تأخير غسل الجنابة إلى بعد الفجر.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٠٩).

ويؤخذ من الحديث أيضًا: جواز الغسل للصائم.

الثاني: التقبيل والمباشرة دون جماع.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ» [(١)].

وفي مسلم: من حديث حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» [(٢)].

الثالث: المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء.

أما في الوضوء فيجب عليه ذلك، ولكن دون مبالغة؛ لأنها مضنة الفطر.

لما عند أبي داود: من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٢٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٠٦).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٣٦٦)، رواه أبو داود، والنسائي (١/ ٦٦، ٦٩)، والترمذي، (٣٨)، وابن ماجه (٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠، ١٦٨) من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، به. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٩٦)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم برقم (٢٠٤٨): حديث صحيح.

فيستفاد من الحديث: أن الأفضل والمستحب في الاستنشاق المبالغة عند الضوء، إلا في حالة الصوم.

الرابع: السواك.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ»[(١)].

الخامس: البخور ونحوه من الإدهان والطيب.

وإن لم يثبت الحديث في ذلك، ولكن الحكم ثابت؛ فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المنع من ذلك.

السادس: صب الماء على الصائم للتبرد ونحوه. ومثله النزول في المسبح، أو وضع الثلج في الفم، فكل هذا من المباحات، ومثله وضع الثلج في الفم والمضمضة.

السابع: الاكتحال وما في حكمه مثل القطرة في العين، ولو وجد طعمه فإنه لا يفطر، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

الثامن: استخدام إبر العضل والوريدية للعلاج لا المغذية.

التاسع: استخدام بخاخ الربو فإنه ليس بطعام ولا في حكمه.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٥٢).

وهذا باب واسع، فيجوز له ما لم يؤدي إلى فطره وما لا يكره استخدامه حال الصيام، والله أعلم.

المكروهات في الصيام:

الأول: المبالغة في الاستنشاق.

ففي سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

"وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ، وَرَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفْطِرُهُ، وَفِي الحَدِيثِ مَا يُقَوِّي قَوْلَهُمْ ".اهـ

الثاني: المباشرة والقبلة لمن يخشى أن لا يملك نفسه.

الثالث: ذوق شيء عذر.

الرابع: مضغ العلك الذي لا تتحلل منه أجزاء، ولا يصل إلى الجوف منه شيء.

الخامس: الحجامة.

على قول لأهل العلم، والصحيح أنها تحرم على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي (٧٨٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى، وقد تقدم تخريجه.

ومثله التبرع بالدم لأنها في حكمه.

الصوم المنهي عنه:

الأول: صوم العيدين.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»[2].

الثاني: صوم أيام التشريق.

ففي الصحيحين: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[3].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٣٧).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٩١)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٣٨).

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٩٧).

الثالث: صوم يوم الجمعة منفردًا.

ففي الصحيحين: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: "أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ" [1].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» [2].

وفي البخاري: من حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ: "فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ" [3].

الرابع: صوم يوم السبت.

ذكرنا ذلك لما عليه بعض أهل العلم في صوم يوم السبت.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٣).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٨٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٤).

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٨٦).

استدلالا بما في سنن أبي داود رحمه الله تعالى وغيره:

من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - الصَّمَّاءِ بنت بسر رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ» [(١)].

والحديث لا يثبت، بل هو حديث منكر، وسيأتي بيان ذلك في موطنه إن شاء الله عز وجل.

الخامس: صوم يوم الشك.

وقد تقدم الكلام في ذلك على حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه.

السادس: صوم الدهر.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ - أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ -» [(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨) وقال الترمذي: «حديث حسن». قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٩٦٠)، وذهب إلى ثبوته .

[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٢).

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» [(١)].

وسيأتي إن شاء الله عز وجل خلاف أهل العلم في بيان ذلك.

السابع: صيام المرأة التطوع وزوجها شاهد دون إذنه.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ» [(٢)].

وإن صامت صح صومها مع الإثم.

الثامن: الوصال في الصوم.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ».

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩٧٧)، والإمام مسلم (١١٥٩) (١٨٦، ١٨٧)

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٩٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٢٦).

الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى (٧٧٨):

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَبَشِيرِ ابْنِ الخَصَاصِيَةِ - رضي الله عنهم-.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: "كَرِهُوا الوِصَالَ فِي الصِّيَامِ".

وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ- رضي الله عنهما-: «أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ». اهـ

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أباح الوصال إلى السحر.

ففي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٠٣).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦٧).

فتبين مما سبق أن الوصال على قسمين:

الأول: وصال إلى السحر، وهذا قد أذن فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

الثاني: وصال اليوم باليوم، واليومين، والثلاثة، وهذا هو الذي نهى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهل النهي للتحريم أم للكراهة؟

فيه خلاف بين أهل العلم، والأقرب أن النهي للكراهة، وذلك لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصل بهم، ولما رأى الهلال قال: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

ففعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صرف النهي من التحريم إلى الكراهة.

وهذا القول تجتمع فيه الأدلة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٦٥/٥٦٦):

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي النَّهْيِ.

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ:

فَقِيلَ: التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: مُحَرَّمٌ فِي حَقِّ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ.

الْأَوَّلُ رَأْيُ الْأَكْثَرِ، لِلنَّهْيِ، وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَحْرُمُ بِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاصَلَ بِهِمْ، وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لَمَا أَقَرَّهُمْ عَلَيْهِ.

فَهُوَ قَرِينَةٌ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ رَحْمَةً لَهُمْ، وَتَخْفِيفًا عَنْهُمْ.

وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد عَنْ رَجُلٍ مِنْ الصَّحَابَةِ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا إبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ» إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«وَإِبْقَاءً»: مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «نَهَى».

وَرَوَى الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ: «نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْوِصَالِ وَلَيْسَ بِالْعَزِيمَةِ».

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا مُوَاصَلَةُ الصَّحَابَةِ- رضي الله عنهم-:

فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: " أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ".

وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ غَيْرُهُ، فَلَوْ فَهِمُوا التَّحْرِيمَ لَمَا فَعَلُوهُ.

وَيَدُلُّ لِلْجَوَازِ أَيْضًا، مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ مَرْفُوعًا: «إنَّ اللهَ لَمْ يَكْتُبْ الصِّيَامَ بِاللَّيْلِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَتَّبِعْنِي وَلَا أَجْرَ لَهُ».

قَالُوا: وَالتَّعْلِيلُ بِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ النَّصَارَى لَا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ.

وَاعْتَذَرَ الْجُمْهُورُ عَنْ مُوَاصَلَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّحَابَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَقْرِيعًا لَهُمْ، وَتَنْكِيلًا بِهِمْ.

وَاحْتَمَلَ جَوَازَ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ النَّهْيِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا بَاشَرُوهُ ظَهَرَتْ لَهُمْ حِكْمَةُ النَّهْيِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَلَلِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالتَّقْصِيرِ فِيمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَأَرْجَحُ مِنْ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ.

وَالْأَقْرَبُ مِنْ الْأَقْوَالِ: هُوَ التَّفْصِيلُ. اهـ

التاسع: صوم الضيف.

ولا يصح الحديث فيه، ولكنه مذكور في الباب.

ففي سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَدْ رَوَى مُوسَى

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٧٨٩)، والحديث ضعيف جدًا، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة برقم (٢٧١٣) عقب كلام الترمذي: وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة العامري المدني، قال الحافظ: " رموه بالوضع". ولفظ حديثه: " إذا نزل الرجل بقوم، فلا يصوم إلا بإذنهم ". أخرجه ابن ماجه (١٧٦٣). وأيوب بن واقد؛ متروك كما في " التقريب".

بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ المَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَأَبُو بَكْرٍ المُدِينِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: اسْمُهُ الفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ ".

العاشر: الصوم بعد انتصاف شعبان.

والحديث فيه ضعيف ولم يثبت، وقد تقدم بيان ذلك، ولكن ذكرناه لتمام الفائدة.

وفي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ». اهـ

فالإمام أبو داود ضعف الحديث، وبين بأنه أنكر على العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه.

وذهب الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

إلى أن المنهي عنه من الصوم بعد نصف شعبان ما كان من أجل استقبال رمضان.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يصوم أكثر شعبان.

الحادي عشر: تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ»[1].

وهذا ينهى عن إذا كان على سبيل الاحتياط لرمضان.

إما إذا كان على سبيل التطوع المطلق الذي يصومه الإنسان فلا حرج.

والأقرب أنه لا يشرع من الصوم إلا من كانت له عادة في صيام معلوم:

مثل صيام الاثنين والخميس، أو صوم يوم وفطر يوم.

أو من كان عليه صيام واجب: من قضاء، أو نذر، أو كفارة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩١٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٨٢).

الثاني عشر: الصيام عن الكلام.

لما عند أبي داود: من حديث عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ»[(١)].

وفي البخاري: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[(٢)].

الثالث عشر: صيام شهر رجب.

ففي سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ»[(٣)].

لكن الحديث ضعيف جدًا لم يثبت، حكم عليه أهل العلم بالضعف الشديد، وحكموا عليه بالنكارة، إلا أن تخصيص رجب بصيام بدون دليل

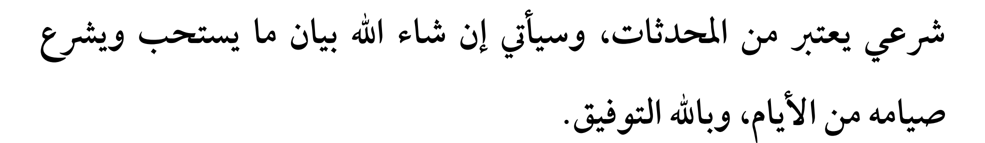
---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٨٧٣)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (١٢٤٤)، وقال فيه: وخلاصة القول أن الحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح عندي، وقد حسن إسناده النووي في " الرياض ".

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٠٤).

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٧٤٣)، وهو ضعيف جدًا، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٤٧٢٨): وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف جداً؛ داود بن عطاء؛ قال البخاري وغيره: "منكر الحديث". وقال الدارقطني: "متروك".





شرعي يعتبر من المحدثات، وسيأتي إن شاء الله بيان ما يستحب ويشرع صيامه من الأيام، وبالله التوفيق.

****

[حكم النية في الصيام وأول وقتها]

٦٥٦ – (وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»[١]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَمَالَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[٢]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان اشتراط النية في صحة الصوم.

وأما الحديث الذي ذكره فمختلف في وقفه ورفعه، وممن روي عنه هذا المعنى ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره، أنهم قالوا: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل".

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٩١٤): وجملة القول: أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبى بكر، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات، وفقدان

---

[١] أخرجه الإمام أبو داود (٢٤٥٤)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٧)، وابن خزيمة (١٩٣٣)، واللفظ للنسائي، وعن الباقين –عدا ابن ماجه– «يجمع» بدل «يبيت» وهي أيضا رواية للنسائي. وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي.

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٢)، وهو لفظ ابن ماجه أيضا كما سبق.

المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذا، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله ابنى عمر وقد يكون معهما عائشة رضى الله عنهم جميعا بمعنى الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم إياهم عليه ، إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جدا صدوره منهم ، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقويه لرفع من رفعه كما سبق عن ابن حزم، وذلك من فوائده، والله أعلم.

وقد أختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى تبييت النية لكل يوم من ليله.

القول الثاني: ذهب أبي حنيفة إلى جواز النية من قبل الزوال.

القول الثالث: وذهب إسحاق إلى جواز نية واحدة لجميع الشهر.

القول الرابع: قول زفر أنه لا يلزم له النية، وهذا أبعد الأقوال.

والذي يظهر أن قول الإمام إسحاق هو الأقرب في هذه المسألة؛ ما لم يقطعه قاطع: من مرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس في حق المرأة.

فإنه يلزمه بعد ذلك تجديد نية لسرد الصوم بعد القاطع.

فمن دخل عليه شهر رمضان وهو عازم على صيام الشهر أجزأه ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/ ١٤٢):

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ:

بِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»، لَفْظُ النَّسَائِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

وَاخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْمَوْقُوفَ، بَعْدَ أَنْ أَطْنَبَ النَّسَائِيُّ فِي تَخْرِيجِ طُرُقِهِ، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَرْجِيحَ وَقْفِهِ.

وَعَمِلَ بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَصَحَّحُوا الْحَدِيثَ الْمَذْكُور مِنْهُم ابن خُزَيْمَة وابن حبان وَالْحَاكِم وبن حَزْمٍ.

وَرَوَى لَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ طَرِيقًا آخَرَ وَقَالَ: رِجَالُهَا ثِقَاتٌ.

وَأَبْعَدَ: مَنْ خَصَّهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِصِيَامِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ.

وَأَبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ: تَفْرِقَةُ الطَّحَاوِيِّ بَيْنَ صَوْمِ الْفَرْضِ، إِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ كعاشوراء، فتجزئ النِّيَّةُ فِي النَّهَارِ، أَوْ لَا فِي يَوْمٍ بِعَيْنِهِ كَرَمَضَانَ، فَلَا يُجْزِئُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْل.

وَبَين صَوْم التَّطَوُّع فيجزئ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ.

وَقَدْ تَعَقَّبَهُ: إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِأَنَّهُ كَلَامٌ غَثٌّ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَقَالَ بن قُدَامَةَ: تُعْتَبَرُ النِّيَّةُ فِي رَمَضَانَ لِكُلِّ يَوْمٍ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ نِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لِجَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَإِسْحَاق.

وَقَالَ زفر: يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ.

وَاحْتَجَّ زُفَرُ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ غَيْرُ صَوْمِ رَمَضَانَ، لِتَعَيُّنِهِ، فَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، لِأَنَّ الزَّمَنَ مِعْيَارٌ لَهُ. فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِلَّا صَوْمٌ وَاحِدٌ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: يَلْزَمُ قَائِلَ هَذَا أَنْ يُصَحِّحَ صَوْمَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ، إِذَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، لِوُجُودِ الْإِمْسَاكِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ.

قَالَ: فَإِنِ الْتَزَمَهُ كَانَ مُسْتَشْنَعًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: يَلْزَمُهُ أَنَّ مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِهَا إِلَّا قَدْرُهَا، فَصَلَّى حِينَئِذٍ تَطَوُّعًا، أَنه يُجزئهُ عَن الْفَرْض.

وَاسْتدلَّ بن حزم: بِحَدِيثِ سَلَمَةَ عَلَى أَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ هِلَالُ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ جَازَ لَهُ اسْتِدْرَاكُ النِّيَّةِ حِينَئِذٍ، وَيُجْزِئُهُ، وَبَنَاهُ عَلَى أَنَّ عَاشُورَاءَ كَانَ فَرْضًا أَوَّلًا، وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يُمْسِكُوا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ.

قَالَ: وَحُكْمُ الْفَرْضِ لَا يَتَغَيَّرُ ،وَلَا يَخْفَى مَا يرِدُ عَلَيْهِ، مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَأُلْحِقَ بِذَلِكَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَنْوِيَ مِنَ اللَّيْل، لِاسْتِوَاء حكم الْجَاهِل والناسي. اهـ

وَفِيهِ: بيان لحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات».

فمن أحدث الصيام من النهار فإنه لم يصم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وهذا هو القول الصحيح في صيام الفرض والتطوع، وإن كان لأهل العلم رحمة الله عليهم كلام وسيأتي عند حديث عائشة رضي الله عنها الآتي.

قوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ».

وفي رواية أخرى: «من الليل» أي من لم ينوِ الصيام.

قوله: «فَلَا صِيَامَ لَهُ».

أي لا يصح له الصيام، وهذا في الفرض على قول لبعض أهل العلم.

فلا بد في صيام الفرض، الصيام الواجب، من تبييت النية من الليل.

وأما النفل فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها الذي سيأتي، وفيه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سأل عن الطعام فلما لم يجده قال: «فإني صائم».

قوله: "وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»".

بمعنى حديث حفصة رضي الله عنها، والله أعلم.

****

[حكم صيام التطوع من غير تبييت نية]

٦٥٧ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ"[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم صيام التطوع من غير تثبيت النية.

وبهذا الحديث احتج جمهور العلماء على صحة صوم التطوع من النهار ولو لم يبيت النية من الليل.

وفرقوا بين التطوع المطلق والمقيد، فلو أن الإنسان يصوم الست من شوال، وصام من النهار؛ فإن هذا لا يُجْزِئُهُ؛ لأنه لم ينوِ صيام الست من الليل.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/٣٥):

وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٥٤) (١٧٠).

وَيَتَأَوَّلُهُ الْآخَرُونَ: عَلَى أَنَّ سُؤَالَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ، وَكَانَ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَرَادَ الْفِطْرَ لِلضَّعْفِ.

وَهَذَا تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ، وَتَكَلُّفٌ بَعِيدٌ.

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ التَّصْرِيحُ بِالدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَالْأَكْلُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّهُ نَفْلٌ فَهُوَ إِلَى خِيَرَةِ الْإِنْسَانِ فِي الِابْتِدَاءِ، وَكَذَا فِي الدَّوَامِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَآخَرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ كُلَّهُمْ وَالشَّافِعِيَّ مَعَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتْمَامِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: لَا يَجُوزُ قَطْعُهُ، وَيَأْثَمُ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَوْجَبُوا قَضَاءَهُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِلَا عُذْرٍ.

قال بن عَبْدِ الْبَرِّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا قَضَاءَ على من أفطره بعذر، والله أعلم. اهـ

والصحيح أن الحديث لا دلالة فيه لما ذهبوا إليه، لأنه لم يرد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يبيت النية من الليل.

فلعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يفطر وهو صائم، والمتطوع أمير نفسه، إن شاء أتم صيامه وهو الأفضل كما سبق، وإن شاء أفطر ولا إثم عليه، ولا حرج في ذلك.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٦٢):

فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيَّتَ الصَّوْمَ، أَوْ لَا، فَيُحْمَلُ عَلَى التَّبْيِيتِ؛ لِأَنَّ الْمُحْتَمَلَ يُرَدُّ إلَى الْعَامِّ وَنَحْوِهِ، عَلَى أَنَّ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ حَدِيثِهَا «إنِّي كُنْت أَصْبَحْت صَائِمًا».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْأَصْلَ عُمُومُ حَدِيثِ التَّبْيِيتِ، وَعَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَرْضِ، وَالنَّفَلِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّذْرِ، وَلَمْ يَقُمْ مَا يَرْفَعُ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ فَتَعَيَّنَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِمَا. اهـ

قوله: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ يَوْمٍ».

ولعل دخوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يومها.

أو أنه في يوم غيرها فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمر على زوجاته في غير أيامهن، مرورًا لقضاء حوائجهن، من غير مساس.

قوله: "فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»".

فِيهِ: سؤال الزوج لمرأته الطعام، ونحو ذلك مما يحتاجه، ولا يُعد من المسألة المحرمة، ولا من خوارم المروءة.

وَفِيهِ: ضيق حال بيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ أنه لم يكن يعلم بما عندهم من الطعام لقلته.

قوله: «قُلْنَا: لَا».

لعل القائل هو عائشة رضي الله عنها، وجاءت بصيغة الجمع هنا على التعظيم.

أو لعل من قال ذلك بعض خدمها، فنسبت القول إليهم جميعًا.

قوله: "قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»".

أي متم صومي، وبهذا اللفظ احتج من ذهب إلى مشروعية الصيام من صدر النهار، وإن لم يبيت النية من الليل.

لكن هذا ليس فيه دلالة أنه لم يكن مبيتًا للصيام من الليل، بل إن ظاهر اللفظ في قوله: «إني إذًا صائم» أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصبح صائمًا.

ومن قال بأن الصيام من النهار يجزئ، استدل بسؤال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للطعام، ومعلوم أن من يسأل الطعام يسأله لأكله، وهذا مرجح على فطره صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ومن يقول بصحة الصوم لا يجعل من صام من أثناء النهار له أجر من صام من أول النهار ونوى الصيام من الليل، وإنما قالوا: صومه يصح لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في الحديث، وأما أجر صيامه فليس له إلا من وقت نيته بالصيام، فإن صام من نصف النهار، فله أجر صيام

نصف النهار، لعموم حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ».

وقال العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري (٤/٨٧):

وَقَالَ ابْن سَيّده: الحيس هُوَ الأقط يخلط بالسمن وَالتَّمْر، وحاسه حَيْسًا وحيسة: خلطه.

قَالَ الشَّاعِر:

وَإِذا تكون كريهة يدعى لَهَـــا *** وَإِذا يحاس الحيس يُدعى جُنْدُب

قَالَ الْجَوْهَرِي: الحيس: الْخَلْط، وَمِنْه سمي الحيس.

وَفِي (الْمُخَصّص) قَالَ الشَّاعِر:

التَّمْر وَالسمن جَمِيعًا والأقط *** الحيسُ إلاَّ أَنه لم يخْتَلَـــــــط

قوله: "فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»".

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أصبح صائمًا، والمتطوع أمير نفسه، فله أن يتم صومه وهو الأفضل، وله أن يفطر ولا حرج عليه في ذلك.

قوله: «فَأَكَلَ».

أي أفطر، بعد شروعه في الصيام، والله أعلم.

****

[فضل تعجيل الفطر]

٦٥٨ – (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٥٩ – (وَلِلتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «قَالَ اللهُّ – عز وجل – أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»[٢]).

الشرح: ****************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين: لبيان فضيلة تعجيل الفطر.

لأنه مخالفة لليهود والنصارى.

لما عند أبي داود: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

[٢] أخرجه الإمام الترمذي (٧٠٠) وقد بينت علته في «الأصل» وفي «الصيام» للفريابي رقم (٣٣) وبينت هناك ما في كلام الشيخ أحمد شاكر –رحمه الله– في تعليقه على «المسند» (١٢/ ٢٣٢) من وهم وتساهل. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في تحقيقه على رياض الصالحين (١٢٤٤): في هذا التحسين نظر لأن مدار إسناده على قرة بن عبد الرحمن وهو: ضعيف لسوء حفظه وقد بسطت أقوال العلماء في جرحه في الحديث الثاني من (إرواء الغليل).

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ»[1].

وَفِيهِ: دلالة ظاهره أن الدين يكون عزيزًا منيعًا قويًا اذا تمسك الناس بأحكامه، وأظهروا شعائره.

قوله: «وعن سهل بن سعد رضي الله عنه».

هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ: سَهْلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنْصَارِيٌّ خَزْرَجِيٌّ.

يُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ حُزْنًا؛ فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَهْلًا.

مَاتَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَمَاتَ سَهْلٌ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ.

وَقِيلَ: ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ.

وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ مِنْ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٥٦٣):

زَادَ أَحْمَدُ: «وَأَخِّرُوا السُّحُورَ»، وزَادَ أَبُو دَاوُد: «لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ الْإِفْطَارَ إلَى اشْتِبَاكِ النُّجُومِ».

قَالَ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ: ثُمَّ صَارَ فِي مِلَّتِنَا شِعَارًا؛ لِأَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَسِمَةً لَهُمْ.

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٣٥٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٤١٦)، وهذا حديث حسن.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ إذَا تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ بِالرُّؤْيَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ مَنْ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعِلَّةَ وَهِيَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُزَادُ فِي النَّهَارِ مِنْ اللَّيْلِ، وَلِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِالصَّائِمِ، وَأَقْوَى لَهُ عَلَى الْعِبَادَةِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إلَّا لِمَنْ تَعَمَّدَهُ وَرَأَى الْفَضْلَ فِيهِ.

(قُلْت) فِي إبَاحَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُوَاصَلَةَ إلَى السَّحَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ، إذَا كَانَ ذَلِكَ سِيَاسَةً لِلنَّفْسِ، وَدَفْعًا لِشَهْوَتِهَا. اهـ

قوله: «لَا يَزَالُ».

إخبار باستمرارية العزة، والقوة، والمنعة لهذا الدين، وللمتمسكين به.

قوله: «النَّاسُ بِخَيْرٍ».

أي بخير حال.

قوله: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

أي أنهم إذا عجلوا الفطر كانوا محافظين على تطبيق سنة النبي صلى الله



عليه وعلى آله وسلم، فالخيرية بالعمل بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإظهار شعائر الإسلام.

وإذا تأملت الزمن الأول، وهو زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة رضي الله عنهم، تجد أنهم كانوا على ظهور وعزة، بسبب هذا الأمر.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟"، قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: "وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى"[(١)].

قوله: «قَالَ اللَّهُ - عز وجل -».

هذا يسمى عند أهل العلم بالحديث القدسي.

والحديث القدسي: ما أضيف إلى الله عز وجل قولًا، وليس هو من القرآن.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٩).

ذكر الفروق بين القرآن وبين الحديث القدسي.

والفرق بين الحديث القدسي وبين القرآن وقع فيه خلاف كبير بين العلماء، ومن أقوى المذاهب في هذا ما ذهب إليه أبو البقاء العكبري والطيبي.

قال أبو البقاء: "إن القرآن ما كان لفظه وه من عند الله بوحي جلي، وأما الحديث القدسي فهو ما كان لفظه من عند الرسول، ومعناه من عند الله بالإلهام، أو بالمنام".

وقال الطيبي: "القرآن هو اللفظ المنزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث القدسي إخبار الله معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي أمته بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفها إلى الله تعالى ولم يروها عنه تعالى".

ويختص القرآن بخصال ليست في الحديث القدسي أهمها:

١ - أن القرآن معجز.

٢- أننا تعبدنا بلفظ القرآن.

٣- تواتر القرآن، وعدم تواتر الأحاديث القدسية بل فيها ما يضعف.

٤- أن القرآن من قرأه فله بكل حرف حسنه إلى عشر حسنات.

وَفِيهِ: إثبات المحبة لله عز وجل، وهي صفة فعلية، والأدلة على ثبوتها كثيرة في القرآن والسنة.

فمن القرآن: قول الله عز وجل: {إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨].

وقول الله عز وجل: {إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا، كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٣].

وقول الله عز وجل: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهَّ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

ومن السنة: ما في الصحيحين:

من حديث أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهَّ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهَّ العَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَّ يُحِبُّ فُلاَنًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ القَبُولُ فِي الأَرْضِ»[١].

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهَّ عَنْهَا[٢].

وغيرها من الأدلة وهي كثيرة.

قوله: «أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ».

وفيه: أن العباد يتفاضلون عند الله عز وجل في محبته لهم، وهذا كله يرجع إلى الأعمال الصالحة، والتقوى.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٢٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٦٣٧).

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٠٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٦٥).

فكلما كان العبد أكثر عبادة، وأعمالًا صالحةً لله عز وجل، كان أحب إلى الله عز وجل من غيره، ممن هو أقل منه عبادة، وأعمال صالحة.

والمراد بالعبودية هنا: عبودية الخضوع والتذلل بين يدي الله عز وجل.

والعبودية تنقسم إلى قسمين:

الأول: عبودية قهر.

لقول الله عز وجل: {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِلا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا}.

الثاني: عبودية خضوع وتذلل.

لقول الله عز وجل: {وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا}.

قوله: «أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».

أي أسبقهم بالفطر ولكن حين يدخل وقته، وحين تغرب الشمس.

فقد ثبت في مستدرك الحاكم:

من حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ،

تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ...»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/١٩٩):

تَنْبِيهٌ: مِنَ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِمَّنْ أَحْدَثَهُ أَنَّهُ لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَةِ.

وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ صَارُوا لَا يُؤَذِّنُونَ إِلَّا بَعْدَ الْغُرُوبِ بِدَرَجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ زَعَمُوا، فَأَخَّرُوا الْفِطْرَ، وَعَجَّلُوا السُّحُورَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ، وكثير فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ. اهـ

ويكون الفطر حين غروب الشمس، وسقوط قرصها، ففي الصحيحين:

من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك (٢٨٣٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٨٤).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٥٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٠٠).

وفي الصحيحين أيضا:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ، انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [(١)]، والله أعلم.

****

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٥٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٠١).

[فضيلة السحور واستحباب تأخيره]

٦٦٠ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان فضيلة السحور.

فقد أخرج مسلم: من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ»[(٢)].

وثبت في سنن أبي داود رحمه الله تعالى: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نِعْمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ»[(٣)].

والسنة تأخير السحور إلى قبل صلاة الفجر بزمن يكفي للتسحر.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: «تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا، قَامَ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٥).

[(٢)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٦).

[(٣)] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٣٤٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٥٦٢)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا عند أبي عوانة في "صحيحه" وفي متنه زيادة وإسناده واه جدًا، ولذلك أوردته من أجلها في السلسلة الأخرى (١٣٢٦).

نَبِيُّ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى»، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً» [1].

ومن صام دون تسحر صح صومه، ولكنه فرط في سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وترك البركة التي تناله من السحور.

ويصح السحور بما تيسر له من الطعام، ونحوه، ولو لقيمات.

ولو بجرعة ماء يشربها.

ففي صحيح ابن حبان رحمه الله تعالى: من حديث عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَمْرٍو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ من ماء» [2].

ذكر الأمور التي تتحقق بها بركة السحور:

وبركة السحور تتحقق في أمور:

الأول: كونه مخالفة لأهل الكتاب: من اليهود، والنصارى.

فإن من أعظم البركات مخالفة أهل الكتاب.

الثاني: أنه فصل وفرق بين صيام أمة الإسلام، وبين صيام أهل الكتاب.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٩٧).

(٢) أخرجه الإمام ابن حبان في صحيحه (٣٤٧٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في (٣٤٦٧): حسن صحيح.

الثالث: أن هذا الطعام يكون فيه قوة للبدن، أثناء الصوم، ولا سيما أصحاب السكر.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى (٧/ ٢٠٦): وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ يُقَوِّي عَلَى الصِّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الِازْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الِاسْتِيقَاظَ وَالذِّكْرَ وَالدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الشَّرِيفِ وَقْتِ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ وَقَبُولِ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ صَاحِبُهُ وَصَلَّى أَوْ أَدَامَ الِاسْتِيقَاظَ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ أَوَ التَّأَهُّبِ لَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ. اهـ

والأصل في الأمر الوجوب.

ولكنه هنا للاستحباب، لأنه أمر إرشاد، والله أعلم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٦٤):
وَظَاهِرُ الْأَمْرِ وُجُوبُ التَّسَحُّرِ، وَلَكِنَّهُ صَرَفَهُ عَنْهُ إلَى النَّدْبِ مَا ثَبَتَ مِنْ مُوَاصَلَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَمُوَاصَلَةِ أَصْحَابِهِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حُكْمِ الْوِصَالِ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ التَّسَحُّرَ مَنْدُوبٌ وَالْبَرَكَةُ الْمُشَارُ إلَيْهَا فِيهِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا: «فَصْلُ مَا بَيْنَ

صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ»، وَالتَّقَوِّي بِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَزِيَادَةُ النَّشَاطِ ،وَالتَّسَبُّبُ لِلصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَقْتَ السَّحَرِ. اهـ

وَفِيهِ: تعليل الأحكام؛ حتى يكون أدعى لقبولها، والعمل بها، والله أعلم.

****

[الإفطار على التمر والماء]

٦٦١ – (وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ).

الشرح: ********************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان السنة فيما يفطر عليه العبد.

وما جاءت من الأحاديث في الأمر بالفطر على التمر، أو على الرطب، أو الماء، فلا يثبت منها شيء.

---

(١) الحديث، وهو مخرج في نفس المصدر برقم (٦٧)، الترمذي (٦٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والدارمي (٢/٧)، وابن أبي شيبة (٢/١٨٤/٢)، وابن حبان (٨٩٢)، والفريابي (٢/٦٢)، والحاكم (١/٤٣١– ٤٣٢)، والبيهقي (٤/٢٣٨)، وأحمد (٤/١٧، ١٩، ٢١٣ – ٢١٥) من طرق عن عاصم به. وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح ". قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٩٢٢): وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري". ووافقه الذهبي. قلت: وليس كذلك، فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقًا. ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذهبي نفسه في " الميزان " وقد وثقها ابن حبان كما تقدم في " الزكاة " وصحح حديثها هذا، كما رأيت، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة فقد صحح الحديث أيضا كما في " بلوغ المرام " وكذا صححه أبو حاتم الرازي كما في " التلخيص " (١٩٢) .

وأما هذا الحديث ففي إسناده الرَّبَابِ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، وهي مجهولة.

وقد ضعف الحديث الإمام الألباني رحمه الله تعالى، وضعفه الإمام مقبل ابن هادي الوادعي رحمه الله تعالى.

وقد ثبت في كتاب الصيام للفريابي (٦٩):

من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ» (١).

فيكون من فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سنة.

لقول الله سبحانه وتعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الْأَحْزَابِ: ٢١].

قوله: «وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّي - رضي الله عنه».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الِاسْتِيعَابِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ الصَّحَابَةِ ضَبِّيٌّ غَيْرُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْمَذْكُور.

قوله: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ».

أي من الرجال والنساء ممن هو صائم.

---

(١) أخرجه الإمام الفريابي في الصيام (٦٩).

قوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في الزاد (٢/٤٨-٤٩):

وَكَانَ يَحُضُّ عَلَى الْفِطْرِ بِالتَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ، هَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصْحِهِمْ، فَإِنَّ إِعْطَاءَ الطَّبِيعَةِ الشَّيْءَ الْحُلْوَ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ أَدْعَى إِلَى قَبُولِهِ وَانْتِفَاعِ الْقُوَى بِهِ، وَلَا سِيَّمَا الْقُوَّةُ الْبَاصِرَةُ، فَإِنَّهَا تَقْوَى بِهِ، وَحَلَاوَةُ الْمَدِينَةِ التَّمْرُ، وَمُرَبَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ قُوتٌ وَأُدْمٌ وَرُطَبُهُ فَاكِهَةٌ.

وَأَمَّا الْمَاءُ: فَإِنَّ الْكَبِدَ يَحْصُلُ لَهَا بِالصَّوْمِ نَوْعُ يُبْسٍ.

فَإِذَا رُطِّبَتْ بِالْمَاءِ كَمُلَ انْتِفَاعُهَا بِالْغِذَاءِ بَعْدَهُ.

وَلِهَذَا كَانَ الْأَوْلَى بِالظَّمْآنِ الْجَائِعِ أَنْ يَبْدَأَ قَبْلَ الْأَكْلِ بِشُرْبِ قَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْكُلَ بَعْدَهُ، هَذَا مَعَ مَا فِي التَّمْرِ وَالْمَاءِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي لَهَا تَأْثِيرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ. اهـ

وأخرج الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٣٥٦)، والترمذي في سننه (٦٩٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٠)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٨٤٠).

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ».

لأن الماء يستفيد منه الجسم، ولا سيما إذا كان الماء باردًا، إلا أنه لا يكثر من شرب الماء كثرة بحيث تؤدي إلى حبس نفسه، وإلى المضرة بجسمه.

قوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

طهور في نفسه، مطهر لغيره، كما تقدم في بداية كتاب الطهارة، والله أعلم.

****

[حكم الوصال في الصيام]

٦٦٢ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»[(١)]، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان حكم الوصال.

وفي الباب ما في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(٢)].

وفيهما أيضا: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩٦٥)، والإمام مسلم (١١٠٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري (١٩٢٢)، والإمام مسلم (١١٠٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦١)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٠٤).

وفيهما: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ»[(١)]، وجاء عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

والوصال: هو أن يصل المرء صوم يومين فأكثر دون أن يفطر بينهما.

حكم الوصال في الصوم:

وقد اختلف أهل العلم في حكم الوصال إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء منهم الحنفية والمالكية وقول للشافعي على أن الوصال مكروه.

مستدلين على ذلك بما تقدم من الأحاديث، وبإنكار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أصحابه رضي الله عنهم.

القول الثاني: ذهبت الشافعية في قولهم الصحيح إلى أن الوصال محرم.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٧/ ٢١١-٢١٢):

اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ، وَهُوَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ بَيْنَهُمَا.

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا عَلَى كَرَاهَتِهِ، وَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْكَرَاهَةِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٠٥).

والثَّانِي: كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ.

وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثِ الْوِصَالِ.

فَقِيلَ: النَّهْيُ عَنْهُ رَحْمَةٌ وَتَخْفِيفٌ، فَمَنْ قَدَرَ فَلَا حَرَجَ، وَقَدْ وَاصَلَ جَمَاعَةٌ من السلف الأيام.

قال: وأجازه ابن وَهْبٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، إِلَى السَّحَرِ.

ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ كَرَاهَتَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: الْوِصَالُ مِنَ الْخَصَائِصِ الَّتِي أُبِيحَتْ لِرَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَرُمَتْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَاحْتُجَّ لِمَنْ أَبَاحَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ: «نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ».

وَفِي بَعْضِهَا: «لَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، وَفِي بَعْضِهَا: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا يَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ».

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ النَّهْيِ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُوَاصِلُوا»، وَأَجَابُوا عَلَى قَولِهِ رَحْمَةً بِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنُهُ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِلتَّحْرِيمِ وَسَبَبُ تَحْرِيمِهِ الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ لِئَلَّا يَتَكَلَّفُوا مَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا الْوِصَالُ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا فَاحْتُمِلَ لِلْمَصْلَحَةِ فِي تَأْكِيدِ زَجْرِهِمْ وَبَيَانِ الْحِكْمَةِ فِي نَهْيِهِمْ وَالْمَفْسَدَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْوِصَالِ وَهِيَ الْمَلَلُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالتَّعَرُّضُ لِلتَّقْصِيرِ فِي بَعْضِ وَظَائِفِ الدِّينِ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعِهَا وَأَذْكَارِهَا وَآدَابِهَا وَمُلَازَمَةِ الْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْوَظَائِفِ الْمَشْرُوعَةِ فِي نَهَارِهِ وَلَيْلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

القول الثالث: التفصيل في المسألة، وهو أنه يحرم على من شق عليه، ويشرع لمن لا يشق عليه.

وهذا التفصيل منقول عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ذكره الحافظ في الفتح.

وَقَدِ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ:

فَنُقِلَ التَّفْصِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزبير.

وروى بن أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ: "أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا".

وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، وَعَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي الْحِلْيَةِ، وَغَيْرُهُمْ، رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ: مَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ بِأَصْحَابِهِ بَعْدَ النَّهْيِ، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، لَمَا أَقَرَّهُمْ عَلَى فِعْلِهِ،

فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِالنَّهْيِ الرَّحْمَةَ لَهُمْ، وَالتَّخْفِيفَ عَنْهُمْ، كَمَا صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِهَا.

وَهَذَا مِثْلُ مَا نَهَاهُمْ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ خَشْيَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ مِمَّنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ.

وَسَيَأْتِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، فَمَنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصِدْ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا رَغِبَ عَنِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْوِصَالِ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ: إِلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ. اهـ

وبالنسبة لوصال النبي صلى الله عليه وسلم:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الوصال في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مباح، وهو من خصائصه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه في حقه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مندوب، ومستحب.

والوصال الجائز في حق غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو ما كان إلى السحر.

ففي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ

حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ»[1].

وذهبت الشافعية إلى أن هذا لا يسمى وصالًا، وقولهم مردود بالنص المذكور.

بيان حقيقة الطعام والشراب في وصال النبي صلى الله عليه وسلم:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٢٠٧ - ٢٠٨):

وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

فَقِيلَ: هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِطَعَامٍ وَشَرَابٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ، كَرَامَةً لَهُ فِي لَيَالِي صِيَامه.

وَتعقبهُ ابن بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا.

وَبِأَنَّ قَوْلَهُ: «يَظَلُّ» يَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ ذَلِكَ بِالنَّهَارِ، فَلَوْ كَانَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَقِيقَةً، لَمْ يَكُنْ صَائِمًا.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الرَّاجِحَ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَفْظُ: «أَبِيتُ»، دُونَ «أَظَلُّ»، وَعَلَى تَقْدِيرِ الثُّبُوتِ، فَلَيْسَ حَمْلُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الْمَجَازِ بِأَوْلَى لَهُ مِنْ حَمْلِ لَفْظِ أَظَلُّ عَلَى الْمَجَازِ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَلَا يَضُرُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦٣).

لِأَنَّ مَا يُؤْتَى بِهِ الرَّسُولُ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَشَرَابِهَا، لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ فِيهِ، كَمَا غُسِلَ صَدْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَسْتِ الذَّهَبِ مَعَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ أَوَانِي الذَّهَبِ الدُّنْيَوِيَّة حرام.

وَقَالَ ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: الَّذِي يُفْطِرُ شَرْعًا إِنَّمَا هُوَ الطَّعَامُ الْمُعْتَادُ، وَأَمَّا الْخَارِقُ لِلْعَادَةِ كَالْمُحْضَرِ مِنَ الْجَنَّةِ، فَعَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ تَعَاطِيهِ مِنْ جِنْسِ الْأَعْمَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ الثَّوَابِ.

كَأَكْلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَالْكَرَامَةُ لَا تُبْطِلُ الْعِبَادَةَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى حَقِيقَتِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُ شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، بَلِ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «أَبِيتُ»، وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ فِي اللَّيْلِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، لَا يَقْطَعُ وِصَالَهُ خُصُوصِيَّةً لَهُ بِذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: "إِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ فِي ذَلِكَ كَهَيْئَتِكُمْ»، أَيْ عَلَى صِفَتِكُمْ فِي أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِنْكُمْ أَوْ شَرِبَ انْقَطَعَ وِصَالُهُ.

بَلْ: «إِنَّمَا يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»: وَلَا تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ مُوَاصَلَتِي، فَطَعَامِي وَشَرَابِي عَلَى غَيْرِ طَعَامِكُمْ وَشَرَابِكُمْ صُورَةً وَمَعْنًى.

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ أَكْلَهُ وَشُرْبَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ كَحَالِ النَّائِمِ الَّذِي يَحْصُلُ لَهُ الشِّبَعُ وَالرِّيُّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَسْتَمِرُّ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَلَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ صَوْمُهُ وَلَا يَنْقَطِعُ وِصَالُهُ وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُهُ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَةِ اسْتِغْرَاقِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَحْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ، حَتَّى لَا يُؤَثِّرَ فِيهِ حِينَئِذٍ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْوَالِ الْبَشَرِيَّةِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: قَوْلُهُ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، مَجَازٌ عَنْ لَازِمِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَهُوَ الْقُوَّةُ.

فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُعْطِينِي قُوَّةَ الْآكِلِ وَالشَّارِبِ، وَيُفِيضُ عَلَيَّ مَا يَسُدُّ مَسَدَّ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيُقَوِّي عَلَى أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الْقُوَّةِ وَلَا كَلَالٍ فِي الْإِحْسَاسِ، أَوِ الْمَعْنَى إِنَّ اللهَ يَخْلُقُ فِيهِ مِنَ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ مَا يُغْنِيه عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَلَا يُحِسُّ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ:

أَنَّهُ عَلَى الْأَوَّلِ: يُعْطِي الْقُوَّةَ من غير شبع ولا ري مَعَ الْجُوعِ وَالظَّمَأِ.

وَعَلَى الثَّانِي: يُعْطَى الْقُوَّةَ مَعَ الشِّبَعِ وَالرِّيِّ.

وَرُجِّحَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الثَّانِي يُنَافِي حَالَ الصَّائِمِ، وَيُفَوِّتُ الْمَقْصُودَ مِنَ الصِّيَامِ وَالْوِصَالِ؛ لِأَنَّ الْجُوعَ هُوَ رُوحُ هَذِهِ الْعِبَادَةِ بِخُصُوصِهَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَيُبْعِدُهُ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَى حَالِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ يَجُوعُ أَكْثَرَ مِمَّا يَشْبَعُ وَيَرْبِطُ عَلَى بَطْنِهِ الْحِجَارَةَ من الْجُوعِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»، أَيْ يَشْغَلُنِي بِالتَّفَكُّرِ فِي عَظَمَتِهِ، وَالتَّمَلِّي بِمُشَاهَدَتِهِ، وَالتَّغَذِّي بِمَعَارِفِهِ، وَقُرَّةِ الْعَيْنِ

بِمَحَبَّتِهِ، وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي مُنَاجَاتِهِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِلَى هَذَا جنح بن الْقَيِّم.

وَقَالَ: قَدْ يَكُونُ هَذَا الْغِذَاءُ أَعْظَمَ مِنْ غِذَاءِ الْأَجْسَادِ، وَمَنْ لَهُ أَدْنَى ذَوْقٍ وَتَجْرِبَةٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْفَرِحَ الْمَسْرُورَ بِمَطْلُوبِهِ، الَّذِي قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ. اهـ

أقول: ما ذهب إليه ابن القيم هو القول الصحيح، أما أنه يأكل ويشرب من ثمار الجنة أو غيرها فهو من الأقوال التي لا يلتفت إليها، والله أعلم.

بيان حكم صوم من واصل:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦/٣٥٨):

اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْوِصَالَ لَا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، سَوَاءٌ حَرَّمْنَاهُ، أَوْ كَرَّهْنَاهُ، لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَعُودُ إلَى الصَّوْمِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

بيان حكم جماع المواصل:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الجماع يقطع ويبطل الوصال، فمن جامع أهله في الليل وهو مواصل، فيكون في حكم من أكل وشرب.

لأن الجماع نوع من المفطرات، مثل الأكل، ومثل الشرب.

وزعمت الشافعية أن الجماع لا يقطع الوصال، ولا يبطله، وهذا قول ضعيف.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنِ الْوِصَالِ».

النهي يقتضي التحريم؛ لأنه الأصل.

إلا إذا جاءت قرينة تدل على غير ذلك، أو ثبت دليل آخر صحيح صرفه من التحريم إلى الكراهة.

قوله: «فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنك تُوَاصِلُ؟».

فِيه: الاحتجاج بأفعال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبأقواله.

فقد قال الله عز وجل: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا}.

ويقول الله عز وجل: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}.

قوله: "قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟»".

وَفِيهِ: بيان أن الوصال خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ذكر أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

أفعال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم منقسمة:

الأول: ما كان من باب العبادة.

وفهم منها أنها ليست من خصوصياته، فالتأسي به شرع، ويكون الحكم على حسبه.

فأصل الفعل لا يدل على الوجوب، وإنما يفهم منه الاستحباب، إلا إذا اقترن بأمر، أو بقرينة تلحقه بالوجب.

الثاني: ما كان من باب الخصائص.

وهي عبارة عن أفعال ثبتت الأدلة بأنها من خصائصه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا يحل لغيره أن يفعلها: مثل الزيادة على الأربع في الزواج، والمواصلة كما ذكرنا على قول من قال بالتحريم، وكذلك التنفل المطلق بعد العصر بركعتين وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، وكذلك نومه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ينقض وضوءه، وغير ذلك مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فهذا لا يتابع عليه.

وتعرف أفعاله التي تكون من خصوصياته بالقرائن التي تدل عليها.

لأن الأصل أن أفعال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أقواله، تشريع للأمة.

الثالث: ما كان منها على سبيل الجبلية.

وهي ليست من الخصائص، فلا بأس بالتأسي به.

مثل الأكل بثلاث أصابع، والتنفس في الإناء ثلاثًا، والشرب جالسًا، والفرق في امتشاطه، وغيرها مما كان في بابها.

وهذا الباب؛ باب الأفعال يذكره أصحاب الأصول في مصنفاتهم، حتى تميز الأفعال التي هي عبادة، من غيرها مما كان فيه خصوصية، أو على سبيل الجبلية والطبيعة.

وكذلك حتى تميز الأفعال التي تدل على الوجوب من غيرها من الأفعال.

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستطيع ما لا يستطيعه غيره، سواء كان ذلك في باب العبادات، أو غيرها.

فمثلًا في باب العشرة الزوجية: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطوف على نسائه جميعًا في الجماع بغسل واحد.

ففي الصحيحين:

من حديث أَنَس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ»[(١)].

ورواية مسلم: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ».

وفي باب الجهاد:

كان الصحابة رضي الله عنهم إذا حمي الوطيس يتمترسوا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويتقون به.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه (٣٠٩).

ففي مسلم: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ»

وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ» قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ"[(١)].

وفي باب قيام الليل:

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوم الليل حتى تتفطر قدماه.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ نَبِيَّ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهَّ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُّ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا فَلَمَّا كَثُرَ لَحْمُهُ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ»[(٢)].

حتى عجز الصحابة رضي الله عنهم عن صنيع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٨٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٨٢٠).

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللَّهِ - ابن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ»، قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[(١)].

وفي باب الصيام:

كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يواصل، كما في أحاديث الباب.

وربما كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسرد الصوم سردًا.

كما ثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ، فَيُقَالُ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، فَيُقَالُ: لَا يَصُومُ»[(٢)].

والذي عليه جماهير العلماء، أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يشغل بطاعة الله عز وجل، ويستأنس بمحبته عن الأكل والشرب.

وممن ذكر ذلك وتوسع فيه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد فقال (٢/ ٣١):

وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٣٥)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٧٣).

[(٢)] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٣٥٩)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حِسِّيٌّ لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَذِّيهِ اللهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةُ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءً وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يُقَوِّي هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنْ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تَشْغَلُهَا ❁❁❁ عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ

لَهَا بِوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ ❁❁❁ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي

إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا ❁❁❁ رُوحُ الْقُدُومِ فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ، وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورُ الْفَرْحَانُ الظَّافِرُ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ، وَالرِّضَى عَنْهُ، وَأَلْطَافُ مَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ، وَتُحَفُهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرِمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءً لِهَذَا الْمُحِبِّ؟ فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلُّ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمَ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْمَلُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ

وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكُّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ، أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟ وَلِهَذَا قَالَ: («إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»).

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لِلْفَمِ لَمَا كَانَ صَائِمًا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ - إِذْ قَالُوا لَهُ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ -: " لَسْتُ أُوَاصِلُ ". وَلَمْ يَقُلْ: " لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ "، بَلْ أَقَرَّهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ، وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيَّنَهُ مِنَ الْفَارِقِ،. اهـ

قوله: «فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ».

أي الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا متأسين بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما أمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأمر إلا واستجاب له الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يسارعون في الخيرات.

إلا أنهم هنا رأوا أن النهي من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الوصال ليس للتحريم.

وإنما هو من باب الشفقة، والإبقاء عليهم.

قوله: «وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصل بهم يومين.

قوله: «ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ».

أي هلال شوال، وانتهى شهر رمضان.

قوله: "فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»".

أي لزدتكم مواصلة أكثر من اليومين، حتى يعجزوا عن الوصال، ويعلموا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان رحيمًا بهم في النهي عن الوصال.

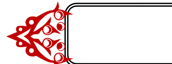
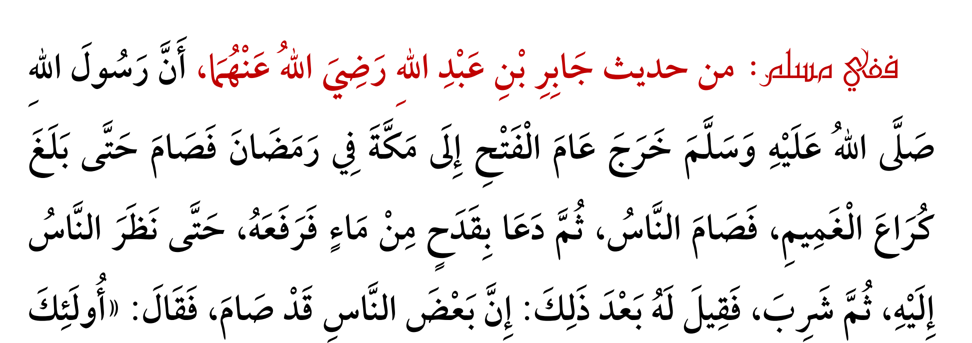
وهم كانوا يعلمون رحمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولكن فعلوا ذلك حبًا في المسارعة والمسابقة إلى الخير، ومن حرصهم الشديد على التأسي بما يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا».

وَفِيهِ: تأديب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمن خالف الأمر، ولو كان من باب الاجتهاد، والحرص على الخير؛ لأن الخير كل الخير في طاعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كل ما يأمر به، ولو كان في ظاهر الأمر أنه في بعض المخالفة للنفوس.

ويكون هذا التأديب بما لا ضرر عليه فيه.

وَفِيهِ: الإنكار على ما وقع منه ما يحتاج إلى إنكار، ولما أمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالفطر في السفر، فأبوا قال: أولئك العصاة.

ففي مسلم: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[1]، والله أعلم.

****

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٤).

[ذكر بعض ما يحرم على الصائم]

٦٦٣ – (وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه اللّه تعالى الحديث: لبيان بعض ما يحرم على الصائم أن يفعله، وهو محرم من أصله، إلا أنه في الصوم يزداد حرمة إلى حرمته.

قوله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ».

أي من لم يترك قول الزور.

والزور: الباطل.

وحضور الزور: هو حضور أماكن الباطل، وأماكن اللهو، والطرب، والفسق، والمعصية.

وشهادة الزور: الشهادة على باطل، والشهادة به، ومنها الشهادة بالكذب، وبالبهتان.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٠٥٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، ووهم الحافظ رحمه الله في نسبة هذا اللفظ لأبي داود دون البخاري؛ إذ هو لفظ البخاري حرفا حرفا سوى أنه قال: «حاجة أن يدع» بدون «في» ولا أثر لذلك. وأما أبو داود فليس عنده: «والجهل» وما أظن الحافظ ذكر أبا داود ولا عزه إليه إلا من أجل هذا اللفظ. والله أعلم

وقول الزور: هو كل قول يخالف الكتاب والسنة، سواء الكذب، أو من الأقوال الفاحشة، والغيبة، والنميمة، والسب، والشتم، وغيرها مما يخالف الكتاب والسنة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»[(١)].

ثم إن قول الزور: قد يطلق أيضًا على أفعال الزور المخالفة للكتاب، وللسنة.

كما قال الله عز وجل: {فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}.

وكذلك قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره (٦/ ١٣٠-١٣١):
وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمْ: {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ}.
قِيلَ: هُوَ الشِّرْكُ، وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٩٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥١).

وَقِيلَ: الْكَذِبُ، وَالْفِسْقُ، وَاللَّغْوُ، وَالْبَاطِلُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: [هُوَ] اللَّهْوُ، وَالْغِنَاءُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ، وَطَاوُسُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَالضَّحَّاكُ، وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُهُمْ: هِيَ أَعْيَادُ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: هِيَ مَجَالِسُ السُّوءِ وَالْخَنَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: [شُرْبُ الْخَمْرِ] لَا يَحْضُرُونَهُ وَلَا يَرْغَبُونَ فِيهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} أَيْ: شَهَادَةُ الزُّورِ، وَهِيَ الكذب متعمدًا على غيره.

كَمَا [ثَبَتَ] فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ" ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ". وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ [أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ]، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

وَالْأَظْهَرُ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ، أَيْ: لَا يَحْضُرُونَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا} أَيْ: لَا يَحْضُرُونَ الزُّورَ، وَإِذَا اتَّفَقَ مُرُورُهُمْ بِهِ مرُّوا، وَلَمْ يَتَدَنَّسُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {مَرُّوا كِرَامًا}. اهـ

وفي الصحيحين: من حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[1].

قوله: «وَالْعَمَلَ بِهِ».

العمل بالزور: العمل في مخالفة شرع الله عز وجل.

قوله: «وَالْجَهْلَ».

الجهل: هو السفه، والطيشان على الغير، بالسب، وبالشتم، وعدم الانضباط بشرع الله عز وجل.

قوله: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ».

فالله عز وجل غني عن العالمين، وإنما فرض الفرائض اختبارًا، وابتلاءً.

كما قال الله عز وجل: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٢١٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٣٠).

قوله: «فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

أي ليس لله حاجة في أن يترك طعامه وشرابه.

وفي سنن ابن ماجه:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ»[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (١١٧/٤):

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ الزُّورِ: الْكَذِبُ، وَالْجَهْلِ: السَّفَهُ، وَالْعَمَلِ بِهِ: أَيْ بِمُقْتَضَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «فَلَيْسَ للهَّ حَاجَةٌ، فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامه وَشَرَابه».

قَالَ ابن بَطَّالٍ: لَيْسَ هُ أَنْ يُؤْمَرَ بِأَنْ يَدَعَ صِيَامَهُ.

وَإِنَّمَا هُ التَّحْذِيرُ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ، وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ»، أَيْ يَذْبَحُهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِذَبْحِهَا وَلَكِنَّهُ عَلَى التَّحْذِيرِ وَالتَّعْظِيمِ لِإِثْمِ بَائِعِ الْخَمْرِ.

---

[1] أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٦٩٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٣٧٢)، وقال فيه: هذا حديث حسن. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترغيب والترهيب برقم (١٠٨٣): حسن صحيح.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ»، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُ فَلَيْسَ للهِ إِرَادَةٌ فِي صِيَامِهِ، فَوَضَعَ الْحَاجَةَ مَوْضِعَ الْإِرَادَةِ.

وَقَدْ سَبَقَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى شَيْء من ذَلِك.

قَالَ ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بَلْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ الْقَبُولِ، كَمَا يَقُولُ الْمُغْضَبُ لِمَنْ رَدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا طَلَبَهُ مِنْهُ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ لَا حَاجَةَ لِي بِكَذَا فَالْمُرَادُ رَدُّ الصَّوْمِ الْمُتَلَبِّسِ بِالزُّورِ، وَقَبُولُ السَّالِمِ مِنْهُ. اهـ

ولا يبطل صومه بالمذكورات، وإنما ينقص أجره، وإلا فقد تقدم ذكر المفطرات.

قال الحافظ: واستدل به على أن هذه الأفعال تنقص الصوم. اهـ والله أعلم.

****

[حكم القبلة والمباشرة للصائم من غير جماع]

٦٦٤ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فِي رَمَضَانَ»[(٢)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم القبلة والمباشرة للصائم من غير جماع.

وأنها من المباحات إذا أمن على نفسه الوقوع في الحظر، والله أعلم.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – يُقَبِّلُ».

كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

وقد جاء هذا الحديث عنها، وعن حفصة رضي الله عنها.

قوله: «وَهُوَ صَائِمٌ».

أي ولا ينتقض صيامه.

قوله: «وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ».

والمراد بالمباشرة هنا: اللمس وما في بابه من فوق البشرة من غير جماع.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، (٦٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم (١١٠٦) (٧١).

قوله: «وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ».

لإربة: بكسر الألف، بمعنى عضوه، وبفتح الألف، بمعنى حاجته.

قوله: "وزاد في رواية: «فِي رَمَضَانَ»".

أي فعل ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صيامه لرمضان.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٦٧-٥٦٨):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ الِاحْتِرَازُ مِنْ الْقُبْلَةِ وَلَا تَتَوَهَّمُوا أَنَّكُمْ مِثْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي اسْتِبَاحَتِهَا؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَأْمَنُ مِنْ وُقُوعِ الْقُبْلَةِ أَنْ يَتَوَلَّدَ عَنْهَا إنْزَالٌ أَوْ شَهْوَةٌ أَوْ هَيَجَانُ نَفْسٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَأَنْتُمْ لَا تَأْمَنُونَ ذَلِكَ فَطَرِيقُكُمْ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ «قُلْت لِعَائِشَةَ: أَيُبَاشِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَتْ: لَا، قُلْت: أَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: إنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ»، وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهَا.

وَقِيلَ: الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَرَى كَرَاهَةَ الْقُبْلَةِ لِغَيْرِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، لَا تَحْرِيمٍ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهَا: " أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ " وَفِي كِتَابِ الصِّيَامِ؛ لِأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ " سُئِلَتْ عَائِشَةُ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَتْهَا " وَظَاهِرُ حَدِيثِ الْبَابِ جَوَازُ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ

لِلصَّائِمِ لِدَلِيلِ التَّأَسِّي بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِأَنَّهَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ الْحَدِيثَ جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَ عَنْ الْقُبْلَةِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَجَوَابُهَا قَاضٍ بِالْإِبَاحَةِ مُسْتَدِلَّةً بِمَا كَانَ يَفْعَلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

حكم التقبيل والمباشرة بغير الجماع للصائم:

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ:

الْأَوَّلُ- لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا.

الثَّانِي - أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} [البقرة: ١٨٧]، فَإِنَّهُ مَنَعَ الْمُبَاشَرَةَ فِي النَّهَارِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِعْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَفَادَهُ حَدِيثُ الْبَابِ.

وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا تُحَرِّمُ الْقُبْلَةَ، وَقَالُوا: إِنَّ مَنْ قَبَّلَ بَطَلَ صَوْمُهُ.

الثَّالِثُ - أَنَّهُ مُبَاحٌ.

وَبَالَغَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

الرَّابِعُ – التَّفْصِيلُ، فَقَالُوا: يُكْرَهُ لِلشَّابِّ، وَيُبَاحُ لِلشَّيْخِ.

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَدَلِيلُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد: «أَنَّهُ أَتَاهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ فَإِذَا الَّذِي رُخِّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ».

(الْخَامِسُ)- أَنَّ مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ جَازَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّهُ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِك وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ: «إنِّي أَخْشَاكُمْ للهِ».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الشَّابِّ وَالشَّيْخِ، وَإِلَّا لَبَيَّنَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لِعُمَرَ، لَا سِيَّمَا وَعُمَرُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ تَكْلِيفِهِ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا عَرَفْت أَنَّ الْإِبَاحَةَ أَقْوَى الْأَقْوَالِ، وَيَدُلُّ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «هَشِشْت يَوْمًا فَقَبَّلْت وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْت النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْت: صَنَعْت الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْت وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَرَأَيْت لَوْ تَمَضْمَضْت بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْت: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَفِيمَ». انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «هَشِشْت»، بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا شِينٌ مُعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ هُ ارْتَحْت وَخَفَّفْت.

حكم من قبل، أو نظر، أو باشر فأمنى:

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا إذَا قَبَّلَ أَوْ نَظَرَ أَوْ بَاشَرَ فَأَنْزَلَ أَوْ أَمْذَى:

فَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ يَقْضِي إذَا أَنْزَلَ فِي غَيْرِ النَّظَرِ، وَلَا قَضَاءَ فِي الْإِمْذَاءِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَقْضِي فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَيُكَفِّرُ إلَّا فِي الْإِمْذَاءِ فَيَقْضِي فَقَطْ.

وَثَمَّةُ خِلَافَاتٌ أُخَرُ.

الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ، وَلَا كَفَّارَةَ، إلَّا عَلَى مَنْ جَامَعَ، وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الْمُجَامِعِ بِهِ بَعِيدٌ. اهـ

أما الكفارة فهي في حق المجامع لأهله في نهار رمضان، كما سيأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين.

أما الفطر، فإن تعمد المباشرة والتقبيل حتى أمنى، فإن المني هو غاية الجماع، وبه تبرد الشهوة وتنتهي، فالأقرب في حقه أنه قد أفطر بذلك.

وأما المذي: فلا يفطر بخروجه، سواء تعمد، أم لم يتعمد.

إما إن قبل، أو باشر، أو نظر، ولم يتعمد إخراج المني، ولكنه سبقه بدون قصد منه، فالأظهر في حقه عدم الفطر؛ لأنه لم يتعمد ذلك.

****

[ذكر أنواع المفطرات للصوم]

١- الأكل.

٢- والشرب.

٣- والجماع.

٤- إنزال المني متعمدًا، فمن أنزل منيه متعمدًا، سواءً بالعادة السرية، أو بغير ذلك مما يتعاطاه الناس، فقد أفسد صومه، والدليل على ذلك: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: «كل عملِ ابنِ آدم يُضاعفُ، الحسنةَ بعشرةِ أمثالها، إلى سبعمائةِ ضعفٍ، قال اللهُ عزَّ وجل: إلا الصومُ. فإنَّهُ لي وأنا أجزي بِهِ، يَدَعُ شهوتَه، وطعامَه، من أجلي»[1].

فهذا لم يترك شهوته لله عز وجل فصار مفطرًا.

٥- وقوع الحيض والنفاس من النساء.

فمن وقع منها الحيض أو النفاس من النساء، أفطرَت، ووجب عليها ترك الصوم، فإن صامت فهي عاصية ومرتكبة لكبيرة.

٦- الردة، فمن ارتد عن دين الإسلام وهو صائم، إما بسب الله، أو بسب رسوله - صلى الله عليه وسلم -، أو الاستهزاء بالدين، أو دعا غير الله

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٥٩٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٥١).

فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو صدق كاهنًا، أو عرافًا، أو غير ذلك من أنواع الردة، بطل صومه، ووقع منه الفطر، ولا ينفعه الإمساك.

٧- استعمال الإبر المغذية، كالمغذيات ومقويات الدم وغير ذلك فإنها مفطرة لأنها تقوم مقام الغذاء.

٨- الغسيل الكلوي مفطر؛ لأنه يستبدل به الدم، وينقيه، إلى غير ذلك مما يعرف الأطباء.

مسألة: ما يرخص للصائم أن يفعله أثناء صومه دون أن يفطر به؟

و يرخص للصائم في أمور منها:

١- القبلة والمباشرة، فقد قالت عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ» [(١)].

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عند البيهقي في الصغرى، أَنّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم -، رَخَّصَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَنَهَى عَنْهُ الشَّابَّ، وَقَالَ: «الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، وَالشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ» [(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٢٨، ١٩٢٩)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٠٦، ١١٠٨)، وجاء في مسلم برقم: (١١٠٧)، من حديث حفصة - رضي الله عنها-.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى برقم: (١٣٤٠)، ذكره الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود الأم برقم(٢٠٦٥)، وقال فيه: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد؛ فإن رجاله كلهم ثقات؛ على =

وجاء عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، بمعناه، ومعناه أن الشاب يفسد صومه فقد يقع منه الإنزال فيفطر؛ أما الشيخ قد لا يكون له القوة التي يقع منها موجب الفطر.

فقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُقبِّل وهو صائم، ويباشر وهو صائم أيضًا.

قالت عائشة – رضي الله عنها –: «وأيُّكم يملكُ إرْبَه، كما كان رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يملكُ إرْبَه»[(١)].

٢- الغُسل؛ فإنه يجوز له أن يغتسل سواء كان غسلًا واجبًا، كغسل الجمعة، أو الغسل من الاحتلام، أو الغسل من الجنابة، أو كذلك غسل التبرد، فلو حصل منه ذلك ونزل في البحر، أو النهر، وتمضمض بالماء البارد، فإن ذلك لا يضر صومه؛ بل قد جاء أن ابن عمر – رضي الله عنهما – : "ربما وضع الثلج في فِيه ولا يضره ذلك".

٣- المضمضة، والاستنشاق؛ فَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ

= خلاف في أبان هذا – وهو ابن عبد الله بن أبي حازم–، وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وقال الحافظ:" صدوق في حفظه لين ".

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٣٠٢)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٩٣).

الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وجاء بلفظ: «إذا توضأت فمضمض»[2].

٤ – السواك؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في الصحيحين عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –، عَنِ النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ – وَفِي رواية عَلَى أُمَّتِي – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»[3].

وأما ما جاء في حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة: «رأَيْتُ النَّبيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَستاكُ وهو صائمٌ ما لا أُحْصِي»، فهو حديث ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله العمري.[4]

٥- البخور، وأما حديث الحسن بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما –:

---

(1) أخرجه أبو داود برقم: (١٤٢).

(2) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (١٤٤).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (٢٥٢).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (٣/٣١)، وأخرجه موصولًا أبو داود في سننه برقم: (٢٣٦٤)، وهو في ضعيف أبي داود الأم للإمام الألباني رحمه الله برقم(٤٠٧)، وقال عقبه: (قلت: إسناده ضعيف؛ عاصم هذا: قال ابن خزيمة: " أنا بريء من عهدته ". وقال البيهقي عقبه: " ليس بالقوي". وقال الحافظ: " ضعيف ".وعلقه البخاري بصيغة التمريض).

«تُحفَةُ الصائمِ الدُّهنِ والمِجْمَرُ»[1]، فهو موضوع، أخرجه الترمذي، وفيه سعيد ابن طريف متروك.

٦- الإدهان؛ لأنه لم يثبت حديث في المنع من ذلك.

٧ - الكحل؛ فإنه لا دليل يثبت على أن الكحل من المفطرات.

٨- قطرة الأذن؛ فلا دليل على أنها من المفطرات؛ بل إن مجرى الأذن غير مجرى الحنجرة، ولا يضره ما وجد من الطعم المر.

٩- قطرة العين؛ لا تفطر على الصحيح ولا يضر الطعم لأنه ليس بمجرى طعام.

١٠- بخاخ الربو؛ فإنه ليس بطعام ولا شراب.

١١ - تذوق الطعام، من غير أن يُدخل شيء إلى بطنه.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " لا بأس أن يذوق الخل، والشيء يريد شراءه ".

---

[1] أخرجه الترمذي (٨٠١)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله (٢٥٩٦)، حيث حكم عليه بالوضع، ثم قال: قال ابن عدي: " سعد بن طريف أحاديثه كلها لا يرويها غيره وهو ضعيف جدا ". وقال الترمذي:" حديث غريب ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف، وهو يضعف ".ثم قال رحمه الله: وقال ابن معين: " لا يحل لأحد أن يروي عنه ". وقال ابن حبان:" كان يضع الحديث على الفور ".ثم قال رحمه الله: وعمير بن مأمون؛ قال الدارقطني:" لا شيء ".

١٢ - إذا كان فيه جرح، ثم سال منه شيء من الدم، فألقى به إلى خارجه، ثم نزل إلى بطنه شيء من الدم بدون أن يكون له قصد، أو تعمد، فإنه لا يفطر.

مسألة: المفطرات التي اختلف فيها أهل العلم:

ومما اختلف فيه العلماء أنه يفطر أو لا ؟ أمور:

الأول: القيء؛ فذهب جمهورهم إلى أن من قاء متعمدًا فإنه يفطر، بخلاف من لم يتعمد، فليس عليه شيء.

ومن قال بالفطر، استدل بحديث ثوبان وأبي الدرداء - رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطَرَ»[(١)].

وليس في الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تعمد القيء، وإنما فيه أنه أفطر، ولعله لحقه ضرر، أو تعب بسبب القيء.

قال الترمذي رحمه الله: وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا، فَقَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، لِذَلِكَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ مُفَسَّرًا، وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -: «أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلاَ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٢٣٨١)، والترمذي برقم: (٧٢٠).

قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا، فَلْيَقْضِ»، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. اهـ

ودليل الجمهور حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عند الترمذي: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض»[1].

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء و ثوبان و فضالة بن عبيد.

قال الإمام الترمذي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وقَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أُرَاهُ مَحْفُوظًا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَلاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. اهـ

والصحيح أن القيء لا يفطر، لا متعمدًا، ولا غاصبًا، لعدم ثبوت الحديث في ذلك.

٢ - الحجامة: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحجامة لا تفطر، وذهب أحمد في رواية إلى أنه يفطر.

---

[1] أخرجه أبو داود برقم: (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦).

ومن رأى عدم تفطير الصائم، استدل بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[(١)].

وهذا الحديث أعله أحمد وغيره من أهل العلم، والذي يظهر والله أعلم أنه لا يثبت مع أن البخاري رحمه الله بوَّب على خلافه، وذكر آثار في الباب: منها ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَقَالَ الأَعْمَشُ مَرَّةً وَالْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ، فَقَالَ: " إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ "[(٢)].

و جاء عن عكرمة: " إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، وإنما الصيام مما دخل وليس مما خرج " أخرجه البيهقي في الصغرى بسند صحيح.

وممن كان يرى أن الحجامة غير مفطرة، أنس بن مالك - رضي الله عنه - وقيل له: " أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ "[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٣٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١٢٠٢)، بلفظ مختصر، «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٩٣١٩)، وقال الألباني رحمه الله في الإرواء برقم: (٩٣٣)، وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٩٤٠).

واحتج المخالفون بما رواه الترمذي عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»[١].

قال الترمذي رحمه الله: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَثَوْبَانَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ يَسَارٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبِلاَلٍ.

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ ثَوْبَانَ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ الحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَغَيْرِهِمْ: الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عُمَرَ، وَبِهَذَا يَقُولُ ابْنُ المُبَارَكِ.

قال أبو عيسى رحمه الله: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ.

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه برقم: (٧٧٤).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قال أبو عيسى رحمه الله: حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: وقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ قَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ» وَلاَ أَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا، وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَوْ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذَلِكَ أَنْ يُفْطِرَهُ.

هَكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ، وَأَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى الرُّخْصَةِ، وَلَمْ يَرَ بِالحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ: «النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ». انتهى

وفي " الفتح " للحافظ ابن حجر حفظه الله تعالى (٤/١٥٥) قال:

وقال ابن حزم: "صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما". انتهى.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أن هذا الحديث منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أنه احتجم وهو صائم.

والمسألة خلافية، والخلاف فيها كبير بين أهل العلم قديمًا وحديثًا.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام ابن القيم، والإمام العثيمين، وشيخنا الإمام الوادعي، وجمع من العلماء المتقدمين، وجمع من العلماء المتأخرين، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين، يرون أن الحاجم والمحجوم يفطران إذا وقعت منهما الحجامة في نهار رمضان.

وجاء في سنن الإمام البيهقي الصغرى رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ يُؤَكِّدُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي دَعْوَى النَّسْخِ»(١).

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَتْوَاهُ يُؤَكِّدُ مَا رَوَاهُ.

وزيادة: «الحجامة»، قال الإمام محمد ابن خزيمة رحمه الله تعالى هي من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وابن عمر - رضي الله عنهما - جاء عنه: "أنه كان يحتجم في نهار رمضان ثم جاء عنه بعد ذلك أنه كان يحتجم في الليل".

---

(١) أخرجه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى في سننه الصغرى (١٣٤٧)، وقد تقدم تخريج الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء فقد قال فيه (٩٣١): فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه، وهو نص في النسخ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله.

وللشيخ ابن عثيمين رحمه الله تفصيل آخر، قال: إذا كانت الحجامة بالقرون التي كانت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه يفطر الحاجم والمحجوم؛ أما إذا كانت الحجامة بالأجهزة الحديثة، فإنه يفطر المحجوم لا الحاجم؛ وذلك أن الحجامة تؤدي إلى ضعف المحتجم. اهـ

وفي الصغرى للإمام للبيهقي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: «رَخَّصَ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم في القُبلَةِ للصائمِ، والحِجَامةِ»[1].

ولكن الذي يظهر والله أعلم أن الحجامة مفطرة؛ لأن الحديث صحيح صريح والله أعلم.

---

[1] قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٣١)،أخرجه الطبراني (١/١٠٢/١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبى المتوكل عن أبى سعيد به. وقال الدارقطني: " كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفا ".وفى " الفتح " (١٥٥/٤) : " وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبى سعيد: أرخص النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما أو محجوما. انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعنى في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ". ثم قال رحمه الله: ... فالسند صحيح ، ولا علة فيه سوى عنعنة حميد ، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه ، وثابت ثقة محتج به في الصحيحين.

حكم التبرع بالدم من الصائم في نهار رمضان:

ويدخل في ذلك، مسألة التبرع بالدم، فإذا كانت الحجامة مفطرة، فيلتحق بها مسألة التبرع بالدم، وإنها مفطرة على الصحيح من أقوال أهل العلم.

حكم ضرب الإبرة للصائم، وأخذ الدم من أجل الفحص:

أما ضرب الإبرة، وأخذ التحليل فلا يلتحق ذلك لأمور:

أولًا: أن هذا ليس بحجامة.

ثانيًا: أنه شيء يسير، كالدم يسيل من الجرح.

٣ – إدخال المنظار في المعدة للصائم:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يفطر مطلقًا.

و ذهب بعضهم إلى التفصيل، فقال: إن كان يوضع على المنظار شيء من الدهون التي تلينه وتسهله، فإن الإنسان يفطر، وأما إذا كان لا يوضع عليه شيء، وإنما يدخل الجهاز كما هو فإنه لا يفطر، وهذا القول قريب.

قال ابن العثيمين في شرح الممتع (ص: ٣٧٠): فلو أن الإنسان أدخل منظارًا إلى المعدة حتى وصل إليها فإنه يكون بذلك مفطر.

والصحيح أنه لا يفطر إلا أن يكون في هذا المنظار، دهن أو نحوه يصل إلى المعدة بواسطة هذا المنظار فإنه يكون بذلك مفطرًا ولا يجوز استعماله في الصوم الواجب إلا للضرورة.

٤- بلع النخامة:

وأما بلع النخامة، والريق، فإن ذلك لا يفطر، لكنه من الأقذار التي ينبغي للإنسان أن يتخلص منها.

ولو أنه جمع الريق في فِيه، أو تنخم وجعل يلعب بها في فِيه حتى استقرت، ثم بلعها، أو بلل خيطا ثم أدخله إلى فيه وجعل يمصه، مثل هذه الأمور محل شبهة ينبغي للإنسان أن يبتعد عنها.

قال في الحاوي الكبير (٣/ ٤١٨ - ٤١٩): فَأَمَّا بَلْعُ الرِّيقِ، وَازْدِرَادُهُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَبْلَعَ ما يتخلف في فمه حالًا فحالا، فهذا جايز لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ الاحتراز منه.

وَالثَّانِي: أَنْ يَمُجَّ الرِّيقَ مِنْ فَمِهِ ثُمَّ يَزْدَرِدُهُ وَيَبْتَلِعُهُ فَهَذَا يُفْطِرُ بِهِ إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ كَالْمُسْتَأْنِفِ لِلْأَكْلِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَجْمَعَهُ فِي فَمِهِ حَتَّى يَكْثُرَ، ثُمَّ يَبْتَلِعَهُ فَفِي فِطْرِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهِ لِأَنَّهُ لَا مَشَقَّةَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُفْطِرُ لِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ بِقَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْطِرُ بِكَثِيرِهِ، وَأَمَّا النُّخَامَةُ إِذَا ابْتَلَعَهَا فَفِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَدْ أَفْطَرَ بِهَا.

وَالثَّانِي: لَمْ يُفْطِرْ بِهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُفْطِرُ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ صَدْرِهِ ثُمَّ ابْتَلَعَهَا فَقَدْ أَفْطَرَ كَالْقَيْءِ، وَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ حَلْقِهِ، أَوْ دِمَاغِهِ لَمْ يفطر كالريق. اهـ

٥- قول الزور لمن كان صائمًا: ومما يخل بالصوم قول الزور والعمل به، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ للهَِّ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [١].

وذهب ابن حزم إلى القول ببطلان الصوم بالمعاصي، والصحيح أنه لا يبطل ولكنه يأثم.

فينبغي للإنسان في يوم صومه أن يبادر إلى ذكر الله عز وجل، ودعائه، ورجائه، وقراءة القرآن، والإحسان إلى الغير، بالقول، والفعل، وإذا سُب، أو شُتم، لا يبادر إلى الرد.

وقول الزور، يشمل شهادة الزور، والسب، والكذب، والبهت، والغيبة، والنميمة، وشامل لكل معصية.

ففي صحيح مسلم، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: "إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ: «وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنِ

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٦٠٥٧).

الزُّورِ»، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ: «يَعْنِي مَا يُكَثِّرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرَقِ»[1].

وفي مسند أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»[2]. والله الموفق

****

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (٢١٢٧).

[2] أخرجه أحمد في مسنده برقم: (٨٨٥٦).

[حكم الحجامة في الصيام]

٦٦٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: *******************************

ساق المصنف الحديث لبيان حكم الحجامة للصائم.

وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، وذكر خلاف أهل العلم فيها.

قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (٩٣٢):

لكن طعن الإمام أحمد فيه، فإنه أورده من هذا الوجه بزيادة: " محرم " كما في الطريق الثانية ورواية الطيالسي في هذه الطريق، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام (ص ٩٣ ـ بتحقيقنا): " قال مهنأ: سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: ليس

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩٣٨)، وتكلم بعضهم في الحديث، لكن كما قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٧٨): «الحديث صحيح لا مرية فيه». وانظر رقم (٧٣٧). وقد أعل الحديث أحمد ويحيى القطان وابن المديني، فذكروا أن الصوم ليس محفوظًا في الحديث، وإنما احتجم وهو محرم، وذكر أحمد أن عطاء وطاوسًا وسعيد بن جبير رووا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما ولم يذكروا الصوم، والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى قد دافع عن الحديث في الفتح وبين أن المعل إنما هو لفظ: "احتجم وهو صائم محرم"، وأنهما قضيتان، كما يشير إلى ذلك لفظ الإمام البخاري، مرة احتجم وهو محرم، ومرة احتجم وهو صائم، فوهم بعض الرواة فجعلها قضية واحدة، والله أعلم.

بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري ".

قلت: ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي، فقال عنه: "واستشكل كونه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرمًا إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرما ".

قال الحافظ: " قلت: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معا، والأصوب رواية البخاري: " احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم ".

فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر، وهو في " الصحيحين " بلفظ: «وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة»، ويقوى ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلا.

فقلت: وهذا هو التحقيق، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى ، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في سفر، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في السفر،

ويحتمل أن يكون في الحضر، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه صلى الله عليه وسلم صام في رمضان وهو مسافر، فتأمل. اهـ

قوله: «وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيمَنْ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ:

فَذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا لَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ الْأَكْثَرُ مِنْ الْأَئِمَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا نَاسِخٌ لِحَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ. اهـ

والله الموفق

****

٦٦٦ – (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ [وَالْمَحْجُومُ]»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ******************************

قوله: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ [وَالْمَحْجُومُ]».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٧٠):

الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ عَنْ سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ السُّيُوطِيّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: إنَّهُ مُتَوَاتِرٌ. اهـ، وقد تقدم الكلام على المسألة فلا داعي للتكرار.

****

[1] أخرجه الإمام أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٤٤)، وابن ماجه (١٦٨١)، وأحمد (٥/ ٢٨٣)، وابن حبان (٥/ ٢١٨ – ٢١٩) وما بين الحاصرتين سقط من «أ»، وهذا من سهو الناسخ. والله أعلم. وتصحيح أحمد نقله الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٠) وأما عزوه لابن خزيمة فلا أظنه إلا وهما. والله أعلم. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٧٢).

«تنبيه»: ابن خزيمة أخرجه من حديث ثوبان، وليس من حديث شداد بن أوس رضي الله عنهما. وهذا الحديث قد جاء عن جماعة م الصحابة رضي الله عنهم وأكثرها معل، وأصح شيء من حديث ثوبان وشداد بن أوس كما في التلخيص ونصب الراية.

«تنبيه»: قال الذهبي في «التنقيح» (ق / ٨٩ / أ): «قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق».

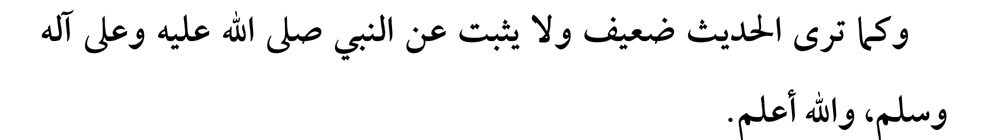
٦٦٧ – (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: ليبين ما ذهب إليه بعض أهل العلم، من أن القول في إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ.

---

[1] منكر. أخرجه الإمام الدارقطني (٢/ ١٨٢ / ٧) وقال: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة». من طريق خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثنا عبد الله بن المثنى، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك وذكره، وهذا إسناد ضعيف؛ لأن خالد من مخلد القطواني صدوق له مناكير، وعبد الله بن المثنى صدوق كثير الخطأ، وهذا الحديث قد أنكره ابن عبد الهادي في التنقيح، وشيخ الإسلام كما في شرح كتاب الصيام، والحافظ ابن حجر في الفتح، ولم يخرجه أحد غير الدارقطني. قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (٩٣١): أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وعنه البيهقي (٤/٢٦٨) وقال الأول منهما ، وأقره الآخر: " كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ". وهو كما قالا ، لكن أعله صاحب " التنقيح " بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في " نصب الراية " (٢/٤٨٠) وسكت عليه ، وأما الحافظ في " الدراية " (ص ١٧٩) فإنه لم يورد كلام الدارقطني فيه ولا كلام " التنقيح " عليه. والله أعلم. ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في " الفتح " من رواية الدارقطني ثم قال (٤/١٥٥) : " ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في " الفتح " ، وجعفر قتل قبل ذلك ". كذا قال: وليس في المتن ، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في " الفتح " ، فالله أعلم.

وكما ترى الحديث ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

****

[حكم الكحل في الصيام]

٦٦٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ"[(٢)]).

الشرح: **********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم الكحل للصائم.

تقدم أن الاكتحال في الصوم غير منهي عنه، وأنه لا يفطر؛ لأن العين ليست بمنفذ للطعام.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النهي عن الاكتحال في الصيام حديث.

---

(١) الحديث ضعيف جدًا. أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه (١٦٧٨)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة برقم (٦١٠٨): وقال فيه: وجملة القول؛ أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف، وقد ضعفه النووي وتبعه الحافظ ابن حجر في "التلخيص". والحديث في إسناده سعيد بن عبد الجبار الزبيدي وقد كذبه الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، وضعفه الإمام النسائي، وقال ابن المديني: لم يكن بشيء، وقال مسلم: متروك الحديث. انظر التلقيح، والتلخيص، وشرح العلل. أفاده المحقق.

(٢) هكذا في الأصلين، وفي المطبوع من «البلوغ» والشرح: «لا يصح في هذا الباب شيء». وفي «السنن» (٣/ ١٠٥) «لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء».

قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عند حديث رقم (٧٢٦):

"وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ: فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الكُحْلِ لِلصَّائِمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ". اهـ

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٧١-٥٧٢):

وَخَالَفَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فَقَالَا: إنَّهُ يُفْطِرُ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»، وَإِذَا وَجَدَ طَعْمَهُ فَقَدْ دَخَلَ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ كَوْنَهُ دَاخِلًا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ بِمَنْفَذٍ، وَإِنَّمَا يَصِلُ مِنْ الْمَسَامِّ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُدَلِّكُ قَدَمَيْهِ بِالْحَنْظَلِ فَيَجِدُ طَعْمَهُ فِي فِيهِ لَا يُفْطِرُ. أفاده الصنعاني.

وَقد تقدم حَدِيثُ: «الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ»، عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَصَلَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الْإِثْمِدِ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»، فَقَالَ أَبُو دَاوُد: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هُوَ مُنْكَرٌ. اهـ

حديث: الفطر مما دخل وليس مما خرج.

فالصحيح أن الحكل مباح للصائم في صيامه، وأنه لا يُعد من المفطرات.

****

[حكم من أكل أو شرب ناسيًا في صيامه]

٦٦٩ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٧٠ – (وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»[2]. وَهُوَ صَحِيحٌ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان مسألة حكم من أكل أو شرب ناسيًا.

فمن أكل، أو شرب، وهو صائم نسيانًا لا شيء عليه، ولا يفطر، لقول الله عز وجل: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في هذا الباب، وهو نص في المسألة، ولا يأثم بذلك أيضًا؛ لأن الناسي لا إرادة.

---

(1) أخرجه الإمام البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥)، واللفظ لمسلم.

(2) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٠) إذ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وقد فات الحافظ أن ينسب الحديث لمن هو أعلى من الحاكم كابن خزيمة مثلا (١٩٩٠) وغيره، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الجامع برقم (٦٠٧٠)، وفي الإرواء برقم (٩٣٨): وقال: إسناده حسن.

بخلاف المتعمد، فإنه له إرادة، ويأثم على أكله، أو شربه وهو صائم، ويفسد عليه صومه، وهل عليه القضاء؟

حصل خلاف بين أهل العلم في ذلك، والصحيح أنه عليه القضاء؛ لضعف الحديث في ذلك، وقيل ليس عليه قضاء، لأن القضاء في حق المعذور، كما هو بنص الآية، وأما المتعمد فلا عذر له في الفطر، ولكن تجب عليه التوبة إلى الله عز وجل من هذا الذنب العظيم الكبير، وعليه الاستغفار، والندم على ذلك؛ لأن الفطر من المتعمد يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من عظائم الذنوب، نعوذ بالله عز وجل من ذلك، ونسأله العافية.

هل يجب القضاء على من أكل، أو شرب ناسيًا، وهو صائم؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/١٥٥):

وَهِيَ مَسْأَلَةُ خِلَافٍ مَشْهُورَةٌ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

وَعَنْ مَالِكٍ يَبْطُلُ صَوْمُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

قَالَ عِيَاضٌ: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ رَبِيعٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ لَكِنْ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ.

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: لَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ أَوَّلَهُ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ. اهـ

حكم من أكل، أو شرب، وهو مخطئ:

ومن أكل، أو شرب، لظنه أن الليل لم ينتهِ، أو أن النهار انتهى.

فصيامه باطل؛ لأنه شرب متعمدًا، وأكل متعمدًا في نهار رمضان، وإنما حديث الباب يحمل على الناسي، والله أعلم.

****

[حكم الصائم إذا استقاء، أو ذرعه القيء]

٦٧١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ[2].

وَقَوَّاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[3]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم من قاء وهو صائم.

وقد تقدم كلام الإمام أحمد في هذه المسألة، وأن الحديث لا يثبت.

فإذا غلبه القيء دون قصد منه، لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يفطر.

وأما إذا استقاء متعمدًا فقد ذهب الجمهور إلى أنه يفطر.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٥)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٩٢٣)، وقال فيه: وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبي. قلت: وهو كما قالا، وقال الترمذي: " حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس، وقال محمد (يعنى البخاري) : لا أراه محفوظا".

(٢) قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٩): «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء». فقال الخطابي: «قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ». قلت: وأعله أيضا غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تفرد أحد رواته وليس كذلك كما هو مبين بالأصل.

(٣) إذ قال في «السنن» (٢/ ١٨٤): «رواته كلهم ثقات».

وقولهم مبني على هذا الحديث الضعيف.

وذهبت الحنفية إلى أنه إذا استقاء ملء الفم أفطر، وأما إذا كان دون ذلك فلا يفطر.

والصحيح ما ذكرناه سابقًا، وهو أن القيء لا يفطر بعمد، أو بغير عمد، والحمد لله رب العالمين.

****

[حكم الصوم في السفر]

٦٧٢ – (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[(١)].

وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ»[(٢)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ********************************

ساق المنصف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان مشروعية الفطر لمن أصبح صائمًا إذا كان مسافرًا.

ولبيان وجوب الإفطار على المسافر الصائم إذا لحقه من سفره التعب، والنصب، والمشقة.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٤) (٩٠)

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٤) (٩١)، ولكن لفظ: «فشرب» ليس في «الصحيح»، وإنما هو من أوهام الحافظ رحمه الله، وهذه الزيادة أخرجها الترمذي برقم (٧١٠)، وصححها الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الترمذي.

حكم الفطر لمن كان صائمًا في السفر:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/٢٦٩):

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ أَنْ نَوَى الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ.

فَأَمَّا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فِي ذَلِكَ النَّهَارِ؟

مَنَعَهُ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بِالْجَوَازِ، وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيّ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.

لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ كُرَاعَ الْغَمِيمِ مِنْ أَمْوَالِ أَعَالِي الْمَدِينَةِ، وَلِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا: «أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَفْطَرَ حِينَ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ». اهـ

حكم المسافر الذي يسافر بعد أن يستهل هلال رمضان وهو في الحضر:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى أيضًا في النيل:

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا: يَرُدُّ مَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّ مَنْ اسْتَهَلَّ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - نَحْوُ ذَلِكَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ،

وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ وَهُوَ الْحَقُّ.

وَاسْتَدَلَّ الْمَانِعُ مِنْ الْإِفْطَارِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦/٢٦٣):

إذَا دَخَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ جَازَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ.

هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

إلَّا مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ التَّابِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ، فَإِنْ سَافَرَ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَحَرُمَ الْفِطْرُ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وقول أبي مجلز لا دليل عليه يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ».

وهذا في السنة الثامنة من الهجرة، حيث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتح مكة عنوة، لا صلحًا.

وكان مبدأ فتح مكة صلح الحديبية، حيث أنزل الله عز وجل على رسوله قوله تعالى: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا} [الفتح: ١].

وأحل الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مكة وهي حرام، ففي الصحيحين: من حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ"[1].

قوله: «فِي رَمَضَانَ».

أي في شهر رمضان، فهو شهر طاعة وقربة، وكثير من الفتوح حصلت للمسلمين في شهر رمضان.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٤).

ومنها: غزوة بدر الكبرى فقد كانت في اليوم السابع عشر من شهر رمضان، في العام الثاني من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم.

قوله: «فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ».

كراع الغميم: هو اسم وادٍ قريب أمام عسفان، يقع بين مكة والمدينة.

والمعنى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لازم الصوم من حين خروجه من المدينة حتى وصل إلى هذا المكان.

وفيه: جواز الصوم في السفر لمن أطاقه.

قوله: «فَصَامَ النَّاسُ».

من العام الذي يراد به الخصوص، وهم من كان مع رسول الله ﷺ، وصام الناس تأسيًا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ».

حتى يريهم أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفطر.

والسبب في ذلك: أنهم شكوا على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المشقة التي يلقونها من الصوم في السفر.

قوله: «فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ».

وَفِيهِ: التعليم بالفعل.

وَفِيهِ: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، بالفعل أيضًا.

وكان شرب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد العصر، كما في الرواية الثانية.

وفي هذا: جواز الفطر حتى وإن كان قد ذهب أكثر النهار.

خلافًا لمن منع ذلك من أهل العلم، إذ أن من منع ذلك لا دليل له يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإنما الثابت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفطر بعد العصر.

قوله: «فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ».

وَفِيهِ: جواز نقل الكلام إلى الأمير، وإلى العالم، وذلك لمصلحة شرعية.

قوله: «إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ».

أي صام مخالفًا لهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أنه قد أفطر، وأخذ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالرخصة، ولم يأخذ بالعزيمة، وكل هذا من أجل أن يعلم أصحابه رضي الله عنهم، ويعلم أمته من بعدهم التيسير في الأمور، والحرص على عدم المشقة، وعدم الإضرار والضرر، سواء كان بالنفس، أو بالغير.

قوله: "قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»".

أي أنهم عصوا أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

واستدل بهذه اللفظة بأن الفطر في السفر متحتم.

ومنهم من قال بأنه أفضل.

ولكن المسألة عائدة إلى قوة الإنسان من ضعفه.

فمن كان الصوم في السفر يتعبه، وربما حصل له تضرر ومشقة به، وجب عليه أن يفطر.

ومن كانت به قوة على الصوم، ولا يشق عليه في سفره، ولا يتضرر بذلك، فله أن يصوم.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَابْنِ رَوَاحَةَ»(١).

وفيه: جواز جرح من يستحق الجرح.

قوله: **"وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ»"**.

وهذا حصل بسبب الحر، والسفر، ولا سيما وكان أكثر الصحابة رضي الله عنهم في قلة، وكانت أسفارهم على أقدامهم.

والدين جاء باليسرية رحمةً وإحسانًا من الله عز وجل على عباده المؤمنين.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٤٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٢٢).

قوله: «وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ».

أي يتأسون بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما يفعل في جميع شأنه.

وَفِيهِ: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التأسي بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، في أقواله، وفي أفعاله، وفي جميع شأنه.

قوله: «فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ».

وَفِيهِ: شفقة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أصحابه رضي الله عنهم، والله الموفق.

****

بيان أن الفطر في السفر رخصة

٦٧٣ – (وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٧٤ – (وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ [(٢)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث لبيان: جواز الصوم في السفر فرضًا ونفلًا.

حكم الصوم في السفر:

حديث الباب يدل على مشروعية الصوم في السفر.

أيهما أفضل الصوم أم الفطر في السفر؟

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل في السفر، الصوم، أم الفطر:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٢١) (١٠٧).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٩ / فتح) (١٩٤٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٨٩) (١١٢١)، وتمامه: رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الأمر عائد إلى المسافر نفسه، وأن الأفضل للمسافر هو أيسرهما.

فإن كان الصائم لا تلحقه المشقة التي تؤدي إلى إضعافه، أو لا يكون في صيامه إضرارًا على المسلمين، فالصيام في حقه أفضل؛ لأنه أبرأ لذمته أمام الله عز وجل.

ولأنه من باب المسارعة إلى الطاعات والقربات والخيرات، ومن باب المسابقة.

وأما إذا كان المسافر تلحقه المشقة من الصوم في السفر؛ فإن الفطر في حقه أفضل، وأوكد.

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [(١)].

ففي مسلم: من طريق قَزَعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ سَأَلْتُهُ: عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٤٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١١١٥).

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا» وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ" [1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٧٤ - ٥٧٥):

وَأَمَّا الْأَفْضَلُ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِلْمُسَافِرِ حَيْثُ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ وَلَا ضَرَرَ فَإِنْ تَضَرَّرَ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ: الْفِطْرُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا مَنْ قَالَ: لَا يُجْزِئُ الصَّوْمُ قَالُوا: وَتِلْكَ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى الْمَنْعِ لَكِنَّ حَدِيثَ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْآتِي وَقَوْلُهُ «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» أَفَادَ بِنَفْيِهِ الْجُنَاحَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَا أَفْضَلُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الصَّوْمَ الْأَفْضَلُ أَنَّهُ كَانَ غَالِبَ فِعْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَسْفَارِهِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَكْثَرِيَّةِ، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْمَنْعِ بِأَنَّهُ لِمَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٢٠).

وَقَالَ آخَرُونَ: الصَّوْمُ وَالْإِفْطَارُ سَوَاءٌ لِتَعَادُلِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» وَظَاهِرُهُ التَّسْوِيَةُ. اهـ

ثم قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٧٥):

فَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا سَوَاءٌ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ. اهـ

قوله: «حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رِضَى اللهُ عَنْهُ».

هو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدى بن سهم الأسلمي، أبو صالح ، و يقال أبو محمد المدني، رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٍ وَعَائِشَةُ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً، صحابي رضي الله عنه، وكان كثير الأسفار، وكان كثير التعبد بالصوم.

حكم صوم الدهر:

واستدل بهذا الحديث على جواز صوم الدهر لمن ذهب إليه، لأن عمرو بن حمزة الأسلمي رضي الله عنه أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه يسرد الصوم في السفر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/ ١٨٠):

قَوْلُهُ: «أَسْرُدُ الصَّوْمَ»، أَيْ أُتَابِعُهُ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنْ لَا كَرَاهِيَةَ فِي صِيَامِ الدَّهْرِ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّتَابُعَ يَصْدُقُ بِدُونِ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَإِنْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لَمْ يُعَارِضْهُ هَذَا الْإِذْنُ بِالسَّرْدِ، بَلِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ. اهـ

قوله: «أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ».

لعله ظن حين جاء الشرع بجواز الفطر في السفر، أن الفطر واجب.

أو لعله سمع بحديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم السابق: «ليس من البر الصيام في السفر».

فظن أن هذا الحديث على عمومه، وأنه لا يشرع الصوم في السفر حتى لمن لا يشق عليه الصوم، ولا يتضرر به، ولا يلحق المسلمين منه ضرر بسبب صومه، ولا يفوت عليهم من حقوقهم شيئًا.

قوله: «فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟».

أي أثم إذا صمت.

قوله: «فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - «هِيَ رُخْصَةٌ».

أي الفطر، وليست بعزيمة ملزمة.

قوله: «مِنَ اللهِ».

ورخص الله عز وجل قد يتعين الأخذ بها، كما في حال القصر في السفر.

قال الحافظ ابن حجر حفظه الله تعالى في الفتح (٤/ ١٨٠):

وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ سَأَلَ عَنْ صِيَامِ الْفَرِيضَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ مَا هُوَ وَاجِبٌ.

وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي صَاحِبُ ظَهْرٍ أُعَالِجُهُ أُسَافِرُ

عَلَيْهِ، وَأُكْرِيهِ، وَأَنَّهُ رُبَّمَا صَادَفَنِي هَذَا الشَّهْرُ يَعْنِي رَمَضَانَ، وَأَنَا أَجِدُ الْقُوَّةَ وَأَجِدُنِي أَنْ أَصُومَ أَهْوَن على من أَن اؤخره فَيَكُونَ دَيْنًا عَلَيَّ، فَقَالَ أَيَّ ذَلِكَ شِئْتَ يَا حَمْزَةَ». اهـ

قوله: «فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ».

لما فيها من اليسرية، والتيسير على البدن، ولما فيها من النفع للغير لا سيما في الجهاد ومن هو على شأن المسلمين.

قوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ».

أي أن صيامه مقبول عند الله عز وجل، ومجزئ عنه.

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَّفَقِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ».

أي سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن حكم الصوم في السفر، فأجابه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سؤاله وخيره بين الصوم، وبين الفطر.

ولفظه: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ -، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» متفق عليه، والله الموفق.

****

[حكم الفدية على الذي لا يطيق الصيام]

٦٧٥ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ »[(١)]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان مشروعية الفدية على من أفطر لمرض، أو شيخوخة ونحوها.

حكم الفدية على من لا يطيق الصيام:

إما لكبر سن كالشيخ والمرأة العجوز، أو لمرض مزمن لا يُرجى برؤه، أو لغير ذلك من الأعذار.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى أقوال:

الأول: ذهب الجمهور إلى أن قول الله عز وجل: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}.

---

(١) أخرجه الإمام الدارقطني (٢/ ٢٠٥ / ٦)، والحاكم (١/ ٤٤٠)، وقال الدارقطني: وهذا الإسناد صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٩١٢): وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين.

منسوخة بقوله عز وجل: {فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

وفي الصحيحين: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا "[(١)].

ولفظ مسلم: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

وبوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابُ {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} [البقرة: ١٨٤]".

ثم قال رحمه الله تعالى: قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا {فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } [البقرة: ١٨٥].

ثم قال رحمه الله تعالى: وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٥٠٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٥).

"نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ".

وقال: حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَرَأَ: "{فِدْيَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ} قَالَ: «هِيَ مَنْسُوخَةٌ» [(١)]".

الثاني: ذهب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى أنها محكمة وليست بمنسوخة.

ففي البخاري: من طريق عَطَاءٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، يَقْرَأُ وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا» [(٢)].

بمعنى أن من دخل عليه رمضان وكان عاجزًا عن الصيام فإنه يأتي بالفدية.

الثالث: أنها منسوخة في حق المستطيع محكمة في حق العاجز.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٤٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (٤٥٠٥).

والذي يظهر أن الفدية منسوخة بقول الله عز وجل: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

ومن عجز عن الصيام فهو داخل في قول الله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا} [الطَّلَاقِ:٧].

وبقوله عز وجل: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا}.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/٢٠):

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأُولَى هَلْ هِيَ مُحْكَمَةٌ أَوْ مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْسُوخَةٌ، كَقَوْلِ سَلَمَةَ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ بَقِيَ مِنْهَا مَا لَمْ يُنْسَخْ؟

فَرُوِيَ عَنِ ابن عُمَرَ- رضي الله عنهما- وَالْجُمْهُورِ، أَنَّ حُكْمَ الْإِطْعَامِ بَاقٍ عَلَى مَنْ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: جَمِيعُ الْإِطْعَامِ مَنْسُوخٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْكَبِيرِ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ إِطْعَامٌ.

وَاسْتَحَبَّهُ لَهُ مَالِكٌ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَتِ الرُّخْصَةُ لِكَبِيرٍ يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ فِيهِ، وَبَقِيَ فِيمَنْ لَا يُطِيقُ.

وقال بن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: "نَزَلَتْ فِي الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ اللَّذَيْنِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى الصَّوْمِ".

فَهِيَ عِنْدَهُ مُحْكَمَةٌ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ يَقْضِي إِذَا بَرِئَ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا إِطْعَامَ عَلَى الْمَرِيضِ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَنَزَلَتْ فِي الْمَرِيضِ يُفْطِرُ ثُمَّ يَبْرَأُ وَلَا يَقْضِي حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَيَلْزَمُهُ صَوْمُهُ، ثُمَّ يَقْضِي بَعْدَهُ مَا أَفْطَرَ، وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ.

فَأَمَّا مَنِ اتَّصَلَ مَرَضُهُ بِرَمَضَانَ الثَّانِي فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِطْعَامٌ، بَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ: وَالضَّمِيرُ فِي يُطِيقُونَهُ عَائِدٌ عَلَى الْإِطْعَامِ لَا عَلَى الصَّوْمِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، فَهِيَ عِنْدَهُ عَامَّةٌ. اهـ

تحديد مقدار الإطعام:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم:

ثُمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِطْعَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مُدَّانِ، وَوَافَقَهُ صَاحِبَاهُ.

وَقَالَ أَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: مُدٌّ وَثُلُثٌ لِغَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. اهـ

والذي يظهر أنه نصف صاع عن كل يوم كما هو أن كفارة محظورات الحج، وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع ثلاثين مسكينًا ثم يطعمهم مرة واحدة.

ما هو المرض الذي يباح معه الفطر:

واختلف العلماء في المرض الذي يجوز معه الفطر.

ملخص ما قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/ ٢١): ثُمَّ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرَضَ الْمُبِيحَ لِلْفِطْرِ هُوَ مَا يَشُقُّ مَعَهُ الصَّوْمُ.

وَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ لِكُلِّ مَرِيضٍ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي. اهـ

بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابُ قَوْلِهِ: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٤]".

وَقَالَ عَطَاءٌ: «يُفْطِرُ مِنَ المَرَضِ كُلِّهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى».

وَقَالَ الحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ: «فِي المُرْضِعِ أَوِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا تُفْطِرَانِ ثُمَّ تَقْضِيَانِ، وَأَمَّا الشَّيْخُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنَسٌ -رضي الله عنه- بَعْدَ مَا كَبِرَ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ» (١).

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦/٢٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٨/ ١٨٠):

وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّهُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ قَدْ كَبِرَ فَأَطْعَمَ مِسْكِينًا كُلَّ يَوْمٍ".

وَرُوِّينَاهُ فِي فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ مُلَاسٍ، عَنْ مَرْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: "ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ عَامَ تُوُفِّيَ فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ أَطَاقَ الصَّوْمَ قَالَ لَا فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لا يطيق الْقَضَاءَ أَمَرَ بِجِفَانٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطْعَمَ الْعدة أَو أَكثر".

وَقَوْلُهُ: «كَبِرَ»: بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، أَيْ أَسَنَّ، وَكَانَ أَنَسٌ حِينَئِذٍ فِي عَشْرِ الْمِائَةِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا. اهـ

وفعل أنس رضي الله عنه موقوف عليه، وليس له حكم الرفع، لما سبق من وجود المخالفة في ذلك.

يحمل فعله، وما جاء في الباب عن بعض الصحابة رضي الله عنهم على استحباب الاطعام، كما قال ذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى، والله أعلم.

****

[كفارة من جامع في نهار رمضان وهو صائم]

٦٧٦ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[(١)]. رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان وجوب الكفارة على من جامع أهله في نهار رمضان وهو صائم.

والجماع مفطر بإجماع العلماء.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩٣٦)، والإمام مسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢١٢ – ٢١٣)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجه (١٦٧١)، وأحمد (٢/ ٢٠٨ و ٢٤١ و ٢٨١ و ٥١٦).

يقول الله عز وجل: { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

حكم الترتيب في الكفارة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: أن الترتيب واجب على ما في آية الظهار، وهذا قول جمهور العلماء بل وقول مالك والشعبي والزهري، بل ذهب مالك إلى الإطعام ولم يذكر العتق.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣١٢): وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّ كَفَّارَةَ الْمُفْطِرِ فِي رَمَضَانَ لِلْجِمَاعِ عَامِدًا كَكَفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ مَرْتَبَةً

وَذَهَبَتْ جَمَاعَتُهُمْ أَيْضًا إِلَى أَنَّ مَنْ كَفَّرَ بِالصِّيَامِ أن الشهرين متتابعان إلا بن أَبِي لَيْلَى فَقَالَ لَيْسَ الشَّهْرَانِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ. اهـ

وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٥٥): ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ الْكَفَّارَةَ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلَى التَّرْتِيبِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - نَقَلَهُ مِنْ أَمْرٍ بَعْدَ عَدَمِهِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، وَلَيْسَ هَذَا شَأْنَ التَّخْيِيرِ، وَنَازَعَ عِيَاضٌ فِي ظُهُورِ دَلَالَةِ التَّرْتِيبِ فِي السُّؤَالِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ مِثْلَ هَذَا السُّؤَالِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِيمَا هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ. اهـ

قال الحافظ في الفتح لابن حجر (٤/ ١٦٦): وَوَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَلَا يَعْرِفُ مَالِكٌ غَيْرَ الْإِطْعَامِ، وَلَا يَأْخُذُ بِعِتْقٍ وَلَا صِيَامٍ.

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهِيَ مُعْضِلَةٌ لَا يَهْتَدِي إِلَى تَوْجِيهِهَا مَعَ مُصَادَمَةِ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ: حَمَلَ هَذَا اللَّفْظَ وَتَأَوَّلَهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخِصَالِ.

وَوَجَّهُوا: تَرْجِيحَ الطَّعَامِ عَلَى غَيْرِهِ بِأَنَّ اللهَ ذَكَرَهُ فِي الْقُرْآنِ رُخْصَةً لِلْقَادِرِ ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ نَسْخُ الْفَضِيلَةِ فَيَتَرَجَّحُ الْإِطْعَامُ أَيْضًا لِاخْتِيَارِ اللهِ لَهُ فِي حَقِّ الْمُفْطِرِ بِالْعُذْرِ.

وَكَذَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ فِي حَقِّ مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ رَمَضَانُ آخَرُ وَلِمُنَاسَبَةِ إِيجَابِ الْإِطْعَامِ لِجَبْرِ فَوَاتِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ إِمْسَاكٌ عَنِ الطَّعَامِ وَلِشُمُولِ نَفْعِهِ لِلْمَسَاكِينِ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَا تُقَاوِمُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَقْدِيمِ الْعِتْقِ عَلَى الصِّيَامِ.

ثُمَّ الْإِطْعَامِ سَوَاءٌ قُلْنَا الْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ أَوِ التَّخْيِيرِ فَإِنَّ هَذِهِ الْبُدَاءَةَ إِنْ لَمْ تَقْتَضِ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ فَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَقْتَضِيَ اسْتِحْبَابَهُ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا: بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ سِوَى الْإِطْعَامِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلُ: وَأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ذِكْرُ الْعِتْقِ أَيْضًا.

وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ وَافَقَ عَلَى هَذَا الِاسْتِحْبَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّ الْكَفَّارَةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ فَفِي وَقْتِ الشِّدَّةِ يَكُونُ بِالْإِطْعَامِ وَفِي غَيْرِهَا يَكُونُ بِالْعِتْقِ أَوِ الصَّوْمِ وَنَقَلُوهُ عَنْ مُحَقِّقِي الْمُتَأَخِّرِينَ. اهـ

وَفِيهِ: أن الكفارة يجب أن تكون على الترتيب المذكور في الحديث.

الأول: عتق الرقبة.

الثاني: صيام شهرين متتابعين.

الثالث: إطعام ستين مسكينًا.

حكم كفارة المجامع لأهله في نهار رمضان وهو صائم:

والكفارة واجبة، فقد ذهب جمهور العلماء على أن من أتى امرأته متعمدًا وهو صائم في نهار رمضان، أن يجب عليه الكفارة.

وخالف ابن سيرين والنخعي والشعبي، وخلافهم غير معتبر لثبوت الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وجوب الكفارة عليه.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (٥٧٧):

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا.

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ إجْمَاعٌ، مُعْسِرًا كَانَ أَوْ مُوسِرًا.

فَالْمُعْسِرُ تَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، ثَانِيهِمَا: لَا تَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُبَيِّنْ لَهُ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَيْهِ. اهـ

هل الكفارة على الرجل فقط، أم على المرأة أيضًا؟

وقد اختلف العلماء في الكفارة هل على الرجل والمرأة أو على أحدهما إلى أقوال:

الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الكفارة تجب على الرجل، والمرأة، على حد سواء.

الثاني: وخالفهم الشافعية، وهو رواية عند أحمد، فقالوا: الكفارة إنما هي واجبة في حق الرجل.

الثالث: التفصيل حيث ذهب بعض العلماء إلى أن المرأة إن كانت مواتية فعليها الكفارة، وإن كانت مكرهة فليس عليه الكفارة.

والصحيح: أن لا كفارة على النساء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد دل الرجل على الحكم الذي يجهله ولم يأمرها بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

تنبيه: وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «هلكتُ وأهلكتُ»، فهي رواية لا تثبت، وقد أعلها العلماء.

وعلى القول بثبوتها، سيكون المعنى أنه هلك بالفطر والذنب، وأهلك غيره بالفطر.

قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٧٠): وَاسْتُدِلَّ بِإِفْرَادِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ دُونَ الْمَوْطُوءَةِ وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الْمُرَاجَعَةِ هَلْ تَسْتَطِيع وَهل تَجِدُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ الْأَصَحُّ مِنْ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ الْجُمْهُورُ وَأَبُو ثَوْر وبن الْمُنْذِرِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى اخْتِلَافٍ وَتَفَاصِيلَ لَهُمْ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَالْمُطَاوِعَةِ وَالْمُكْرَهَةِ وَهَلْ هِيَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الرَّجُلِ عَنْهَا وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ بِسُكُوتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ إِعْلَامِ الْمَرْأَةِ بِوُجُوبِ الْكَفَّارَةِ مَعَ الْحَاجَةِ وَأُجِيبُ بِمَنْعِ وُجُودِ الْحَاجَةِ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَلَمْ تَسْأَلْ وَاعْتِرَافُ الزَّوْجِ عَلَيْهَا لَا يُوجِبُ عَلَيْهَا حُكْمًا مَا لَمْ تَعْتَرِفْ وَبِأَنَّهَا قَضِيَّةُ حَالٍ فَالسُّكُوتُ عَنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ لَمْ تَكُنْ صَائِمَةً لِعُذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ ثُمَّ إِنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ لِلرَّجُلِ بَيَانٌ فِي حَقِّهَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَحْرِيمِ الْفِطْرِ وَانْتِهَاكِ حُرْمَةِ الصَّوْمِ كَمَا لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْغُسْلِ وَالتَّنْصِيصُ عَلَى الْحُكْمِ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ كَافٍ عَنْ ذِكْرِهِ فِي حَقِّ الْبَاقِينَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ عَنْ حُكْمِ الْمَرْأَةِ مَا عَرَفَهُ مِنْ كَلَامِ زَوْجِهَا

بِأَنَّهَا لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى شَيْءٍ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ هَلْ هِيَ عَلَى الرَّجُلِ وَحْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطْ أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ عَنْهُ وَعَنْهَا أَوْ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَلَيْهَا عَنْهَا وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَاكِتٌ عَنِ الْمَرْأَةِ فَيُؤْخَذُ حُكْمُهَا مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ السُّكُوتِ أَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ صَائِمَةٍ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ وَهِيَ زِيَادَةٌ فِيهَا مَقَالٌ فَقَالَ بن الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ وَأَهْلَكْتُ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهُ أَكْرَهَهَا وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُهْلِكًا لَهَا قُلْتُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَعَدُّدُ الْكَفَّارَةِ بَلْ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ وَأَهْلَكْتُ إِيجَابُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهَا بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ هَلَكْتُ أَثِمْتُ وَأَهْلَكْتُ أَيْ كُنْتُ سَبَبًا فِي تاثيم من طاوعتنى فَوَاقَعْتهَا إِذْ لَا رَيْبَ فِي حُصُولِ الْإِثْمِ عَلَى الْمُطَاوِعَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِثْبَاتُ الْكَفَّارَةِ وَلَا نَفْيُهَا أَوِ الْمَعْنَى هَلَكْتُ أَيْ حَيْثُ وَقَعْتُ فِي شَيْءٍ لَا أَقْدِرُ عَلَى كَفَّارَتِهِ وَأَهْلَكْتُ أَيْ نَفْسِي بِفِعْلِي الَّذِي جَرَّ عَلَيَّ الْإِثْمَ وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ لِلْحَاكِمِ فِي بُطْلَانِهَا ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ وَمُحَصَّلُ الْقَوْلِ فِيهَا أَنَّهَا وَرَدَتْ من طَرِيق الْأَوْزَاعِيّ وَمن طَرِيق بن عُيَيْنَةَ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَتَفَرَّدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَاهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ

الْأَوْزَاعِيِّ بِدُونِهَا وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الرُّوَاةِ عَنِ الْوَلِيدِ وَعُقْبَةَ وَعُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ كَانَ حَافِظًا مُكْثِرًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ عَمِيَ فَلَعَلَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْهُ بِدُونِهَا وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهَا مَا رَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إِلَّا الصِّيَامَ قِيلَ لَهُ فَإِنِ اسْتَكْرَهَهَا قَالَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَحْدَهُ وَأما بن عُيَيْنَةَ فَتَفَرَّدَ بِهَا أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ الْمُعَلَّى لَيْسَ بِذَاكَ الْحَافِظ وَتعقبه بن الْجَوْزِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ أَحَدًا طَعَنَ فِي الْمُعَلَّى وَغَفَلَ عَنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِنَّهُ كَانَ يُخطىء كُلَّ يَوْمٍ فِي حَدِيثَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَلَعَلَّهُ حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ بِهَذَا فَوَهَمَ وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ وَقَفْتُ عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ لِلْمُعَلَّى بِخَطٍّ مَوْثُوقٍ بِهِ وَلَيْسَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِيهِ وَزَعَمَ بن الْجَوْزِيِّ أَنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ أَيْضًا وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ فَإِنَّ الدَّارَقُطْنِيَّ لَمْ يُخْرِجْ طَرِيقَ عُقَيْلٍ فِي السُّنَنِ وَقَدْ سَاقَهُ فِي الْعِلَلِ بِالْإِسْنَادِ الَّذِي ذكره عَنْهُ بن الْجَوْزِيِّ بِدُونِهَا تَنْبِيهٌ الْقَائِلُ بِوُجُوبِ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الزَّوْجِ عَنْهُ وَعَنْ مَوْطُوءَتِهِ يَقُولُ يُعْتَبَرُ حَالُهُمَا فَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْعِتْقِ أَجْزَأَتْ رَقَبَةٌ وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْإِطْعَامِ أَطْعَمَ مَا سَبَقَ وَإِنْ كَانَا مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ صاما جَمِيعًا فَإِنِ اخْتَلَفَ حَالُهُمَا فَفِيهِ تَفْرِيعٌ مَحَلُّهُ كُتُبُ الْفُرُوعِ. اهـ

هل يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؟

ويشترط أن تكون الرقبة مؤمنة؛ لآية النساء قال الله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢].

فإن عجز عن عتق الرقبة المؤمنة، انتقل إلى غيره من المكفرات، وما هو أيسر منه، وهو صيام شهرين متتابعين؛ فإن عجز عن ذلك انتقل إلى الإطعام.

قال النووي في شرحه على مسلم (٧/ ٢٢٤): وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ عَلَيْهِ إِذَا جَامَعَ عَامِدًا جِمَاعًا أَفْسَدَ بِهِ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ إِضْرَارًا بَيِّنًا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنَ فَإِنْ عَجَزَ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. اهـ

بيان كيفية الحساب في صيام الشهرين:

الحالة الأولى: إذا صام من أول الشهر، فإنه يعتمد القمر؛ حتى وإن انتهى الشهر إلى تسعة وعشرين يومًا.

الحالة الثانية: إذا صام في خلال الشهر؛ فإنه يصوم عن كل شهر ثلاثين يومًا.

بيان حكم القضاء والكفارة:

وفي الحديث: من الأحكام أن الرجل إذا أتى أهله في نهار رمضان، وهو صائم فقد أفطر، وعليه القضاء والكفارة، على قول جماهير العلماء.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣١٢):

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَصِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

قَالَ: وَلَيْسَ الْعِتْقُ وَالنَّحْرُ مِنْ كَفَّارَةِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالطَّعَامِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرَ فَإِنْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دَخَلَ فِيهِمَا قَضَاءُ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَقْضِي الْيَوْمَ وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْتَمِلُ إِنْ كَفَّرَ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ بَدَلًا مِنَ الصِّيَامِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ بَدَلًا مِنَ الْكَفَّارَةِ وَلِكُلٍّ وَجْهٌ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَيَصُومَ مَعَ الْكَفَّارَةِ (هَذِهِ رواية الربيع).

وقال المزني عنه: فيمن وطئ امْرَأَتَهُ فَأَوْلَجَ عَامِدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ: وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ وَيُكَفِّرُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

وَقَالَ الْأَثْرَمُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يُكَفِّرُ أَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ: وَلَا بُدَّ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ مَعَ الْكَفَّارَةِ قَضَاءً أَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا خَبَرِ عَائِشَةَ وَلَا فِي نَقْلِ الْحُفَّاظِ لَهُمَا ذِكْرُ الْقَضَاءِ وَإِنَّمَا فِيهِمَا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ مَعَ الْكَفَّارَةِ.

وَمِنْ حُجَّةِ مَنْ رَأَى الْقَضَاءَ مَعَ الْكَفَّارَةِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِّ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَقَدْ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَخَالَفَ الْحُفَّاظَ فِيهِ فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُمَيْدٍ وَالْآخَرُ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الصَّوْمِ قَالَ فِيهِ كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَهِشَامُ بْنُ سعد لا يحتج به في حديث بن شِهَابٍ وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ عُقُوبَةٌ لِلذَّنْبِ الَّذِي رَكِبَهُ وَالْقَضَاءَ بَدَلٌ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ فَكَمَا لَا يُسْقِطُ عَنِ الْمُفْسِدِ حَجَّهُ بِالْوَطْءِ الْبَدَلُ إِذَا أَهْدَى فَكَذَا قَضَاءُ الْيَوْمِ وَاللهُّ أَعْلَمُ. اهـ

حكم المرأة إذا أكرهت على الجماع في نهار رمضان:

وإذا أُكرِهَت المرأة فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب بعضهم: إلى وجوب القضاء عليها.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا قضاء عليها.

وهذا هو الصحيح إن كان إكراهها محققًا، قال الله عز وجل: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦].

حكم من طلع عليه الفجر، وهو يجامع أهله:

في هذه المسألة تفصيل عند أهل العلم:

الأول: من طلع عليه الفجر وهو يأتي أهله؛ فإن ترك، ونزع، فليس عليه قضاء، ولا كفارة، وصيامه صحيح.

الثاني: من استدام الجماع ولم يقطع، فقد اختلف العلماء هل يجب عليه القضاء والكفارة أم أنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه استدام أمرًا جائزًا له؟

والصحيح: أنه إذا استدام الجماع، فإنه يجب عليه القضاء، والكفارة، وهو ترجيح الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني.

حكم من جامع أهله في يوم واحد مرتين:

وإن جامع في يوم واحد مرتين، فعليه كفارة واحدة، لأنه قد أفطر بالأولى.

ومن جامع أهله مرة ثانية قبل أن يؤدي الكفارة أن عليه كفارة عن كل مرةٍ جامعها وهو صائم متعمدًا.

حكم من أفطر بالطعام، أو بالشراب، ثم جامع أهله في نهار رمضان:

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فذهب جمهورهم: إلى أنه عليه الكفار والقضاء.

وذهب الشافعي رحمه الله: إلى أنه لا كفارة عليه، وهذا هو الأظهر؛ لأن بعض أهل العلم يرى أن الكفارة وقعت عليه بسبب انتهاك الشهر، وانتهاك الصوم، والصحيح أن لا كفارة عليه إلا إذا كان فطره بالجماع.

حكم من جامع أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك:

ومن أتى أهله ظانًا عدم طلوع الفجر، ثم تبين له خلاف ذلك، فلا قضاء عليه، ولا كفارة، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وجمع من أهل العلم، لأنه ليس بمخاطب بجهله، وهو داخل في قول الله عز وجل: {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}.

وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، فيمن أكل ظانًا أن الفجر لم يطلع ثم تبين له خلاف ذلك.

فالقول الصحيح في هذه المسألة أن الصيام باطل، ولكنه ليس بآثم؛ لأنه لم يتعمد ذلك، وإنما حصل له الخطأ في الفطر.

وعليه أن يقضي يومًا؛ لأنه في حكم من تعمد أن يأكل، أو يشرب، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤):

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَد.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ قَوْلٌ ثَانٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ.

وَالثَّالِثُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

وَهَذَا قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ السَّلَفِ: كَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنُ وَإِسْحَاقَ ودَاوُد وَأَصْحَابِهِ وَالْخَلَفِ. وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَكَلَ مُعْتَقِدًا طُلُوعَ الْفَجْرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ.

فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَأَشْبَهُهَا بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُوَ قِيَاسُ أُصُولِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ.

فَإِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ عَنْ النَّاسِي وَالْمُخْطِئِ.

وَهَذَا مُخْطِئٌ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالْوَطْءَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ، وَاسْتَحَبَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ، وَمَنْ فَعَلَ مَا نُدِبَ إلَيْهِ، وَأُبِيحَ لَهُ، لَمْ يُفَرِّطْ، فَهَذَا أَوْلَى بِالْعُذْرِ مِنْ النَّاسِي، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

والمسألة خلافية في من أكل ظانًا أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه الفجر قد طلع:

والقول الصحيح: أن الصيام باطل، لكنه ليس بآثم، ويقضي يومًا بدلًا عنه.

حكم من أفطر بالجماع مسافرًا، فهل تلزمه كفارة المجامع:

ومن أفطر بالجماع مسافرا فليس عليه كفارة وإنما عليه القضاء.

قال الشيخ ابن العثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٣١٤\١٧):

والحاصل أن الكفارة يشترط فيها شرطان:

أن يكون الصوم في رمضان، وأن يكون واجبا عليه.

بناءً على هذين القيدين لو أن الإنسان جامع في قضاء رمضان فلا كفارة له، ولو جامع في رمضان وهو صائم لكن صومه ليس بواجب، كما لو كان مسافرا فلا كفارة عليه، وهذا يحصل لرجل سافر هو وزوجته وصاما، وفي أثناء اليوم جامع زوجته، فنقول: الجماع مباح، ولكنك أفطرت فعليك القضاء، وأما الكفارة فلا كفارة، وعليه فيجوز للمسافر أن يفطر بالجماع كما يجوز أن يفطر بالأكل والشرب.

وأما من قال: إنه لا يجوز إلا إذا نوى الإفطار أولا ثم جامع ثانيا، أو أكل أو شرب ثم جامع فقوله ضعيف بلا شك؛ لأنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أفطر بالشرب وهو صائم في السفر، ولا فرق بين هذا وهذا، وأما قولهم في التفريق: إنه قد يحتاج إلى الأكل والشرب فيفطر بخلاف الجماع، فجوابه من وجهين:

الأول: أن نقول: إنه ربما يحتاج إلى الجماع أكثر من احتياجه إلى الأكل والشرب

الثاني: أننا نقول: يجوز للمسافر إذا صام أن يأكل ويشرب ولو بدون حاجة، يعني ولو لم يكن به جوعا ولا عطشا. اهـ

هل التتابع في صيام الكفارة ينقطع إذا أفطر لعذر؟

اختلف العلماء في مسألة التتابع في صيام الشهرين في كفارة من جامع أهله وهو صائم:

فقال بعضهم: بأنه ينقطع إذا أفطر لغير ما عذر، ويجب عليه أن يعود من أول الشهرين، وهذا هو القول الصحيح.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا ينقطع الصوم بذلك، وهذا يخالف ظاهر النص.

ولا يوجب القطع الحيض، والنفاس، والمرض؛ لأنها من الأعذار التي لا تقطع صيام الكفارات، كما تقطع صيام الفرض.

فقد أمر الله عز وجل الحائض، والنفساء، بالفطر في صيام رمضان.

ورخص للمريض في الفطر فيه، فمن باب أولى في الكفارة، ولا عبرة بالخلاف في ذلك.

حكم من صام الكفارة فهل يقطعها العيد؟

ومن كان صائمًا في الكفارة ودخل عليه العيد، وعليه أن يفطر العيد.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ» [1].

وهو في الصحيحين أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وأما أيام التشريق فيصومها لأن رسول الله ﷺ رخص لمن لم يجد الهدي أن يصومها، ففي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»، ولهذا حكمه، والله أعلم.

حكم من عجز عن الكفارة للإعسار:

ذهب بعض أهل العلم إلى سقوطها عنه، وذهب بعضهم إلى بقائها في الذمة، وهذا هو الصحيح.

قال الحافظ في فتح الباري (٤/ ١٧١)

وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: تَبَايَنَتْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَذَاهِبُ فَقِيلَ إِنَّهُ دَلَّ عَلَى سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِن لوُجُوبهَا؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لا تصرف إِلَى النَّفْسِ وَلَا إِلَى الْعِيَالِ وَلَمْ يُبَيِّنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِقْرَارَهَا فِي ذِمَّتِهِ إِلَى حِينِ يَسَارِهِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٥٧١)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٣٧).

وَجَزَمَ بِهِ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَسْتَغْفِرُ اللهَّ وَلَا يَعُودُ وَيَتَأَيَّدُ ذَلِكَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ حَيْثُ تَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ الْمُقَارِنِ لِسَبَبِ وُجُوبِهَا وَهُوَ هِلَالُ الْفِطْرِ لَكِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ لَهَا أَمَدٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ وَكَفَّارَةَ الْجِمَاعِ لَا أَمَدَ لَهَا فَتَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِهَا بَلْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِمْرَارِهَا عَلَى الْعَاجِزِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بِالْإِعْسَارِ وَالَّذِي أَذِنَ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْكَفَّارَةِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: هُوَ خَاصٌّ بِهَذَا الرَّجُلِ وَإِلَى هَذَا نَحَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَرُدَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

وَقَالَ: بَعْضُهُمْ هُوَ مَنْسُوخٌ وَلَمْ يُبَيِّنْ قَائِلُهُ نَاسِخَهُ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الَّذِينَ أُمِرَ بِصَرْفِهَا إِلَيْهِمْ مَنْ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَضُعِّفَ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي فِيهَا عِيَالُكَ وَبِالرِّوَايَةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْإِذْنِ لَهُ فِي الْأَكْلِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَمَّا كَانَ عَاجِزًا عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَصْرِفَ الْكَفَّارَةَ لَهُمْ وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي حَمَلَ أَصْحَابَ الْأَقْوَالِ الْمَاضِيَةِ عَلَى مَا قَالُوهُ بِأَنَّ الْمَرْءَ لَا يَأْكُلُ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ الْإِعْطَاءُ لَا عَلَى جِهَةِ الْكَفَّارَةِ بَلْ عَلَى جِهَةِ التَّصَدُّقِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ لِمَا ظَهَرَ مِنْ حَاجَتِهِمْ وَأَمَّا الْكَفَّارَةُ فَلَمْ تَسْقُطْ بِذَلِكَ وَلَكِنْ لَيْسَ اسْتِقْرَارُهَا فِي ذِمَّتِهِ مَأْخُوذًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٧٨):

وَقَوْلُهُ: (اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ): فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ كَفَّارَةٌ وَمِنْ قَاعِدَةِ الْكَفَّارَاتِ أَنْ لَا تُصْرَفَ فِي النَّفْسِ لَكِنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَصَّهُ بِذَلِكَ.

وَرُدَّ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْكَفَّارَةَ سَاقِطَةٌ عَنْهُ لِإِعْسَارِهِ.

وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُك فَقَدْ كَفَّرَ اللهُ عَنْك»، إلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَالَّذِي أَعْطَاهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَةً عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، لِمَا عَرَفَهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَاجَتِهِمْ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ: إنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ أَصْلًا لَا عَلَى مُوسِرٍ وَلَا مُعْسِرٍ قَالُوا: لِأَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَمَا جَازَ ذَلِكَ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ غَيْرُ نَاهِضٍ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ ظَاهِرٌ فِي الْوُجُوبِ وَإِبَاحَةُ الْأَكْلِ لَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَفَّارَةٌ بَلْ فِيهَا الِاحْتِمَالَاتُ الَّتِي سَلَفَتْ. اهـ

(وَأُجِيبَ): بِأَنَّهُ اتَّكَلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ الْآيَةِ. اهـ

العدد في الإطعام في كفارة المجامع:

هل يشترط فيه أن يطعم ستين مسكينًا، ولا يجزئ فيه أن يكرر الإطعام على بعض المساكين:

واختلفوا هل يُجزئ أن يُطعم ستين مسكينا مرة واحدة، أو يُطعم ستة مساكين عشر مرات، أو عشرة مساكين ست مرات، والصحيح في هذه المسألة أنه يجب عليه أن يطعم ستين مسكينًا كل مسكين غير المسكين الأول ولا يضر إطعامهم واحدة أو متفرقين.

مقدار الإطعام لكل مسكين:

اختلف أهل العلم في مقدار الإطعام:

فقال بعضهم: صاع لكل مسكين.

وقال بعضهم: نصف صاع لكل مسكين.

وقال بعضهم: مد لكل مسكين.

وقالوا غير ذلك.

والصحيح: أنه يُعطى ما يكفيه من طعامٍ، أو عشاءٍ، أو غداءٍ، لمرةٍ واحدة.

وهناك أحكام أخرى متعلقة بهذا الباب ونكتفي بما تقدم والله المستعان.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٧٨-٥٧٩):

(وَاعْلَمْ) أَنَّ هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: إِنَّهُ قَدْ اعْتَنَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ أَدْرَكَ شُيُوخَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ فِي مُجَلَّدَيْنِ، جَمَعَ فِيهَا أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ. اهـ

****

[صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب]

٦٧٧، ٦٧٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «[وَ] لَا يَقْضِي» [(٢)]).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان جواز تأخير الغسل إلى بعد الفجر.

وساق الحافظ الحديث بالمعنى، وإلا: فلفظ البخاري؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وأما لفظ مسلم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم، ثم يصوم.

وهذه المسألة عليها جماهير أهل العلم، أنه إن طلع الفجر على الجنب فإن صومه صحيح، ولا يضره ذلك، وعيله أن يغتسل ويصلي.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٤/ ١٤٣ / فتح)، ومسلم (١١٠٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/ ٧٨٠ / ٧٧) والزيادة سقطت من «أ».

وفي مسلم: من حديث أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُمْ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكِلْتَاهُمَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ: قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلِّهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ، ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصُومُ" [1].

وقد ذهب جمهور العلماء ذهبوا إلى نسخ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأن العمل على حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٠٩).

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[1].

وفي مسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي»[2].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٧٩):

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ أَصْبَحَ أَيْ دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ جِمَاعٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ إجْمَاعٌ، وَقَدْ عَارَضَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: «إذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ - صَلَاةِ الصُّبْحِ - وَأَحَدُكُمْ جُنُبٌ فَلَا يَصُمْ يَوْمَهُ».

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٣٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٠٩).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١١٠).

وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا رُوِيَ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَفْتَى بِقَوْلِهِمَا، وَيَدُلُّ لِلنَّسْخِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وذكر حديث عائشة السابق.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى النَّسْخِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْفَعُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَرَدَّ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ أَقْوَى سَنَدًا.

حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ صَحَّ وَتَوَاتَرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ، وَرِوَايَةُ الرَّفْعِ أَقَلُّ، وَمَعَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ لِقُوَّةِ الطَّرِيقِ. اهـ

والله أعلم

****

[حكم من مات وعليه صوم]

٦٧٩ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان حكم من مات وعليه صوم.

وفي الباب ففي الصحيحين واللفظ للبخاري:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

وفي رواية للبخاري ومسلم: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ».

وَعَنْ بُرَيْدَةَ – رضي الله عنه– قَالَ: «بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ فَقَالَ: وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ

[(١)] أخرجه الإمام البخاري (١٩٥٢) والإمام مسلم (١١٤٧).

كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا» أخرجه مُسْلِمٌ.

وبهذه الأحاديث استدل جمع من أهل العلم إلى أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه.

ثم اختلف أهل العلم في أي صوم يصام عنه إلى أقوال:

الأول: ذهب الحنابلة إلى أنه يصام عنه صوم النذر، واستدلوا على ذلك بما جاء من التقييد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبق.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٣٤٣):

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ مَعْنَى حَدِيثِ بن عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ أَنَّهَا فِي النَّذْرِ دُونَ قَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَقَالَ: يُصَامُ عَنْهُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ وَهَذَا عِنْدَهُمْ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ يريد أن ذلك كرجل واحد صام ثلاثين يَوْمًا.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَوْلَا الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ لَكَانَ الْأَصْلُ الْقِيَاسُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ عَمَلُ بَدَنٍ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ كَمَا لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. اهـ

الثاني: ذهب جمهور العلماء إلى أن الحديث في كل صوم واجب، سواء كان صوم نذر، أو صوم قضاء، أو كفارات ونحوها.

واستدلوا على ذلك بأن مقيد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لا يقضي على مطلق حديث عائشة، بريدة رضي الله عنهما، لأن باب صوم النذر، والفريضة واحد، ولا فرق بينهما.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/ ٢٨٠):

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْخِلَافِيَّاتِ: هَذِهِ السُّنَّةُ ثَابِتَةٌ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ صَوْمَ الْوَلِيِّ عَنْ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَبَالَغَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُ فَادَّعَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَتَعَقَّبَ: بِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الظَّاهِرِ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ إلَى أَنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْقَاسِمُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: إنَّهُ لَا يُصَامُ عَنْهُ إلَّا النَّذْرُ.

وَتَمَسَّكَ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يُصَلِّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُمْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ"، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وَرَوَى مِثْلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ ".

قَالُوا: فَلَمَّا أَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ -رضي الله عنهما- بِخِلَافِ مَا رَوَيَاهُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِ مَا رَوَيَاهُ. اهـ

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ لَهُمْ مَعْرُوفَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْآثَارَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا مَقَالٌ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَمْنَعُ مِنْ الصِّيَامِ، إِلَّا الْأَثَرُ الَّذِي عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا. انْتَهَى.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ما جاء عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما مرده إلى المرفوع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالعبرة بما رويا.

بيان من هو الولي الذي يصوم عن الميت:

واختلفوا في الولي إلى أقوال:

قَالَ فِي الْفَتْحِ: اخْتَلَفَ الْمُجِيزُونَ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ: "وَلِيُّهُ".

فَقِيلَ: كُلُّ قَرِيبٍ.

وَقِيلَ: الْوَارِثُ خَاصَّةً.

قِيلَ: عَصَبَتُهُ.

وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ، وَالثَّانِي قَرِيبٌ، وَيَرُدُّ الثَّالِثُ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْ عَنْ نَذْرِ أُمِّهَا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْوَلِيِّ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّيَابَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ فِي الْحَيَاةِ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَوْتِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الدَّلِيلُ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا وَرَدَ وَيَبْقَى الْبَاقِي عَلَى الْأَصْلِ وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

وَقِيلَ: لَا يَخْتَصُّ بِالْوَلِيِّ، فَلَوْ أَمَرَ أَجْنَبِيًّا بِأَنْ يَصُومَ عَنْهُ أَجْزَأَ.

وَقِيلَ: يَصِحُّ اسْتِقْلَالُ الْأَجْنَبِيِّ بِذَلِكَ وَذَكَرَ الْوَلِيَّ لِكَوْنِهِ الْغَالِبَ.

وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ اخْتِيَارُ هَذَا الْأَخِيرِ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ، وَقَوَّاهُ بِتَشْبِيهِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ بِالدَّيْنِ، وَالدَّيْنُ لَا يَخْتَصُّ بِالْقَرِيبِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنه يشرع أن يصوم عنه الولي، وغير الولي؛ لعدم ثبوت دليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المنع من ذلك، إلا أن الولي يتعين عليه الصوم أكثر من غيره.

هل يجب الصيام عن الميت إذا مات وعليه صيام واجب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

الأول: قول جمهور أهل العلم أن الصيام عنه.

الثاني: قول بعض أهل العلم أن الصيام عنه واجب.

والصحيح أنه لا يجب علي الولي أن يصوم عنه، وإنما يستحب له استحبابًا، وهو من الإحسان.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/٢٦):

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ الصَّوْمُ عَنْهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ هَذَا تَلْخِيصُ مَذْهَبِنَا فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ السَّلَفِ: طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. اهـ

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٨٠):

فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الْمَيِّتَ صِيَامُ وَلِيِّهِ عَنْهُ إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ.

وَالْإِخْبَارُ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ، أَيْ لِيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَالْأَصْلُ فِيهِ الْوُجُوبُ، إلَّا أَنَّهُ قَدْ ادَّعَى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ. اهـ

والله أعلم

****

[باب صوم التطوع وما نهي عن صومه]

[بَابُ صَوْمُ التَطَوُّعِ وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ]

الشرح: ****************************

هذا الباب من مهمات هذا الكتاب، وذلك أن الله عز وجل فرض الفرائض، ثم شرع النوافل تتمة للفرائض، والصوم من أفضل الطاعات، وأجل القربات.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللهَّ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ» [(١)].

وإن كان الحديث في الفريضة، إلا أن النافلة تدخل تحت هذا العموم.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث الْأَعْرَابِيِّ - رجل من بني أقيش: مَعَهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصَّدْرِ» [(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٠٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٧٣٩، ٢٣٠٧٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٤٥٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح.

وثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مُرْنِي بِعَمَلٍ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». قَالَ: فَمَا رُئِيَ أَبُو أُمَامَةَ وَلَا امْرَأَتُهُ وَلَا خَادِمُهُ إِلَّا صُيَّامًا. قَالَ: فَكَانَ إِذَا رُئِيَ فِي دَارِهِمْ دُخَانٌ بِالنَّهَارِ قِيلَ اعْتَرَاهُمْ ضَيْفٌ نَزَلَ بِهِمْ نَازِلٌ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمَرْتَنَا بِالصِّيَامِ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ بَارَكَ اللهُ لَنَا فِيهِ يَا رَسُولَ الله، فَمُرْنِي بِعَمَلٍ آخَرَ قَالَ: «اعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ للهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَ اللهُ لَكَ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً»[(١)].

وفي الصحيحين: من حديث سَهْلٍ بن سعد الساعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لاَ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[(٢)].

وثبت في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢١٤٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٤٨٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٩٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٢).

الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»[1].

ومن فضائل الصوم: أنه سبب في تأديب النفوس عن كثير من الشرور.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[2].

وفي الصحيحين أيضًا:

من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[3].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٩٧)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٢٧).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥٠٦٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٤٠٠).

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٣).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث عَبْدُ اللهَّ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللهَّ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللهَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَلاَ تَزِدْ عَلَيْهِ»، قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللهَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ»، فَكَانَ عَبْدُ اللهَّ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: "يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [(١)].

وأخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده:

من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ- قرة بن إياس رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَإِفْطَارُهُ» [(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٧٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٥٩٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٠٧٥)، وقال فيه: هذا حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ»[1].

وثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من طريق عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه، فَدَعَا بِلَبَنٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ كَجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ»[2].

وفي رواية في النسائي رحمه الله تعالى:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ مُطَرِّفًا، حَدَّثَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ- رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»[3].

---

(1) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٧٦٤)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف الترمذي.

(2) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٢٣١)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف النسائي، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٠٧)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(3) أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٤١١)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٠٧).

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في صيام التطوع أنه يسرده سردًا.

ففي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[(١)].

وجاء سرد الصيام في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء في البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/٣٧):

وَقَوْلُهَا: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا».

الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلْأَوَّلِ، وَبَيَانٌ أَنَّ قَوْلَهَا: «كُلَّهُ»، أَيْ غَالِبَهُ.

وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فِي وَقْتٍ، وَيَصُومُ بَعْضَهُ فِي سَنَةٍ أُخْرَى.

وَقِيلَ: كَانَ يَصُومُ تَارَةً مِنْ أَوَّلِهِ، وَتَارَةً مِنْ آخِرِهِ، وَتَارَةً بَيْنَهُمَا، وَمَا يُخَلِّي مِنْهُ شَيْئًا بِلَا صِيَامٍ، لَكِنْ فِي سِنِينَ.

وَقِيلَ: فِي تَخْصِيصِ شَعْبَانَ بِكَثْرَةِ الصَّوْمِ؛ لِكَوْنِهِ تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ الْعِبَادِ.

وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٦).

فَإِنْ قِيلَ: سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ»، فَكَيْفَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي شَعْبَانَ دُونَ الْمُحَرَّمِ؟

فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْ فَضْلَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا فِي آخِرِ الْحَيَاةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ صَوْمِهِ.

أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ فِيهِ أَعْذَارٌ تَمْنَعُ مِنْ إِكْثَارِ الصَّوْمِ فِيهِ: كَسَفَرٍ، وَمَرَضٍ، وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا لَمْ يستكمل غير رمضان، لئلا يظن وجوبه. اهـ

وكان هديه صلى الله عليه وسلم صيام الثلاثة أيام من كل شهر.

ففي مسلم: من طريق مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ» (١).

ورغب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صيام كثير من الأيام على ما سيأتي بيانه، وربما واصل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صيامه، كما تقدم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٠).

أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام نبي الله داود عليه السلام:

كما في الصحيحين:

من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللَّهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا» [(١)].

وتقدم ما في الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، " قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» [(٢)].

ذكر الأيام التي ثبت الفضل بصيامها:

الأول: صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً...قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» [(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٣١)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤١٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٢).

وفي مسلم: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى مشروعية صيام يوم بعد عاشوراء.

لما جاء في السنن الكبرى للإمام البيهقي (٨٤٠٦):

من حديث عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»[٢]، هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْمُقْرِئِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَانَ: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا».

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٣٤).

[٢] أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٨٤٠٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة برقم (٤٢٩٧): منكر بهذا التمام.

أخرجه البيهقي في "السنن" (٤/ ٢٨٧) عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ داود هو ابن علي بن عبد الله بن عباس، وهو مقبول عند الحافظ. وابن أبي ليلى – وهو محمد بن عبد الرحمن –؛ ضعيف سيء الحفظ. وقد روي عنه بلفظ: "صوموا يوماً قبله، ويوماً بعده" ليس فيه: "لئن بقيت ... "، وهو مخرج في "حجاب المرأة المسلمة" (ص ٨٩). وذكر اليوم الذي بعده منكر فيه؛ مخالف لحديث ابن عباس الصحيح بلفظ: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع". أخرجه مسلم، والبيهقي، وغيرهما.

وَبِهُ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: «قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ».

وهذا الحديث ضعيف لا يثبت.

الثاني: صيام يوم عرفة.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»[1].

وفي رواية: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

وقد رأينا بعض متقفري العلم ذهب إلى عدم صيام يوم عرفة.

تضعيفًا لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

واحتجاجًا بما أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه:

من حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[2].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٢).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي برقم (٧٧٣)، والنسائي (٣٠٠٤)، وصححه =

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى عقبه:

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهم-.

ثم قال رحمه الله تعالى: «وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ". اهـ

فقال هذا المتقفر: يوم عرفة يوم عيد، ولا يشرع صيام يوم العيد.

وهذا قصور في الفهم، والرد عليه يكون من أوجه:

الأول: حديث أبي قتادة رضي الله عنه ثابت، وإن كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى قد تكلم في عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ بعدم السماع من أبي قتادة لكن الحديث على شرط مسلم.

= الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٣٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن على شرط الشيخين.

الثاني: ما في الصحيحين:

من حديث أُمِّ الفَضْلِ رضي الله عنها، قالت: شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»[1].

ولفظ مسلم: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ».

ففيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصوم يوم عرفة.

فهذا يدل على أن صيام يوم عرفة كان معلومًا لدى الصحابة رضي الله عنهم.

وقد بوب الإمام النسائي رحمه الله تعالى على هذا الحديث في سننه فقال: "النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ".

فلعل مراده رحمه الله تعالى بذلك الحاج؛ حتى يتقوى على الحج في يومه.

وأما ما أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٦٥٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٢٣).

وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[(1)]، فلا يثبت فيه حوشب بن عقيل ضعيف.

قال الإمام الترمذي في سننه عند حديث (٧٥٠):

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ - يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ - وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ».

"وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ الإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ، وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ". اهـ

---

(1) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤ و ٤٤٦)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤) وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل أحد رواه الحديث: «لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه». وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في السنن، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم برقم (٤٢١): وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات؛ غير مهدي- وهو ابن حرب الهجري-، قال ابن معين: " لا أعرفه ". ونقل مثله الذهبي عن أبي حاتم، وإنما رواه ابنه في "الجرح والتعديل " (٣٣٧/١/٤) عن ابن معين. وقال ابن حزم في "المحلى" (١٨/٧) : " مجهول، لا يحتج به ". وقال الحافظ في "التقريب ": " مقبول ". يعني: عند المتابعة؛ ولذلك ضعّف الحديث ابن القيم في "زاد المعاد"، وقد تكلمت عليه مفصلا في "الضعيفة" برقم (٤٠٤)، فلا داعي للإعادة.

الثالث: صوم شعبان.

ففي الصحيحين: من طريق أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [(١)].

بيان الحكمة من إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/ ٢١٤):

وَاخْتُلِفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي إِكْثَارِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ:

فَقِيلَ: كَانَ يشْتَغل عَن صَوْم الثَّلَاثَة أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِسَفَرٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَتَجْتَمِعُ، فيقضيها فِي شعْبَان، أَشَارَ إِلَى ذَلِك ابن بَطَّالٍ، وَفِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَط من طَرِيق بن أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها-: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَرُبَّمَا أَخَّرَ ذَلِك حَتَّى يَجْتَمِعَ عَلَيْهِ صَوْم السّنة فيصوم شعْبَان»، وبن أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ، وَحَدِيثُ الْبَابِ وَالَّذِي بَعْدَهُ دَالٌّ عَلَى ضَعْفِ مَا رَوَاهُ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٧٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٦).

وَقِيلَ: كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ، قَالَ: «شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَصَدَقَةُ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

قُلْتُ: وَيُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ بَعْدَ رَمَضَانَ صَوْمُ الْمُحَرَّمِ».

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي إِكْثَارِهِ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ دُونَ غَيْرِهِ، أَنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ يَقْضِينَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ، وَهَذَا عَكْسُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحِكْمَةِ فِي كَوْنِهِنَّ كُنَّ يُؤَخِّرْنَ قَضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ لِكَوْنِهِنَّ كُنَّ يَشْتَغِلْنَ مَعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ.

وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْقُبُهُ رَمَضَانُ، وَصَوْمُهُ مُفْتَرَضٌ، وَكَانَ يُكْثِرُ مِنَ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ قَدْرَ مَا يَصُومُ فِي شَهْرَيْنِ غَيْرِهِ، لِمَا يَفُوتُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ بِذَلِكَ فِي أَيَّامِ رَمَضَانَ.

وَالأَوْلَى فِي ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ أَصَحَّ مِمَّا مَضَى أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُد، وَصَححهُ ابن خُزَيْمَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ

إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» [1]، وَنَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى لَكِنْ قَالَ فِيهِ: « إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ كُلَّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةَ فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَكَذَا مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ نِصْفِ شَعْبَانَ الثَّانِي.

فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الْأَيَّامَ فِي صِيَامٍ اعْتَادَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ. اهـ

بيان السبب في عدم إكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم محرم:

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٢١٤):

وَأَجَابَ النَّوَوِيُّ عَنْ كَوْنِهِ لَمْ يُكْثِرْ مِنَ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ مَعَ قَوْلِهِ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصِّيَامِ مَا يَقَعُ فِيهِ».

---

[1] الحديث أخرجه الإمام النسائي برقم (٢٣٥٧)، وحسنه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة برقم (١٨٩٨)، وقال فيه: وهذا إسناد حسن، ثابت بن قيس صدوق يهم كما في " التقريب "وسائر رجاله ثقات". وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء تحت حديث رقم (٩٤٨)، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثابت بن قيس قال النسائي: " ليس به بأس " وقال أحمد ثقة. وقال أبو داود: ليس حديثه بذاك. وقال المنذري في " مختصر السنن " (٣/٣٢٠): " وهو حديث حسن ".

بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا عَلِمَ ذَلِكَ إِلَّا فِي آخِرِ عُمُرِهِ فَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْمِ فِي الْمُحَرَّمِ.

أَوِ اتَّفَقَ لَهُ فِيهِ مِنَ الْأَعْذَارِ بِالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ مَثَلًا مَا مَنَعَهُ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْمِ فِيهِ. اهـ

واختلف أهل العلم في ذلك:

والأولى أن لا يقع خلاف بين أهل العلم في مثل هذا الموطن.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»[1].

الرابع: صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

ويفضل أن تكون في أيام البيض: اليوم الثالث عشر، والرابع العشر، والخامس عشر من كل شهر.

وسميت بذلك؛ لاكتمال القمر فيها.

ففي سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه يقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٣).

وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»[1].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي عَقْرَبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، وَجَرِيرٍ - رضي الله عنهم-.

وقال رحمه الله تعالى: " حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ". اهـ

وأما صيام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد تقدم أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولا يبالي من أي الشهر صام، من أوله، أو وسطه، أو آخره.

الخامس: صوم يوم من كل شهر، ويومين من كل شهر، وثلاثة أيام من كل شهر، وأربعة أيام من كل شهر، وخمسة أيام من كل شهر، وستة أيام من

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٧٦١)، والنسائي (٢٤٢٤)، وهو في الإرواء برقم (٩٤٧) للإمام الألباني رحمه الله تعالى وقال فيه: وقال الترمذي: " حديث حسن ". قلت: وهو كما قال إن شاء الله تعالى، ويحيى بن سام لا بأس به ، وقد توبع عليه وخولف في سنده ، فقيل: عن أبي هريرة ، وقيل غير ذلك ، ورجح النسائي قول يحيى: عن أبي ذر كما تقدم في الحديث الذى قبله.

كل شهر، وسبعة أيام من كل شهر، وثمانية أيام من كل شهر، وتسعة أيام من كل شهر، وعشرة أيام من كل شهر، وإحدى عشر يومًا من كل شهر، وصوم يوم وإفطار يومين، وصوم داود عليه السلام وهو صوم يوم، وفطر يوم.

أما الأيام الثلاثة الأول.

فيدل عليها ما ثبت في سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

من طريق أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ» وَاسْتَزَادَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَزَادَهُ، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَمَا كَادَ أَنْ يَزِيدَهُ، فَلَمَّا أَلَحَّ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[1].

وفي رواية أخرى عند الإمام النسائي رحمه الله تعالى:

من طريق أَبِي نَوْفَلِ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٤٣٤)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٤١)، وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن النسائي: بأنه صحيح الإسناد.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ: «صُمْ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي، قَالَ: «تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي زِدْنِي، يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي زِدْنِي إِنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَقَالَ: زِدْنِي زِدْنِي، أَجِدُنِي قَوِيًّا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيَرُدُّنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[1].

وأما بقية الأيام ففي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَام، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»

---

[1] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٤٣٣)، وقال فيه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح النسائي: بأنه صحيح الإسناد.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي» (١).

وفي لفظ لهما: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ شَطْرَ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا» (٢).

فأكثر ما أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يصوم خمسة عشر يومًا من كل شهر، صوم يوم، وفطر يوم.

وهذه من السنن التي ينبغي أن يتفطن لها، ويعمل بها، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، فقد أرشده النبي ﷺ إلى ذلك.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٤١٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٩).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٨٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٩).

السادس: صيام شوال.

ففي سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَافَقَهُ زَيْدٌ الْعُكْلِيُّ، وَخَالَفَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ مُسْلِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ» [1].

وهذا حديث ضعيف في سنده عبيد الله بن مسلم القرشي مجهول.

وجاء في فضل الصيام في شوال من حديث أسامة رضي الله عنه، ولكنه مرسل.

السابع: صيام الست من شوال.

في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [2].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٤٣٢)، والترمذي في سننه برقم (٧٤٨)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في سنن أبي داود الأم برقم (٤٢٠): إسناده ضعيف؛ عبيد الله بن مسلم القرشي- وقيل: مسلم بن عبيد الله؛ على القلب- في عداد المجهولين؛ ولذلك ضعفه الترمذي بقوله: " غريب".

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٤).

الثامن: صيام شهر الله المحرم.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»[1].

التاسع: صيام يوم السبت:

جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»[2].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٣).

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٧٥٠)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله تعالى وقال فيه: وقال الحاكم: " إسناده صحيح". ووافقه الذهبي. قلت: وفي هذا نظر؛ لأن محمد بن عمر بن علي ليس بالمشهور، وقد ترجمه ابن أبي حاتم (٤/١/١٨/٨١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. ثم قال فيه: وأورده عبد الحق الإشبيلي في " أحكامه الوسطى "، وقال: إسناده ضعيف. وقال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، فلا يعرف حال محمد بن عمر. قلت: فأنت ترى أن ابن القطان تناقض في ابن عمر هذا، فمرة يحسن حديثه، ومرة يضعفه، وهذا الذي يميل القلب إليه لجهالته، لا سيما وحديثه هذا مخالف بظاهره لحديث صحيح ولفظه: " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة، أو عود شجرة فليمضغه ". أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وحسنه الترمذي وصححه الحاكم، وإسناده صحيح، بل له طريقان آخران صحيحان، كما بينته في " الإرواء " (رقم ٩٦٠). وفيه علة أخرى، وهي أن عبد الله بن محمد بن عمر حاله نحو حال أبيه، لم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن المديني: " وسط ". وقال الحافظ: " مقبول ". يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة ولم =

ولكنه حديث ضعيف، فيه محمد بن عمر بن علي ليس بمشهور.

وجاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ، - وَقَالَ يَزِيدُ: الصَّمَّاءِ بنت بسر رضي الله عنها -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»[1]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ».

وهذا الحديث ضعيف، بل منكر، وسيأتي بيانه إن شاء الله عز وجل.

العاشر: صوم يوم الاثنين.

كففي مسلم:

= يتابع في هذا الحديث، فهو لين. ولم أكن قد تنبهت لهذه العلة في تعليقي على " صحيح ابن خزيمة "، فحسنت ثمة إسناده، والصواب ما اعتمدته هنا. والله أعلم.

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٩٦٠): وقال الترمذي: " حديث حسن، ومعنى كراهيته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود تعظم يوم السبت ". وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخاري ". قلت: وهو كما قال ، وأقره الذهبي، ونقل ابن الملقن في " الخلاصة " (ق ١٠٣/١) عن الحاكم أنه قال: " صحيح على شرط الشيخين " وهو سهو قطعا، فإن السند يأباه لأن ثورا ليس من رجال مسلم، وصححه ابن السكن أيضا كما في "التلخيص" = = (٢/٢١٦). ثم قال: وأقول: الاضطراب عند أهل العلم على نوعين: أحدهما: الذى يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه. والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها. فالنوع الأول هو الذى يعل به الحديث. وأما الآخر، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد. وحديثنا من هذا النوع.

من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -»[1].

الحادي عشر: صوم يوم الاثنين ويوم الخميس.

ففي سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[2].

وقال رحمه الله: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

الثاني عشر: صيام يوم الأربعاء.

جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَرِيفٍ، مِنْ عُرَفَاءِ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَهُ مِنْ فَلْقِ فِي رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[3].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٢).

(2) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٧٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٩)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

(3) أخرجه الإمام أحمد (١٦٧١٤)، وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يسمَّ، وهو شيخ عكرمة بن خالد المخزومي، وكثير بن يحيى- وإن كان فيه ضَعْف- قد توبع، وبقية رجاله ثقات، أفاده المحقق.

إلا أنه حديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فيه رواه لم يسم ولا تقوم به حجة.

الثالث عشر: صيام يومين في الأسبوع، وثلاثة أيام في الأسبوع.

كما ثبت ذلك في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من طريق شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ يَوْمًا وَلَكَ عَشْرَةٌ "، قُلْتُ: زِدْنِي، قَالَ: " صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ تِسْعَةٌ "، قُلْتُ: زِدْنِي قَالَ: " صُمْ ثَلَاثَةً وَلَكَ ثَمَانِيَةٌ» [(١)].

الرابع عشر: الحث على صيام الأشهر الحرم.

لما جاء في سنن أبي داود رحمه الله تعالى:

من طريق عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ مُجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ، عَنْ أَبِيهَا، أَوْ عَمِّهَا، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي، قَالَ: «وَمَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟»،

[(١)] أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٥٤٥)، والحديث إسناده حسن، شعيب: هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو، نسبه ثابت إلى جده عبد الله، وسماه أباه، لأنه هو الذي رباه، وقد ثبت سماعه منه، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى له أصحاب السنن، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، وما عداه فمن رجال الشيخين، سوى حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون، وعفان: هو ابن مسلم.

قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ، صُمْ مِنَ الْحُرُمِ وَاتْرُكْ "، وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةِ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا» [1].

والحديث ضعيف لم يثبت، لجهالة مجيبة الباهلية.

الخامس عشر: السرد في الصوم في أيام، وتركه في أيام:

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» [2].

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٢٤٢٨)، قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في ضعيف أبي داود الأم برقم (٤١٩): إسناده ضعيف؛ لجهالة مِجِيْبة الباهلية، وقيل: مجيبة الباهلي، وقيل غير ذلك. قال الذهبي: " غريب لا يعرف ". وقال المنذري: " وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك، وهو متجه.

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٢١).

يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»[(١)].

السادس عشر: - صيام أيام تسع ذي الحجة.

واختلف أهل العلم في صيام تسع ذي الحجة إلى أقوال:

فذهب جمهور أهل العلم إلى صيامها، واستدلوا على ذلك.

ففي البخاري:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»[(٢)].

الأيام المنهي عن صيامها:

١ - النهي عن صيام يوم الجمعة، إذا كان مفردًا.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»[(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٦).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩٦٩).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤٤).

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»[2].

٢- النهي عن صيام العيدين، عيد الفطر، و الأضحى مطلقًا.

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»[3].

وجاء النهي في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب، ومن حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

٣- النهي عن صيام أيام التشريق ورخص لمن لم يجد الهدي.

ففي البخاري: من طريق عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤٤).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤٣).

[3] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٣٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالاَ: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[1].

٤- النهي عن صيام، يوم الشك مطلقًا.

لما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من طريق صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ - رضي الله عنهم-.

ثم قال رحمه الله تعالى: «حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

"وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ "[2].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٩٧).

(2) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦٨٦).

٥- النهي عن الوصال مطلقًا، و رخص في الوصال إلى السحر.

لما تقدم ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ» [(١)].

وجاء النهي عن الوصال من حديث ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم وهو في الصحيحين.

وفي البخاري: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ» [(٢)].

٦- النهي عن تخصيص شهرٍ، أو يومٍ بعبادةٍ لم يأتي بها الشرع.

فربما يكون الصيام جائزًا، لكن تخصيص مالم يأذن الله به، مثل يوم الخامس عشر من شعبان، أو السابع والعشرين من رجب، أو الثاني عشر من ربيعٍ الأولى، أو غير ذلك، يعتبر من المحدثات.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٠٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٦٣).

ومن ذلك ما يصنعه كثير من الناس من تخصيص شهر رجب بالصيام، والله المستعان.

ذكر الأيام المستحب صيامها:

«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[1].

قالوا: والصيام من العمل الصالح.

وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

وثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»[2].

وفي رواية أخرى في صحيح الإمام مسلم رحمه الله:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمِ الْعَشْرَ».

وثبت في سنن النسائي رحمه الله تعالى:

من طريق هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: (١١٦٢).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٧٦).

الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ» [(١)].

وهذا الحديث لا يثبت، والثابت هو حديث عائشة رضي الله عنها السابق.

لكن لو صامها أحد من المسلمين فلا ينكر عليه؛ لأنها من جملة العمل الصالح، فهي داخلة في عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم.

والله الموفق

****

[(١)] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٢٤١٧)، وأبو داود (٢٤٣٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح وضعيف السنن. وقال في صحيح أبي داود الأم برقم (٢١٠٦): وهذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات معروفون؛ غير هنيدة بن خالد، وقد روى عنه جمع آخر من الثقات، وأورده ابن حبان في الطبقة الأولى من "ثقات التابعين " (٢٨٤/٣) . قال الحافظ: " قلت: وذكره أيضاً في الصحابة، وقال: وله صحبة. وكذا ذكره ابن عبد البر في "الاستيعاب " ... ". وقال في " الإصابة ": " وقال ابن منده: عداده في صحابة الكوفة. وقال أبو إسحاق: كانت أمه تحت عمر بن الخطاب ". وأما امرأته؛ فلم أجد لها ترجمة! غير أن الحافظ رحمه الله ذكر في فصل "المبهمات من النسوة"– من "التقريب "–: أنها صحابية. والله أعلم.

[فضل صوم يوم عرفة، وعاشوراء، ويوم الاثنين والخميس]

٦٨٠ – (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان فضيلة صوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء، وصوم يوم الاثنين.

وقد تقدم بيان ذلك.

حكم من فاته صوم التاسع من محرم:

من فاته صوم التاسع من محرم لا يلزمه صوم الحادي عشر.

فإن اكتفى بالعاشر من محرم أجزأه وهو السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صام العاشر، ولم ينقل أنه صام الحادي عشر من محرم.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٢) (١٩٧)، وساقه الحافظ بتقديم وتأخير.

ولكنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يصوم التاسع إن أطال الله عز وجل في عمره، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

قوله: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

كيف يكفر الله عز وجل السنة المقبلة؟

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٨١):

قَدْ اُسْتُشْكِلَ تَكْفِيرُ مَا لَمْ يَقَعْ وَهُوَ ذَنْبُ السَّنَةِ الْآتِيَةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يُوَفَّقَ فِيهَا لِعَدَمِ الْإِتْيَانِ بِذَنْبٍ.

وَسَمَّاهُ تَكْفِيرًا لِمُنَاسَبَةِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ أَنَّهُ إنْ أَوْقَعَ فِيهِ ذَنْبًا وَفَّقَ لِلْإِتْيَانِ بِمَا يُكَفِّرُهُ. اهـ

قوله: «وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٨١):

وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ الْعَاشِرُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، فَإِنَّهُ كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ فَرْضِ رَمَضَانَ ثُمَّ صَارَ بَعْدَهُ مُسْتَحَبًّا.

وَأَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. اهـ

وذلك أن صوم يوم عرفة: كفارة لسنتين: سنة ماضية، وسنة باقية.

وأما يوم عاشوراء: يكفر السنة الماضية فقط.

قوله: "وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ»".

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٨١):

وَعَلَّلَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرْعِيَّةَ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؛ بِأَنَّهُ وُلِدَ فِيهِ، أَوْ بُعِثَ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ شَكٌّ مِنْ الرَّاوِي.

وَقَدْ اُتُّفِقَ أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وُلِدَ فِيهِ، وَبُعِثَ فِيهِ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَعْظِيمُ الْيَوْمِ الَّذِي أَحْدَثَ اللهُ فِيهِ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً، بِصَوْمِهِ وَالتَّقَرُّبُ فِيهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمَامَةَ تَعْلِيلُ «صَوْمِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُهُ وَهُوَ صَائِمٌ» وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّعْلِيلَيْنِ. اهـ

والواقع أن أول من أحدثها الفاطميون، وكان ظهورها في زمن المعز الفاطمي سنة (٣٢٢ هـ) وما كان هذا سبيله فكيف يكون دينًا، والله المستعان.

تنبيه: ثبت في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» [١].

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٢).

احتج بهذا الحديث الصوفية، وأصحاب الموالد، على مشروعية مولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

والصحيح أنه لا حجة لهم فيه، لا من قريب، ولا من بعيد، فإن الذي قال هذا القول، وهو رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يحتفل بيوم مولده، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يحتفلوا بيوم مولد النبي ﷺ مع محبتهم الشديدة له، لا في حياته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا بعد موته.

وهكذا التابعون لم يحتفلوا بمولده صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولا أتباع التابعين، ولا أحد من السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ما نقل عن أحد منهم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأصحاب الموالد يدورون بين الابتداع، وبين الكفر.

أما من كانت موالدهم عبارة عن إحداث أذكار، لم يشرعها الله عز وجل، وأدعية لله عز وجل لم يأذن الله عز وجل بها، وتوسلات بدعية، فالمولد يكون حكمه بأنه بدعة في دين الله عز وجل.

وأما ما كان فيه دعاء الأموات، ودعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، واعتقاد حضوره وغير ذلك، من الاعتقادات المخالفة للتوحيد، وما

هو معلوم من الدين ضرورة، فهذا يعتبر شركًا أكبرًا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، على ما هو مقرر في موطنه.

****

[فضل صيام الست من شوال]

٦٨١ – (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» [(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشرح: **********************************

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان فضل صيام ست من شوال.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب صيام الست من شوال، لهذا الحديث.

حتى ذهب بعضهم إلى صيامها من ثاني أيام العيد.

والصحيح أنه يصومها من الشهر كله، فإن أراد أن يتعجلها بعد يوم العيد جاز له ذلك، وإن أراد أن يفرقها جاز له، وإن أراد أن يصومها في آخر الشهر كذلك جاز له ذلك، فالأمر في ذلك واسع.

وقد ضعف الحديث مالك فلا يستقيم له التضعيف؛ لأن الحديث مخرج في صحيح مسلم وقد وجدت له طرق تقويه، حيث أعلَّ بضعف سعيد بن سعيد الأنصاري، وقد تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والترمذي.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٤).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٨٢):

قَالَ ابْنُ دِحْيَةَ: إِنَّهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَعِيدٌ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَجُوزُ الِاشْتِغَالُ بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. انْتَهَى.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ السُّبْكِيّ: وَقَدْ اعْتَنَى شَيْخُنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّمْيَاطِيُّ بِجَمْعِ طُرُقِهِ فَأَسْنَدَهُ عَنْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا، رَوَوْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ وَأَكْثَرُهُمْ حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ مِنْهُمْ السُّفْيَانَانِ، وَتَابَعَ سَعْدًا عَلَى رِوَايَتِهِ أَخُوهُ يَحْيَى، وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَائِشَةُ، وَلَفْظُ ثَوْبَانَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرُهُ بِعَشَرَةٍ وَمَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ. اهـ

القول الثاني: ذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى إلى عدم مشروعية صيام الست من شوال، مستدلًا أنه على خلاف عمل أهل المدينة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٨٢):

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ، يَعْنِي حَدِيثُ مُسْلِمٍ. اهـ

والعبرة بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وليس بعمل غيره، ولا سيما إذا كان العمل مخالفًا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

فالراجح هو استحباب صيام الست من شوال؛ وذلك لثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/٥٦):

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، فِيهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَمُوَافِقِيهِمْ فِي اسْتِحْبَابِ صَوْمِ هَذِهِ السِّتَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُكْرَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، قَالُوا: فَيُكْرَهُ لِئَلَّا يُظَنَّ وُجُوبُهُ.

وَدَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ وَإِذَا ثَبَتَتِ السُّنَّةُ لَا تُتْرَكُ لِتَرْكِ بَعْضِ النَّاسِ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ، أَوْ كُلِّهِمْ لَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: قَدْ يُظَنُّ وُجُوبُهَا؛ يُنْتَقَضُ بِصَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَامَ السِّتَّةُ مُتَوَالِيَةً عَقِبَ يَوْمِ الْفِطْرِ، فَإِنْ فَرَّقَهَا، أَوْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَائِلِ شَوَّالٍ إِلَى أَوَاخِرِهِ حَصَلَتْ فَضِيلَةُ الْمُتَابَعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّهُ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَرَمَضَانُ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَالسِّتَّةُ بِشَهْرَيْنِ. اهـ

حكم صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان:

تنبيه: لمن أراد أن يصوم الست من شوال، أن يبدأ بقضاء رمضان إن كان عليه قضاء، فإن القضاء فرض، وصيام الست سنة.

ثم إن بعض أهل العلم يذكر أن من صام الست من شوال وعليه أيام من رمضان أنه لا يدخل في فضل من صام مرضان وأتبعه بصيام الست من شوال، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، وهذا لم يصم رمضان، ومع ذلك من صام صح تطوعه، وهل يدخل الفضل الله أعلم.

****

[فضيلة صيام يوم في سبيل الله]

٦٨٢ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان فضيلة التطوع بالصيام في الجهاد.

قوله: «في سبيل الله».

اختلف العلماء في معناه إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن المراد من الحديث الصيام في الجهاد في سبيل الله.

فيجمع بين فضيلتين: فضيلة الجهاد في سبيل الله، وفضيلة الصوم.

القول الثاني: ذهب كثير من أهل العلم إلى الاحتجاج بعمومه مطلقًا، فكل صيام يتطوع به لله رب العالمين به، فهو في سبيل الله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٦/٤٨):

قَوْلُهُ: "بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٨٤٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٣).

قَالَ بن الجُوْزِيِّ: إِذَا أُطْلِقَ ذِكْرُ سَبِيلِ اللهِّ فَالْمُرَادُ بِهِ الْجِهَادُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَبِيلُ اللهِّ طَاعَةُ اللهِّ، فَالْمُرَادُ مَنْ صَامَ قَاصِدًا وَجْهَ اللهِّ.

قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ.

ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي فَوَائِدِ أَبِي الطَّاهِرِ الذُّهْلِيِّ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ اللَّيْثِيِّ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «مَا مِنْ مُرَابِطٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللهِّ فَيَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِّ»، الحَدِيث.

وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: الْعُرْفُ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجِهَادِ، فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ كَانَتِ الْفَضِيلَةُ لِاجْتِمَاعِ الْعِبَادَتَيْنِ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِسَبِيلِ اللهِّ طَاعَتُهُ كَيْفَ كَانَتْ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ.

وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ أَنَّ الْفِطْرَ فِي الْجِهَادِ أَوْلَى لِأَنَّ الصَّائِمَ يَضْعُفُ عَنِ اللِّقَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ مَنِ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا، وَلَا سِيَّمَا مَنِ اعْتَادَ بِهِ فَصَارَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ النِّسْبِيَّةِ.

فَمَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَنِ الْجِهَادِ فَالصَّوْمُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْفَضِيلَتَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَزِيدٌ لِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. اهـ

وَفِيهِ: أن الصيام من أسباب السلامة من النار، ومن غضب الجبار، فينبغي للإنسان إذا استطاع أن يتقرب إلى الله عز وجل بذلك، فعل.

وقد ثبت في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ – عبد الله بن بريدة– قَالَ: وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذًّا كَانَ، أَوْ تَرْتِيلًا»[(١)].

والشاهد قوله: «أظمأتك في الهواجر» أي بالصيام، والله المستعان.

****

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٥٠)، والحديث إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل بشير بن المهاجر الغَنَوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وحسنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (٦٢/١)، ولبعضه شواهد يصح بها .

[فضل سرد الصيام، وصوم أكثر شعبان]

٦٨٣ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان جواز سرد الصوم.

فيجوز للإنسان أن يسرد أيامًا، ثم يفطر ما شاء الله عز وجل له أن يفطر، وثم بعد ذلك إن بدى له أن يصوم صام كذلك، وهكذا.

وفي الحديث: فضيلة الصوم في شهر شعبان، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله إلا قليلًا منه، كما قالت عائشة رضي الله عنها.

وفيه: أنه لا يخصص صيام شهرٍ كاملٍ إلا رمضان.

إلا ما كان من شهر شعبان، فالمسألة فيه واسعة، وإن صامه إلا قليل فهو أحب إلينا، والله أعلم.

وهكذا شهر الله المحرم، فيشرع صومه، والأفضل أن يصام إلا قليل منه.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (١٩٦٩)، والإمام مسلم (١١٥٦) (١٧٥).

ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَرْفَعُهُ- أي إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ»[1].

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ».

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٨٣):

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ صَوْمَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ مُخْتَصًّا بِشَهْرٍ دُونَ شَهْرٍ وَأَنَّهُ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْرُدُ الصِّيَامَ أَحْيَانًا وَيَسْرُدُ الْفِطْرَ أَحْيَانًا، وَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَقْتَضِيهِ الْحَالُ مِنْ تَجَرُّدِهِ عَنْ الْأَشْغَالِ فَيُتَابِعُ الصَّوْمَ، وَمِنْ عَكْسِ ذَلِكَ فَيُتَابِعُ الْإِفْطَارَ.

وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَخُصُّ شَعْبَانَ بِالصَّوْمِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ. اهـ

****

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٣).

[فضل صيام أيام البيض]

٦٨٤ – (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » [١]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان مشروعية صيام أيام البيض.

وسميت بهذا الاسم؛ لأن القمر يكون مكتمل البياض، وهي ليالي الإبدار، ويكون تمامه في ليلة الرابعة عشر، وربما كان في ليلة الخامسة عشر من كل شهر.

واختلف أهل العلم في حكم صيامها إلى قولين:

القول الأول: استدل جمهور العلماء على استحباب صيام هذه الأيام بهذا الحديث.

---

[١] أخرجه الإمام النسائي (٤/ ٢٢٢)، والترمذي (٧٦١)، وابن حبان (٣٦٤٧، ٣٦٤٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»، كلهم من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر رضي الله عنه به. ويحيى بن سام قال أبو داود: بلغني أنه لا بأس به. وقال الآجري: وكأنه لم يرضه، وله طرق وشواهد ذكرها المحقق، وهو في الصحيحة برقم (١٥٦٧): وقال فيه: أخرجه النسائي (١ / ٣٢٨) وابن حبان (٩٤٥) وأحمد (٢ / ٣٣٦ و ٣٤٦) عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "إن كنت صائما فصم أيام الغر. يعني الأيام البيض"، ثم ذكر حديث الباب، ثم قال: وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات. والله أعلم، وكذلك مشايخنا على قبوله، وعلى العمل به.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تعين هذه الأيام الثلاثة بل يصوم من أي الشهر.

ففي مسلم: من طريق مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ- عَائِشَةَ رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ»، فَقُلْتُ لَهَا: «مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟» قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ» [1].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٨٤-٥٨٥):

وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّهَا كُلَّهَا دَالَّةٌ عَلَى نَدْبِيَّةِ صَوْمِ كُلِّ مَا وَرَدَ، وَكُلٌّ مِنْ الرُّوَاةِ حَكَى مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ، إلَّا أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ وَحَثَّ عَلَيْهِ وَوَصَّى بِهِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ.

وَأَمَّا فِعْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ مَا يُشْغِلُهُ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَيَّنَ الشَّارِعُ أَيَّامَ الْبِيضِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي تَعْيِينِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُنْدَبُ صَوْمُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَقْوَالٌ عَشَرَةٌ سَرَدُهَا فِي الشَّرْحِ. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/٣٠٠-٣٠١):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَيَّامِ الْبِيضِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْمُعَيَّنَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَةُ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ كَمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ.

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٠).

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهَا ثَالِثَ عَشَرَ وَرَابِعَ عَشَرَ، وَخَامِسَ عَشَرَ.

وَقِيلَ: هِيَ الثَّانِي عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ.

وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي معناهُ يَرُدُّ ذَلِكَ. اهـ

وأما ما جاء عن النبي ﷺ أنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فقد اختلف قول أهل العم هل هي البيض أم غيرها، ورجح الشوكاني أنها غيرها، حيث قال في نيل الأوطار:

اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْمُسْتَحَبَّةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

فَفَسَّرَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ -رضي الله عنهم-، وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَيَّامِ الْبِيضِ.

وَيُشْكِلُ عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمُ: «لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَ».

وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَلَّهُ كَانَ يَعْرِضُ لَهُ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ مُرَاعَاةِ ذَلِكَ.

أَوْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ أُمَّتَهُ وَوَصَّاهُمْ بِهِ وَعَيَّنَهُ لَهُ، فَيُحْمَلُ مُطْلَقُ الثَّلَاثِ عَلَى الثَّلَاثِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْأَيَّامِ الْمُعَيَّنَةِ.

وَاخْتَارَ النَّخَعِيّ وَآخَرُونَ: أَنَّهَا آخِرُ الشَّهْرِ.

وَاخْتَارَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ: أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِهِ.

وَاخْتَارَتْ عَائِشَةُ وَآخَرُونَ: صِيَامَ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ مِنْ عِدَّةِ شَهْرٍ، ثُمَّ الثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ مِنْ الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ عَنْهَا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ صَامَ» كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قَالَ: فَكُلُّ مَنْ رَآهُ فَعَلَ نَوْعًا ذَكَرَهُ، وَعَائِشَةُ رَأَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ فَأَطْلَقَتْ.

وَقَالَ الرُّويَانِيُّ: صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ مُسْتَحَبٌّ، فَإِنْ اتَّفَقَتْ أَيَّامُ الْبِيضِ كَانَ أَحَبَّ.

وَفِي حَدِيثٍ رَفَعَهُ ابْنُ عُمَرَ: " أَوَّلُ اثْنَيْنِ فِي الشَّهْرِ وَخَمِيسَانِ بَعْدَهُ " وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُكْرَهُ تَعْيِينُ الثَّلَاثِ.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَفِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ، غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. انْتَهَى.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ هَهُنَا مُتَعَذِّرٌ.

وَكَذَلِكَ اسْتِحْبَابُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالِاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرٍ، وَالثُّلَاثَاءِ وَالْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ مِنْ شَهْرٍ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَقَدْ حَكَى الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: فِي تَعْيِينِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْمُطْلَقَةِ عَشَرَةَ أَقْوَالٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا، وَالْحَقُّ أَنَّهَا تَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهَا فَيَكُونُ الصَّائِمُ مُخَيَّرًا، وَفِي أَيِّ وَقْتٍ صَامَهَا فَقَدْ فَعَلَ الْمَشْرُوعَ؛ لَكِنْ لَا يَفْعَلُهَا فِي أَيَّامِ الْبِيضِ.

فَالْحَاصِلُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ تِسْعَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: ثَلَاثَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَأَيَّامُ الْبِيضِ، وَالسَّبْتُ وَالْأَحَدُ وَالِاثْنَيْنِ فِي شَهْرٍ، وَالثُّلَاثَاءُ وَالْأَرْبِعَاءُ وَالْخَمِيسُ فِي شَهْرٍ. اهـ

****

[تطوع المرأة بإذن زوجها]

٦٨٥ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»[(٢)]).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن تطوع المرأة لا يجوز إلا بإذن زوجها.

قوله: «لَا يَحِلُّ».

أي لا يجوز.

قوله: «لِلْمَرْأَةِ».

أي المتزوجة.

قوله: «أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ».

خرج به الغائب؛ لأن المنع من صيامها حتى لا يحتاج الزوج إلى زوجته فيجدها مشغولة.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥١٩٥)، والإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه (١٠٢٦)، وزاد البخاري: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره، فإنه يؤدى إليه شطره». ومثله لمسلم إلا أنه قال: «من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له».

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في السنن (٢٤٥٨) وإسنادها صحيح.

ومفهوم الحديث: أن من كان غائبًا في سفر، أو غيره، أن لزوجته أن تتطوع بما تشاء من الأيام بغير إذنه.

قوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ».

أي رضاه بذلك.

فإن لم يأذن وصامت فصومها يصح، ولكنها تأثم؛ لأنه خالفت أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ذلك.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٦/ ٢٥٢):

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِدُونِ إذْنِ زَوْجِهَا الْحَاضِرِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُكْرَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، قَالَ: فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ صَحَّ وَأَثِمَتْ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ، وَأَمْرُ الْقَبُولِ إلَى اللَّهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: وَيُؤَكِّدُ التَّحْرِيمَ ثُبُوتُ الْخَبَرِ بِلَفْظِ النَّهْيِ، وَوُرُودُهُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْأَمْرِ فِيهِ، فَيَكُونُ دَالًّا عَلَى التَّحْرِيمِ.

قَالَ: وَسَبَبُ هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا تُفَوِّتُهُ بِالتَّطَوُّعِ، وَإِذَا أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا جَازَ وَيَفْسُدُ صَوْمُهَا.

وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِالشَّاهِدِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا التَّطَوُّعُ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا، فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ، قِيلَ: فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَفِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِمَاعَ.

وَحَمَلَ الْمُهَلَّبُ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ عَلَى التَّنْزِيهِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَائِضِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللهِ، إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. اهـ

وفيه: وجوب طاعة الزوج من زوجته، إذ أن الله عز وجل مع محبته للصيام، لم يأذن للمرأة بالصوم تنفلًا وزوجها شاهد حتى يأذن لها.

ومن الأوجه التي ذكرها العلماء في تأخير عائشة رضي الله عنها قضاء رمضان إلى شعبان أنها كانت تخشى أن يكون للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها حاجة، فيجدها مشغولة بالصيام.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[1]، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٥٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٦).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/ ١٩١):

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، وَكَانَ يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ نَوْبَتِهَا، فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

فَلَيْسَ فِي شُغْلِهَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُ الصَّوْمَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْذَنُ لِاحْتِمَالِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهَا، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ أَذِنَ لَهَا، وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الصَّوْمَ فِي شَعْبَانَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ لَا يَتَهَيَّأُ لَهَا الْقَضَاءُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. اهـ

قوله: "وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ»".

أي لا يلزم إذن الزوج في صيام رمضان؛ لأن صيام رمضان فرض وحتم على جميع المكلفين من الرجال والنساء.

بل إن الزوج إذا فطر زوجته في رمضان بغير عذر شرعي فهو آثم، لمنعها من شعيرة من شعائر الله عز وجل.

مسألة هل يشمل النهي قضاء رمضان؟

نعم، يشمل النهي أيام القضاء لرمضان؛ لأنها واسعة، وتستطيع المرأة أن تقضي في أيام كثيرة طوال السنة.

كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل مع النبي ﷺ، وهكذا سائر أزواجه ﷺ.

فيجب عليها أن تفطر طاعة لزوجها، ولكن ما لم يضق عليها وقت القضاء؛ فإن ضاق عليها وقت القضاء وجب عليها القضاء دون إذن زوجها، ولا يجوز لزوجها أن يمنعها من قضاء رمضان إذا ضاق عليها الوقت في القضاء.

وذهب بعض أهل العلم إلى قياس القضاء على صيام رمضان.

ومنهم الإمام الصنعاني رحمه الله حيث قال في السبل (١/ ٥٨٥):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِحَقِّ الزَّوْجِ مِنْ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ، وَأَمَّا رَمَضَانُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ الزَّوْجُ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَلَوْ صَامَتْ النَّفَلَ بِغَيْرِ إذْنِهِ، كَانَتْ فَاعِلَةً لِمُحَرَّمٍ. اهـ

وكذلك قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٦/ ٢٥٢):

قَوْلُهُ: «إلا بِإِذْنِهِ»: يَعْنِي فِي غَيْرِ صِيَامِ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَكَذَا سَائِرُ الصِّيَامَاتِ الْوَاجِبَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِصَوْمِ التَّطَوُّعِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: «مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ»، وَمَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِلَفْظِ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ غَيْرَ رَمَضَانَ»، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ: «وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا». اهـ

أقول: قوله لم يقبل منها: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٩) عن ابن عمر وفي سنده ليث بن أبي سليم ضعيف ومدلس.

وفي مثل هذا الحديث يقول الله عز وجل: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٤].

حكم المرأة التي تريد أن تقوم الليل وزوجها يريدها في فراشه:

ومثله لو قامت المرأة من نومها تريد أن تقوم الليل، وزوجها في حاجة إليها، فالمقدم في مثل هذه الحالة طاعة الزوج، لأن طاعة الزوج واجبة عليها، وقيام الليل مستحب، ونافلة.

وثبت في سنن ابن ماجه: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟» قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ، فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ»[(١)]، والله أعلم.

****

(١) أخرجه الإمام ابن ماجه (١٨٥٣)، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله برقم (١٩٩٨)، وقال فيه: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم هذا وهو ابن عوف الشيباني الكوفي، وهو صدوق يغرب كما في " التقريب " وروى له مسلم فرد حديث، وتابعه إسماعيل، وهو ابن علية حدثنا أيوب به نحوه، أخرجه أحمد (٤/٣٨١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى (٣٣٦٦): وقال فيه: وعليه فالسند جيد قوي. وبالله التوفيق.

[بيان النهي عن صوم يوم العيدين وأيام التشريق]

٦٨٦ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ – صلى الله عليه وسلم – نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان حرمة صوم العيدين.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى تحريم صومهما.

ومن صامها فصيامه باطل وفاسد، وهو آثم على فعله ذلك؛ لارتكابه نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

لأن النهي هنا يرجع إلى ذات العبادة نفسها، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرم صوم العيدين من أصلها.

أما المسألة الأولى فالنهي كان لأمر خارج عن العبادة، وهي حاجة الزوج، فإذا صامت الزوجة بدون إذن زوجها، فهي آثمة لمخالفتها لأمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وصومها يصح على الصحيح من أقوال أهل العلم.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩٩١)، والإمام مسلم (٢/ ٨٠٠ / ١٤١)، واللفظ لمسلم.

والنهي يقتضي الفساد إذا كان النهي يرجع لذات العبادة، ويفيد التحريم، ويأثم مرتكبه.

أما إذا كان النهي لأمر خارج عن العبادة، فلا يقتضي الفساد، ولكنه يفيد التحريم، ويأثم مرتكبه.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى».

أي حرم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فالنهي الأصل فيه التحريم.

إلا إذا جاءت قرينة تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة، وتصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

كما قال الله عز وجل: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧].

قوله: «عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ».

أي لتلبسهما بمعنى آخر، فالله عز وجل شرع هذين العيدين لتظهر نعمته على عباده، كما قال الله عز وجل: {وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

وفيه: أن الطاعة ليست بطاعة إلا إذا جيء به على الوجه الذي شرع الله عز وجل.

فالصيام طاعة لله رب العالمين، لكن إن صمت في وقت حرم الله عز وجل صيامه، صار معصية لله عز وجل.

لقول الله عز وجل: {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ} [الملك: ٢].

وحسن العمل: أخلصه، وأصوبه.

فأخلصه: ما كان يبتغي به وجه الله عز وجل، وثوابه، وجنته.

وأصوبه: ما كان موافقًا لسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي الصحيحين: من طريق زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما-، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمِ ثَلاَثَاءَ أَوْ أَرْبِعَاءَ مَا عِشْتُ، فَوَافَقْتُ هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ» "فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَهُ، لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِ" [(١)].

فمن وقع منه النذر في مثل هذا الحال؛ فإنه يصوم في يوم آخر، أو في يومين آخرين، أو يكفر كفارة يمين.

وفي مسلم: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٣٩).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٦٤٥).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٨٥):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَهُمَا لَمْ يَنْعَقِدْ نَذْرُهُ فِي الْأَظْهَرِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ بِمَعْصِيَةٍ.

وَقِيلَ: يَصُومُ مَكَانَهَا عَنْهُمَا. اهـ

****

[بيان النهي عن صيام أيام التشريق]

٦٨٧ – (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لِلَّهِ – عز وجل»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٨٨ – (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديثين: لبيان النهي عن صيام أيام التشريق لغير الحاج، إذا لم يجد الهدي.

وأيام التشريق: هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من شهر ذي الحجة.

وسميت بأيام التشريق؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي والهدايا، أي يضحونها على الشمس.

حتى لا يصيبها العفن والفساد.

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤١)، وليس فيه لفظ: «عز وجل».

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٤٢ / فتح).

وثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»[1].

قال رحمه الله تعالى: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَنُبَيْشَةَ، وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ، وَأَنَسٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو- رضي الله عنهم-.

"وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي العَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ".

ومما يدل أيضًا على أن أيام التشريق أيام عيد، أن المضحي، والمهدي، يجوز له أن يذبح أضحيته، وهديه، إلى قبل غروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو آخر أيام التشريق.

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٧٧٣)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٩٣٠).

وكون أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله رب العالمين، عام في حق من شهد الموسم، ومن لم يشهده.

وشرع فيها التكبير، كما قال الله عز وجل: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى}.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: "بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: " وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ العَشْرِ، وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ "[1].

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (٩/٥-٨):

بوب على فضل أيام التشريق والعمل فيها.

وذكر في الباب أيام التشريق وأيام العشر، وفضلهما جميعًا.

وذكر ابن عباس: أن الأيام المعلومات المذكورة في سورة الحج هي أيام العشر، والأيام المعدودات المذكورة في سورة البقرة هي أيام التشريق.

وفي كل منهما اختلاف بين العلماء:

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه معلقًا (٢/٢٠).

فأما المعلومات:

فقد روي عن ابن عباس، أنها أيام عشر ذي الحجة، كما حكاه عنه البخاري.

وروي - أيضًا - عن ابن عمر، وعن عطاء، والحسن، ومجاهد، وعكرمة وقتادة.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد - في المشهور عنه.

وقالت طائفة: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره من السلف.

وقالوا: هي أيام الذبح.

وروي - أيضًا - عن علي، وابن عباس، وعن عطاء الخراساني والنخعي وهو قول مالك، وأبي يوسف ومحمد وأحمد - في رواية عنه.

ومن قال: أيام الذبح أربعة، قال: هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

وقد روي عن أبي موسى الأشعري، أنه قال - في خطبته يوم النحر-: هذا يوم الحج الأكبر، وهذه الأيام المعلومات التسعة التي ذكر الله في القرآن، لا يرد فيهن الدعاء، هذا يوم الحج الأكبر، وما بعده من الثلاثة اللائي ذكر الله الأيام المعدودات، لا يرد فيهن الدعاء".

وهؤلاء جعلوا ذكر الله فيها هو ذكره على الذبائح.

وروي عن محمد بن كعب، أن المعلومات أيام التشريق خاصة.

والقول الأول أصح؛ فان الله سبحانه وتعالى قالَ - بعد ذكره في هذه الأيام المعلومات: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩].

والتفث: هو ما يصيب الحاج من الشعث والغبار.

وقضاؤه: إكماله.

وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام، فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلومات، فدل على أن الأيام المعلومات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفث، ويطوف فيه بالبيت العتيق.

فلو كانت الأيام المعلومات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفث ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق، والقران يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك.

وأما قوله تعالى: {عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأنعام} [الحج:٢٨].

فأما أن يقال: إن ذكره على الذبائح يحصل في يوم النحر، وهو أفضل أوقات الذبح، وهو آخر العشر.

وإما أن يقال: إن ذكره على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، ليس هو ذكره على الذبائح، بل ذكره في أيام العشر كلها، شكرًا على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام؛ فإن لله تعالى علينا فيها نعمًا كثيرة دنيوية ودينية.

وقد عدد بعض الدنيوية: في سورة النحل، وتختص عشر ذي الحجة منها بحمل أثقال الحاج، وإيصالهم إلى قضاء مناسكهم والانتفاع بركوبها ودرها ونسلها وأصوافها وأشعارها.

وأما الدينية فكثيرة، مثل: إيجاب الهدي وإشعاره وتقليده، وغالبا يكون ذلك في أيام العشر أو بعضها، وذبحه في آخر العشر، والتقرب به إلى الله، والأكل من لحمه، وإطعام القانع والمعتر.

فلذلك شرع ذكر الله في أيام العشر شكرًا على هذه النعم كلها، كما صرح به في قوله تعالى: {كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ} [الحج: ٣٧] ، كما أمر بالتكبير عند قضاء صيام رمضان، وإكمال العدة، شكرًا على ما هدانا إليه من الصيام والقيام المقتضي لمغفرة الذنوب السابقة.

وأما الأيام المعدودات:

فالجمهور على أنها أيام التشريق، وروي عن ابن عمر، وابن عباس، رضي الله عنهم، وغيرهما.

واستدل ابن عمر بقوله: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ٢٠٣] وإنما يكون التعجيل في ثاني أيام التشريق.

قال الإمام أحمد: ما أحسن ما قال ابن عمر.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعطاء، أنها أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة بعده.

وفي إسناد المروي عن ابن عباس ضعف.

وأما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة، فهو من رواية سلام أبي المنذر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: "أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران، لا يخرجان إلاّ لذلك".

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب الشافي، وأبو بكر المروزي القاضي في كتاب العيدين.

ورواه عفان: نا سلام أبو المنذر - فذكره، ولفظه: "كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر، فيكبران، ويكبر الناس معهما، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك".

وروى جعفر الفريابي، من رواية يزيد بن أبي زياد، قال: رأيت سعيد بن جبير

وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومجاهدا - أو اثنين من هؤلاء الثلاثة - ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر: "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر. الله أكبر ولله الحمد". اهـ

حكم صيام أيام التشريق:

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/ ٣١١):

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

قَالَ - الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - فِي الْفَتْحِ:

وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَأَبِي طَلْحَةَ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، الْجَوَازَ مُطْلَقًا.

وَعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ الْمَنْعَ مُطْلَقًا، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الشَّافِعِيِّ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَآخَرِينَ مَنْعَهُ، إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ.

وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ أَيْضًا يَصُومُهَا الْمُحْصَرُ وَالْقَارِنُ. انْتَهَى.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَنْعِ مُطْلَقًا: بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الَّتِي لَمْ تُقَيَّدْ بِالْجَوَازِ لِلْمُتَمَتِّعِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْجَوَازِ لِلْمُتَمَتِّعِ: بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالطَّحَاوِيُّ بِلَفْظِ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ»، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَكِنَّهُ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُمُومُ الْآيَةِ.

قَالُوا: وَحَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ بِنَاءُ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ وَهَذَا أَقْوَى الْمَذَاهِبِ.

وَأَمَّا الْقَائِلُ بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا، فَأَحَادِيثُ الْبَابِ جَمِيعًا تَرُدُّ عَلَيْهِ. اهـ

قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ».

مع أن الأكل والشرب جائز في جميع السنة، إلا ما كان في نهار رمضان لمن تعين عليه صيامه، أو من كان عليه صيام واجب: من نذر، أو قضاء، أو كفارات، ونحو ذلك.

بمعنى: أنه يمنع فيها الصيام، كما هو الشأن في العيدين؛ حتى يكمل تمتع المسلم بها، بما أباح الله عز وجل له من الأكل، والشرب، ومعاشرة أهله، وغير ذلك.

وقد جاء في سنن الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى:

من حديث عَبْدُ اللهَّ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ رضي الله عنه، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيَّامَ مِنًى أُنَادِي: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام الدارقطني في سننه (٢٤٠٧، ٤٧٥٤)، وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الإرواء للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (١٠٥٤): وقال فيه: أخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن سلام العطار أخبرنا عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به. إلا أنه زاد بعد قوله: " منى ": " ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ، ألا ولا تعجلوا ...". وهذا إسناد هالك، العطار هذا كذاب كما قال أحمد. وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث. وأشار البيهقي إلى هذا الحديث، وقال (٩/٢٧٨) : " ضعيف ليس بشيء ". وقال أيضًا: هذا موضوع ، سعيد بن سلام العطار متهم بالوضع ، قال الحافظ ابن عبد الهادي في " تنقيح التحقيق ": (هذا إسناد ضعيف بمرة ، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث ، وقال الدارقطني: يحدث بالأباطيل متروك) . نقله عن الحافظ ابن عبد الهادي: الزيلعي في " نصب الراية ": (٤ / ١٨٥).

وقال عقب الحديث رحمه الله تعالى: الْوَاقِدِيُّ ضَعِيفٌ.

وجاء عنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو موضوع.

أي أن الإنسان إذا كان متزوجًا فإنه يتبعل ويتمتع بزوجته في هذه الأيام؛ لأنها أيام عيد وأنس وراحة وتمتع بما أحل الله عز وجل لنا من الطيبات.

قوله: «وَذِكْرٍ للهِ - عز وجل».

وأيضًا فيها ذكر الله عز وجل، كما في قول الله عز وجل: {وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}.

وتقدم تفسير ابن عباس رضي الله عنهما: بأنها أيام التشريق.

قوله: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ».

وفيه: دليل على أن أيام التشريق أيام عيد، ولا يجوز أن تصام.

وعلى هذا قول الجماهير، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ».

أي فلا يشرع صيامها إلا لعذر شرعي، وهو من وجب عليه الهدي، ولم يجده، إما لإعواز المال عنده، وإما لإعواز الهدي نفسه.

قال الله عز وجل: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }.

والله الموفق

****

[النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام]

٦٨٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

٦٩٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام غير واجب.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» أعله الإمامان أبو

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤٤) ووقع هكذا بالأصل في الموضعين «تختصوا». وفي «أ»: «تختتصوا» في الموضعين بدون التاء، والذي في «مسلم» بإثبات التاء في الأول، وحذفها في الثاني.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٨٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٤٤) (١٤٧)، وتصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

حاتم، وأبو زرعة، رحمة الله عليهما بالوهم، وقالا: إنما هو عن ابن سيرين، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلًا، وليس فيه ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وافق الإمامين الشيخ مقبل رحمه الله في تحقيقه على التتبع وخالف في ذلك الشيخ الألباني رحمه الله.

والعمل على هذا الحديث عند جماهير أهل العلم، أن المسلم لا يخص ليلة الجمعة بقيام ولا بصلاة، ولا يخص يومها بصيام.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٩/٨):

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الدَّلَالَةُ الظَّاهِرَةُ لقول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم، أنه يُكْرَهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ فَإِنْ وَصَلَهُ بِيَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، أَوْ وَافَقَ عَادَةً لَهُ بِأَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ شِفَاءِ مَرِيضِهِ أَبَدًا، فَوَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يُكْرَهْ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ: "لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ".

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَآهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْرُهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ، وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثُ وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ دُعَاءٍ، وَذِكْرٍ، وَعِبَادَةٍ، مِنَ الْغُسْلِ، وَالتَّبْكِيرِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَانْتِظَارِهَا، وَاسْتِمَاعِ الْخُطْبَةِ، وَإِكْثَارِ الذِّكْرِ بَعْدَهَا، لِقَوْلِ اللهِّ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِّ وَاذْكُرُوا اللهَّ كثيرا}.

وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي يَوْمِهَا، فَاسْتُحِبَّ الْفِطْرُ فِيهِ، فَيَكُونُ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى هَذِهِ الْوَظَائِفِ، وَأَدَائِهَا بِنَشَاطٍ وَانْشِرَاحٍ لَهَا، وَالْتِذَاذٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ مَلَلٍ، وَلَا سَآمَةٍ، وَهُوَ نَظِيرُ الْحَاجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ الْفِطْرُ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَزَلِ النَّهْيُ وَالْكَرَاهَةُ بِصَوْمٍ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، لِبَقَاءِ الْمَعْنَى.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِفَضِيلَةِ الصَّوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ مَا قَدْ يَحْصُلُ مِنْ فُتُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فِي وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسَبَبِ صَوْمِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْحِكْمَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ إِفْرَادِ صَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَقِيلَ: سَبَبُهُ خَوْفُ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ، بِحَيْثُ يُفْتَتَنُ بِهِ كَمَا افْتُتِنَ قَوْمٌ بِالسَّبْتِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَظَائِفِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَعْظِيمِهِ.

وَقِيلَ: سَبَبُ النَّهْيِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ وُجُوبُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مُنْتَقَضٌ بِيَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ يُنْدَبُ صَوْمُهُ، ولا يُلْتَفَتُ إِلَى هَذَا الِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ، وَبِيَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَا وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَيَوْمِهَا بِصَوْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى كَرَاهِيَتِهِ. اهـ

حكم صلاة الرغائب:

وَاحْتَجَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمُبْتَدَعَةِ، الَّتِي تُسَمَّى الرَّغَائِبُ، قَاتَلَ اللهُ وَاضِعَهَا وَمُخْتَرِعَهَا.

فَإِنَّهَا بِدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي هِيَ ضَلَالَةٌ وَجَهَالَةٌ، وَفِيهَا مُنْكَرَاتٌ ظَاهِرَةٌ.

وَقَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مُصَنَّفَاتٍ نَفِيسَةً فِي تَقْبِيحِهَا وَتَضْلِيلِ مُصَلِّيهَا، وَمُبْتَدِعِهَا، وَدَلَائِلِ قبحها، وبطلانها، وتضلل فَاعِلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وأحاديث النهي عن صيام يوم الجمعة كثيرة:

منها ما في البخاري: من حديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي»[1].

وفي مسلم: من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قال: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: «أَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ»[2].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي بأيدينا.

قوله: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي».

فيه: مشروعية قيام الليل في سائر أيام الأسبوع، إلا أن تخصيص يوم بعينه مما لا دليل عليه يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ».

لكن إن صادق يوم الجمعة يوم عرفة، أو عاشوراء، فهنا لا حرج من صيامه، لأنه لم يخص يوم الجمعة، لقصد اليوم، وإنما أراد فضيلة صيام يوم عرفة، ويوم عاشوراء.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٨٦).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٤٣).

قوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

كصيام نبي الله داود عليه السلام، فصادف يوم الجمعة، فيشرع له أن يصومه، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ونحو ذلك.

قوله: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

أي لا يشرع إفراد صيام يوم الجمعة.

قوله: «إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ».

حتى لا يقع منه الإفراد صيام الجمعة.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٨٧):

وَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ النَّفْلِ بِصَوْمِ يَوْمِهَا مُنْفَرِدًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ كَمَا ثَبَتَ عَنْ صَوْمِ الْعِيدِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدِ وَلَوْ صَامَ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ إفْرَادِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ لِلتَّنْزِيهِ مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»[١]، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

[١] الحديث الراجح فيه الوقف، قال الترمذي وروى شعبة عن عامر هذا الحديث، ولم يرفعه.

وَحَسَّنَهُ فَكَانَ فِعْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرِينَةً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يَتِمُّ الِاسْتِدْلَال.

وَاخْتُلِفَ فِي وَجْهِ حِكْمَةِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

أَظْهَرُهَا: أَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، كَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدِكُمْ» وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَطَوِّعًا مِنْ الشَّهْرِ فَلْيَصُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَلَا يَصُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَوْمُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَذِكْرٍ ".

وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَالْعِيدِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنَّهُ تَزُولُ حُرْمَةُ صَوْمِهِ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ وَيَوْمٍ بَعْدَهُ، كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: وَعَنْهُ أَيْضًا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى زَوَالِ تَحْرِيمِ صَوْمِهِ لِحِكْمَةٍ لَا نَعْلَمُهَا، فَلَوْ أَفْرَدَهُ بِالصَّوْمِ وَجَبَ فِطْرُهُ، كَمَا يُفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ

صَائِمَةٌ فَقَالَ لَهَا: أَصُمْت أَمْسِ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تَصُومِينَ غَدًا قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي» وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. اهـ

فعلى هذا لو صامه صح صيامه، ولكنه آثم لارتكابه نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

بخلاف صيام يوم العيدين؛ فإنه صيام باطل، وهو آثم على ذلك لارتكابه لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبطل صيام العيدين؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وهو يرجع إلى أصل العبادة.

وأما صيام الجمعة لا يبطل؛ لأن النهي لا يقتضي الفساد؛ لأنه لا يرجع إلى أصل العبادة، وإنما هو لأمر خارج عنها، فيوم الجمعة يجوز صيامه لمن صام يومًا قبله، أو سيصوم يومًا بعده.

ويشرع صيام يوم الجمعة إذا كان يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو صوم نذر.

أو صادف عادة في صيام كما تقدم: كصيام نبي الله داود عليه السلام.

بخلاف عيد الفطر وعيد الأضحى فلا يشرع صيامهما لأي سبب من الأسباب، حتى ولو نذر ذلك، فنذره معصية، وكفارته كفارة يمين.

****

[حكم الصوم بعد إنتصاف شعبان]

٦٩١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لما ورد من النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان.

والحديث أنكر على العلاء بن عبد الرحمن، أنكره أحمد، ويحيى بن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو زرعة، والخليلي، ذكره عنهم الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في لطائف المعارف.

وذكره الزيلعي رحمه الله تعالى عن بعضهم في نصب الراية.

ومن صححه أو حسنه من أهل العلم ذهب إلى أن ه لمن كان يصوم من أجل رمضان، أو احتياطًا لرمضان.

(١) أخرجه الإمام أبو داود (٢٣٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٧٢)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي: "حسن صحيح". وهو في صحيح أبي داود للأمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٠٢٥)، وقال فيه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الترمذي وابن حبان، واحتج به ابن حزم، وقوّاه ابن القيم.

قال أبو داود عقبه: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشِبْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَبُو عُمَيْسٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، لَا يُحَدِّثُ بِهِ، قُلْتُ لِأَحْمَدَ: لِمَ قَالَ؟ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ "، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي خِلَافُهُ، وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ». اهـ

قال الترمذي عقب الحديث: "حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وه عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطرًا، فإذا بقي من شعبان شيء؛ أخذ في الصوم؛ لحال شهر رمضان". اهـ

واختلف أهل العلم في هذا المسألة إلى أقوال:

الأول: فذهب بعضهم إلى ثبوت الحديث؛ لأن رواته ممن يحتج بهم.

والعلاء بن عبد الرحمن حسن الحديث.

الثاني: وذهب بعضهم إلى تضعيف الحديث، كما هو قول جماهير المحدثين.

الثالث: وذهب الإمام الترمذي رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم إلى الجمع بين الأحاديث، وأن المنهي عنه إذا كان الصيام بعد نصف شعبان لغرض رمضان.

وأما إذا كان الصيام لمقصد شرعي، كصيام شعبان، أو صيام يوم وإفطار يوم، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام أكثر شعبان كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا حرج في ذلك.

والحديث يتعارض مع ما في الصحيحين:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» [(١)].

ومما يدل على نكارة هذا الحديث أيضًا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صوم أكثر شعبان.

ففي الصحيحين، واللفظ لمسلم: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩١٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠٨٢).

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٧٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٦).

وقد قال بعض أهل العلم بنسخ الحديث، والله أعلم.

****

[النهي عن صيام يوم السبت مفرداً]

٦٩٢ – (وَعَنِ الصَّمَّاءِ بِنْتِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ [(٢)].

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ [(٣)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان الحكم في صيام يوم السبت في غير الفريضة.

والحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود (٢٤٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٤٣)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨) وقال الترمذي: «حديث حسن». وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء (٩٦٠): وقال فيه: «الاضطراب عند أهل العلم على نوعين. أحدهما: الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه. والآخر: وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها، فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث. وأما الآخر فينظر للراجح من تلك الوجوه، ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد، وحديثنا من هذا النوع»، ثم قال: الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأنى له الشذوذ.

(٢) قال أبو داود في «السنن» (٢/ ٣٢١): قال مالك: «هذا كذب».

(٣) قوله في «السنن» عقب الحديث.

قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٢١٦ - ٢١٧): «وادعى أبو داود أن هذا منسوخ، ولا يتبين وجه النسخ فيه، ويمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر أمره قال: «خالفوهم» فالنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ. والله أعلم».

والحديث منكر يتعارض مع أحاديث كثيرة يعرف ذلك بأوجه:

الأول: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصوم شعبان إلا قليلًا منه، كما ثبت ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين، ومعلوم أن أقل شهر سيكون فيه السبت أربع مرات.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي أيام البيض، وتكون في الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

وقد يأتي في بعض الشهور على هذه الأيام الثلاثة.

الثالث: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أخبر كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن أفضل الصيام صيام نبي الله داود عليه السلام، وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ومن صام يومًا وأفطر يومًا، فسيوافق يوم السبت في أسبوع، ويخالفه في أسبوع آخر.

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاء عنه في صحيح الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه أخبر أن أفضل الصيام شهر الله المحرم، وفيه يتكرر يوم السبت أربعة أيام، أو خمسة أيام.

الخامس: جاء في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن صيام يوم عرفة يكفر الله عز وجل به السنة الماضية، والسنة اللاحقة، وقد يصادف يوم عرفة يوم السبت.

السادس: ثبت أيضًا في صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أن صيام يوم عاشوراء يكفر الله عز وجل به السنة الماضية، وهو قد يصادف يوم السبت أيضًا.

السابع: حث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على صيام الست من شوال، كما في حديث أبي أيوب رضي الله عنه في صحيح الإمام مسلم.

ومن صامها تباعًا قد يصادف يوم السبت، إلا إذا كان العيد يوم السبت.

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى استحباب تتابعها في الصيام.

الثامن: أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صام الجمعة، أن يصوم قبله أو بعده، وبعده السبت يقينًا.

كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث جويرية رضي الله عنها.

ثم إن الحديث لا يقاوم ما تقدم بيانه، مع إعلال بعض الأئمة المتقدمين له، فيرجح إعلالهم؛ لمخالفته للأدلة السابقة.

وقد صححه بعض أهل العلم، ودافع عنه اعتمادًا على إسناده، لكن إعلال الأئمة المتقدمين يرجح.

فقد ذهب شيخ الإسلام رحمه الله: إلى أن الحديث شاذ، أو منسوخ.

ونقل ابن الملقن، عن الإمام النسائي أنه قال فيه: بأنه مضطرب.

وقال الإمام الزهري رحمه الله: هذا حديث حمصي يشير إلى إعلاله.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: بأنه حديث منسوخ.

ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال فيه: بأنه كذب.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: كان يحيى بن سعيد يتقيه.

قوله: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ».

أي لعلة التعظيم لذلك اليوم؛ فإنه معظم عند اليهود، وقد أمرنا بمخالفتهم.

قوله: «إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ».

أي في رمضان.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا».

وفيه: أن الفطر يكون بالشيء اليسير.

بيان حكم صيام يوم السبت:

وقد اختلف العلماء في صيام يوم السبت إلى أقوال:

الأول: أن النهي متعلق بإفراده.

الثاني: أن النهي متعلق بموافقة اليهود خشية التعظيم.

****

الرخصة في صيام يوم السبت

٦٩٣ – (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ» (١). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ).

الشرح: ********************************

ساق المصنف الحديث لبيان الرخصة في صيام يوم السبت، لكن الحديث ضعيف لا تقدم به حجة، فهو من طريق محمد بن عمر بن علي مجهول.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ».

أي مخالفة لليهود.

قوله: «وَيَوْمُ الْأَحَدِ».

أي مخالفة للنصارى.

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في «الكبرى» (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، والحديث ضعيف، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ به، ومحمد بن عمر له ترجمة في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو مستور الحال، فالحديث ضعيف بسببه.

قوله: "وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ»".

وفيه: مخالفة أهل الشرك، وأهل الكفر.

وقد قال الله عز وجل: {وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: ٣١ – ٣٢].

وعند أبي داود:

من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [(١)].

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ».

وفيه: ما عليه أهل الاستقامة والخير والصلاح من مخالفة المشركين.

ففي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى: من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ،

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٠٣١).

وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا» [(١)].

وفيه: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من شدة مخالفة أهل الكتاب.

وقد ألف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كتابًا في ذلك أسماه: "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم".

أي أن من مقتضيات الإسلام أن تخالف اليهود، والنصارى، وسائر الكفار، والمشركين، والملحدين، في معتقداتهم، وأقوالهم، وأفعالهم، والله المستعان.

****

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٠٢).

[حكم صوم يوم عرفة للحاج]

٦٩٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف الحديث لبيان أن الأفضل في حق الحاج فطر يوم عرفة.

الذي صح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه أفطر في عرفة.

ففي الصحيحين: من حديث أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنه: «أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود (٢٤٤٠)، والنسائي (٣/ ٢٥٢)، وابن ماجه (١٧٣٢)، وأحمد (٢/ ٣٠٤ و ٤٤٦)، وابن خزيمة (٢١٠١)، والحاكم (١/ ٤٣٤)، من طريق مهدي العبدي الهُجري عن عكرمة، ومهدي مجهول الحال. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل أحد رواه الحديث: «لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه»، وهو في ضعيف أبي داود الأم برقم (٤٢١)، وقال فيه: وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات؛ غير مهدي- وهو ابن حرب " لا أعرفه ". ونقل مثله الذهبي عن أبي حاتم، وإنما رواه ابنه في "الجرح والتعديل " (٤/١/٣٣٧) عن ابن معين. وقال ابن حزم في "المحلى" (١٨/٧): " مجهول، لا يحتج به ". وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول". يعني: عند المتابعة؛ ولذلك ضعّف الحديث ابن القيم في "زاد المعاد"، وقد تكلمت عليه مفصلا في "الضعيفة" برقم (٤٠٤)، فلا داعي للإعادة.

بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ»[(١)].

ومن صامه وهو في الحج صح صيامه؛ لكنه خالف السنة.

وأما غير الحاج فيستحب له أن يصوم يوم عرفة، لما ثبت أن صيامه يكفر الله عز وجل به السنتين: الماضية، والمستقبلة.

ففي مسلم: من حديث أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ -» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»[(٢)].

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٢٣٨):

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ - حديث أم الفضل رضي الله عنها - عَلَى اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ الْمُجَرَّدَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الِاسْتِحْبَابِ إِذْ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ الْمُسْتَحَبَّ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَكُونُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلَ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧٢٦٨)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٢٣).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٢).

نعم روى أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَصَححهُ بن خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، وَأَخَذَ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ السَّلَفِ.

فَجَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: "يَجِبُ فِطْرُ يَوْم عَرَفَة لِلْحَاجِ".

وَعَن ابن الزُّبَيْرِ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم: "أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَهُ".

وَكَانَ ذَلِكَ يُعْجِبُ الْحَسَنَ وَيَحْكِيهِ عَنْ عُثْمَانَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ مَذْهَبٌ آخَرُ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَضْعُفْ عَنِ الدُّعَاءِ".

وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ، وَاخْتَارَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَالْمُتَوَلِّي مِنَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُسْتَحَبُّ فِطْرُهُ.

حَتَّى قَالَ عَطَاءٌ: "مَنْ أَفْطَرَهُ لِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الذِّكْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ".

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: "إِنَّمَا أَفْطَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ لِيَدُلَّ عَلَى الِاخْتِيَارِ لِلْحَاجِّ بِمَكَّةَ، لِكَيْ لَا يَضْعُفَ عَنِ الدُّعَاءِ، وَالذِّكْرِ الْمَطْلُوبِ، يَوْمَ عَرَفَةَ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا أَفْطَرَ لِمُوَافَقَتِهِ يَوْمَ الْجُمْعَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنْ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، وَيُبْعِدُهُ سِيَاقُ أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ لِاجْتِمَاعِهِمْ فِيهِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ مِنًى عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ». اهـ

****

[حكم صيام الدهر]

٦٩٥ – (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» [(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٦٩٦ – (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» [(٢)]).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان حكم صيام الدهر.

والحديث عدة معاني:

الأول: لا صام من صام الأبد، أي مع العيدين وأيام التشريق.

الثاني: من كان متابعًا في صيامه، مواصلًا فيها.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ العَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى» [(٣)].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١٩٧٧)، والإمام مسلم (١١٥٩) (١٨٦ و ١٨٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٢)، وهو إحدى روايات الحديث السابق.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٥٩).

أي من صام جميع الأيام متواصلة، لم يصم الصيام الشرعي الذي شرعه الله عز وجل.

وهل يبطل صيامه؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

والذي يظهر أنه لا يبطل، ولكنه يكون آثمًا لمخالفته لهدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما إذا كان يصوم الأبد مع أيام العيدين، وأيام التشريق، فصيام العيدين وصيام أيام التشريق يكون باطلًا؛ لأن النهي يرجع إلى نفس العبادة، وإلى ذاتها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٢٢٢-٢٢٤):

وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى كَرَاهِيَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ.

قَالَ ابن التِّينِ: اسْتُدِلَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ أَوْجُهٍ:

نَهْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الزِّيَادَةِ، وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَصُومَ وَيُفْطِرَ، وَقَوْلُهُ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»، وَدُعَاؤُهُ عَلَى مَنْ صَامَ الْأَبَدَ.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا صَامَ»، النَّفْيُ أَيْ مَا صَامَ.

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا صدق وَلَا صلى}.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ»، أَوْ «مَا صَامَ، وَمَا أَفْطَرَ».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ»، وَهُوَ شَكٌّ مِنْ أَحَدِ رُوَاتِهِ وَمُقْتَضَاهُ: أَنَّهُمَا بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَالْمَعْنَى بِالنَّفْيِ: أَنَّهُ لَمْ يُحَصِّلْ أَجْرَ الصَّوْمِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ.

وَلَمْ يُفْطِرْ؛ لِأَنَّهُ أَمْسَكَ.

وَإِلَى كَرَاهَةِ صَوْمِ الدَّهْرِ مُطْلَقًا: ذَهَبَ إِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَشَذَّ ابن حزم فَقَالَ: "يحرم"....

والذي يظهر أن أقل أحوال صيام الدهر الكراهة الشديدة، إلا إذا صام معه العيدين فيكون على التحريم، والله أعلم.

ذكر بعض نوازل الصيام:

النازلة الأولى: الأرض التي تشرق عليها الشمس ستة أشهر، ويكون الليل فيها ستة أشهر.

فيكون الصيام فيها على تقدير اليوم والليلة بأقرب بلاد إلى هذه البلد.

ونحن نقول: بأن التوقيت يكون على أقرب بلدة إليها؛ لأن بعضهم ذهب إلى أن التوقيت يكون على توقيت مكة المكرمة.

والصحيح هو خلاف ذلك.

ففي مسلم: من حديث النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ

كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ...»[(١)].

فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرشدهم بالتقدير، ويكون بأقرب بلد إلى هذا البلد.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (١٨/٦٦):

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ: «فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ».

فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: هَذَا حُكْمٌ مَخْصُوصٌ بِذَلِكَ الْيَوْمِ، شَرَعَهُ لَنَا صَاحِبُ الشَّرْعِ.

قَالُوا: وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ وَوُكِلْنَا إِلَى اجْتِهَادِنَا لَاقْتَصَرْنَا فِيهِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عِنْدَ الْأَوْقَاتِ الْمَعْرُوفَةِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ.

ومعنى أقدروا له قدره: أَنَّهُ إِذَا مَضَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظُّهْرِ كُلَّ يَوْمٍ، فَصَلُّوا الظُّهْرَ.

ثُمَّ إِذَا مَضَى بَعْدَهُ قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ، فَصَلُّوا الْعَصْرَ.

وَإِذَا مَضَى بَعْدَ هَذَا قَدْرُ مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ، فَصَلُّوا الْمَغْرِبَ.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩٣٧).

وَكَذَا الْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ الظُّهْرَ، ثُمَّ الْعَصْرَ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ، وَهَكَذَا حَتَّى يَنْقَضِي ذَلِكَ الْيَوْمُ.

وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ: "صَلَوَاتُ سَنَةٍ فَرَائِضُ كُلُّهَا مُؤَدَّاةٌ فِي وَقْتِهَا".

وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي كَشَهْرٍ، وَالثَّالِثُ الَّذِي كَجُمُعَةٍ، فَقِيَاسُ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ أَنْ يُقَدَّرَ لَهُمَا كَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

النازلة الثانية: البلدان التي يطول فيها النهار سبعة عشر ساعة، أو تسعة عشر ساعة، أو أقل، أو أكثر.

ما دام أنه يتميز فيها الليل والنهار بغروب الشمس، فيلزم من ذلك امتثال قول الله عز وجل: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

فيلزمهم الإمساك عند الصوم من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ودخول الليل.

النازلة الثالثة: لو أن إنسانًا صام في بلد ثم انتقل إلى بلد آخر، فأفطروا وهو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يومًا.

فهنا يلزمه، أن يقضي يومًا آخرًا؛ لأن الشهر الهجري لا ينقص عن تسعة وعشرين يومًا، ولا يزيد عن ثلاثين يومًا.

وأما من صام مع بلد، ثم سافر إلى بلد آخر، فتم له صيام ثلاثين يومًا، وهم ما يزالون صائمين لأنهم لم يتموا الشهر، فإنه لا يفطر، بل يبقى مع الناس صائمًا، ولا يصلي العيد إلا معهم.

في سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى وغيره:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»[1].

فقه الحديث:

قال الترمذي عقب الحديث:

"وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس".

وقال الصنعاني في " سبل السلام " (٢ / ٧٢):

"فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية ".

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٦٩٧)، وابن ماجه بلفظ مختصر (١٦٦٠)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٩٨)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٢٤)، وقال فيه: وإسناده جيد، رجاله كلهم ثقات، وفي عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة ابن الأخنس كلام يسير. وقال الحافظ في " التقريب ": " صدوق له أوهام ". وعبد الله بن جعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور المخرمي المدني وهو ثقة روى له مسلم.

وذكر معنى هذا الإمام ابن القيم رحمه الله في "تهذيب السنن" (٣ / ٢١٤) وقال:

" وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم.

وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال، ولم يحكم القاضي بشهادته، أنه لا يكون هذا له صوما، كما لم يكن للناس ".

وقال أبو الحسن السندي في "حاشيته على ابن ماجه":

بعد أن ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي:

"والظاهر أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة.

ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا، فإذا رأى أحد الهلال، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك ".

قلت - الإمام الألباني رحمه الله تعالى-: وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة - رضي الله عنها- به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة، فقالت: «النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

قلت: وهذا هو اللائق بالشريعة السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية.

فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صوابًا في وجهة نظره - في عبادة جماعية: كالصوم، والتعبيد، وصلاة الجماعة.

ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر، ومنهم من يقصر.

فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها.

وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض الآراء.

ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الاعتداد بالرأي المخالف لرأى الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر: كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقا في ذلك المجتمع فرارا مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه. اهـ

النازلة الرابعة: ما يدخل في الإنسان سواء كان ذلك من المغذيات، أو الحقن، أو المناظير.

فما كان منها مغذيًا للجسم فإنه مفطر، وما حمل معه مادة سائلة إلى البطن؛ فإن هذه المادة تكون مفطرة.

النازلة الخامسة: إذا ركب أحد طائرة من المشرق إلى المغرب، وكانت كلما مشت الطائرة، طال النهار، فيلزمه الصيام حتى تغرب الشمس وهو في الطائرة.

ولا يقول أفطر على البلد الذي مشيت منه؛ لأن الشمس قد غربت عنهم.

لا يجوز له ذلك؛ لأنه ما يزال يرى الشمس وهو في الطائرة، فيستمر في صومه حتى تغيب وتغرب عنه الشمس.

وهذا إذا كان يريد أن يتم صومه في سفره، أما إذا كان يريد أن يفطر لأنه مسافر فلا حرج عليه من الفطر.

النازلة السادسة: البقاء في غرفة تحت مكيف مبرد، أو في مكان بارد طوال صيامه.

هذا كله لا يؤثر على صحة الصيام، ولا ينقص من أجره؛ لأنه أمر مشروع مباح، لا إثم فيه، ولا محذور.

بل هو من نعم الله عز وجل في التخفيف عن عباده من الحر الشديد الذي قد يكون في بعض المناطق من البلدان الحارة.

النازلة السابعة: المعتمد في رؤية هلال رمضان، ورؤية هلال شوال.

الرؤيا البصرية، وليس عن طريق النظر بواسطة الأقمار الصناعية، أو عن طريق الأجهزة الإلكترونية.

ومن استخدم ما يقرب الرؤيا البصرية مثل الناظور، أو بما يسمى بالتلسكوب الفلكي (الدربيل)، وغير ذلك، فلا حرج من استخدامه؛ لأنه يقرب رؤيا الهلال للعين فقط، ولكن هذا لا يجب، ولا يلزم.

النازلة الثامنة: أصحاب الأمراض المزمنة.

يعتبرون في حكم المرضى الذين يجوز له الفطر، وإذا كان المرض من المرض الذي لا يُرجى برؤه، ولا يستطيع القضاء، ولم يتمكن من ذلك، فهو معذور في ذلك، ويسقط عنه الصيام، وليس على أوليائه القضاء عنه إذا مات ولم يقضِ.

النازلة التاسعة: ما دام أن بلاد المسلمين اليوم تقوم على عدة أولياء أمور.

فيكون الحكم هنا أن لكل بلد صيامه، حتى وإن قدر أن ذلك الرئيس حكم بالعيد، أو بالصيام، لدواعي سياسية غير ناظر إلى الأدلة الشرعية، فيلزمنا أن نلتزم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، وقد تقدم بيان ثبوته.

والحمد لله

****

[باب الاعتكاف وقيام رمضان]

[بَابُ الاعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ]

الشرح: ******************************

ساق المصنف هذا الباب على عادة المصنفين من أنهم إذا انتهوا من الكلام على أحكام الصيام، فإنهم يلحقونه غالبا بأحكام الاعتكاف وقيام رمضان.

وذلك لأن الاعتكاف في الأصل مرتبط برمضان، مع أنه يشرع ويستحب في غير رمضان.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»[١].

والقيام مرتبط برمضان، ولا سيما إذا كان في جماعة، مع أنه يشرع ويتسحب في جميع العام.

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٣).

الاعتكاف في اللغة: الإقامة والحبس واللزوم والمكث.

يقال: عكف في المكان؛ إذا أقام به.

والمعكوف: هو المحبوس.

ومنه قول الله عز وجل: {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ} الْآيَاتِ [الْأَنْبِيَاءِ: ٥١، ٥٢]، أي كانوا مقيمون عندها، مجتمعون حولها، ويطلبون بركتها.

قَالَ الْعَجَّاجُ:

فَهُنَّ يَعْكُفْنَ بِهِ إِذَا حَجَا *** عَكْفَ النَّبِيطِ يَلْعَبُونَ الْفَنْزَجَا

وَالنَّبِيطُ: قَوْمٌ مِنْ الْعَجَمِ.

وَالْفَنْزَجُ بِالْفَاءِ وَالنُّونِ وَالزَّايِ وَالْجِيمِ: لُعْبَةٌ لِلْعَجَمِ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ، وَيَسْتَدِيرُونَ رَاقِصِينَ.

قَوْلُهُ: (حَجَا): أَيْ أَقَامَ بِالْمَكَانِ.

وَفِي الشَّرْعِ: الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، بِصِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ. أفاده الشوكاني في النيل (٤/ ٣١٢).

وعرفه بعضهم بقوله: هو المكث في المسجد على سبيل القربة إلى الله عز وجل من شخص مخصوص، بصفة مخصوصة.

وأدلة ثبوت الاعتكاف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقد قال الله عز وجل: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

وقال عز وجل: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٦].

وأما السنة:

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1].

وفيهما:

من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»[2]، وغيره كثير.

وأما الإجماع:

فقد نقل الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى الإجماع على مشروعية الاعتكاف، ونقله غير واحد من أهل العلم.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٢).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧١).

حكم الاعتكاف:

والاعتكاف مندوب، ومتأكد الاستحباب، ولا يجب إلا بالنذر.

قال في شرح مسلم (٨/٦٧): وَذَكَرَ مُسْلِمٌ الْأَحَادِيثَ فِي اعْتِكَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ شَوَّالٍ. فَفِيهَا اسْتِحْبَابُ الِاعْتِكَافِ. وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. اهـ

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦/٤٧٥):

فَالِاعْتِكَافُ سُنَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا يَجِبُ إلَّا بِالنَّذْرِ بِالْإِجْمَاعِ، وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنْهُ، وَيُسْتَحَبُّ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَا، وَفِي الْبَابِ قَبْلَهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِرَجَائِهَا. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/٣١٢):

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاعْتِكَافِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَكَّرْتُ فِي الِاعْتِكَافِ وَتَرْكِ الصَّحَابَةِ لَهُ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِمْ لِلْأَثَرِ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهُ كَالْوِصَالِ، وَأُرَاهُمْ تَرَكُوهُ لِشِدَّتِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ إلَّا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. انْتَهَى.

وَمِنْ كَلَامِ مَالِكٍ هَذَا أَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَنَّ الِاعْتِكَافَ جَائِزٌ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ: إنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي مُوَاظَبَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهِ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُد عَنْ أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ مَسْنُونٌ.

وَتَعَقَّبَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَوْلَ مَالِكٍ: إنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ مِنْ السَّلَفِ إلَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ صِفَةً مَخْصُوصَةً، وَإِلَّا فَقَدْ حُكِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ اعْتَكَفَ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الِاعْتِكَافِ إلَّا إذَا نَذَرَ بِهِ. اهـ

ففي البخاري: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[1].

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري رحمه الله تعالى:

من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»[2].

---

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٦٩٦).

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٤٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٦).

حكم الاعتكاف في حق النساء:

ويستوي في هذا الحكم الرجال والنساء معًا، لأن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعتكفن معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفي البخاري:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ»، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ" [(١)].

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٢٧٥):

أَيْ مَا حُكْمُهُ؟

وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ كَرَاهَتَهُ لَهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ الْجَمَاعَةُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى كَرَاهَةِ الِاعْتِكَافِ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِكَثْرَةِ مَنْ يَرَاهَا.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٣٧).

وَقَالَ ابن عبد الْبر: لَوْلَا أَن ابن عُيَيْنَةَ زَادَ فِي الْحدِيثِ، أَيْ حَدِيثِ الْبَابِ: «أَنَّهُنَّ اسْتَأْذَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاعْتِكَافِ»، لَقَطَعْتَ بِأَنَّ اعْتِكَافَ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ غَيْرُ جَائِزٍ. انْتَهَى.

وَشَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ لِصِحَّةِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ أَنَّ لَهَا الِاعْتِكَافَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ زَوْجِهَا، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. اهـ

ثم أخرج الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وذكر رحمه الله: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ» [(١)] وأخرجه مسلم.

ويكون اعتكاف المرأة بإذن زوجها، أو وليها، وإذا أمنت الفتنة من الخلوة بالرجال، أو النظر إليهم. وأمن الضرر على نفسها.

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٣).

بيان الحكمة من الاعتكاف:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد (٢/ ٨٢):

فِي هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاعْتِكَافِ:

لَمَّا كَانَ صَلَاحُ الْقَلْبِ وَاسْتِقَامَتُهُ عَلَى طَرِيقِ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، مُتَوَقِّفًا عَلَى جَمْعِيَّتِهِ عَلَى اللهِ، وَلَمِّ شَعَثِهِ بِإِقْبَالِهِ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ شَعَثَ الْقَلْبِ لَا يَلُمُّهُ إِلَّا الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَكَانَ فُضُولُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَفُضُولُ مُخَالَطَةِ الْأَنَامِ، وَفُضُولُ الْكَلَامِ، وَفُضُولُ الْمَنَامِ، مِمَّا يَزِيدُهُ شَعَثًا، وَيُشَتِّتُهُ فِي كُلِّ وَادٍ وَيَقْطَعُهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، أَوْ يُضْعِفُهُ أَوْ يَعُوقُهُ وَيُوقِفُهُ، اقْتَضَتْ رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ بِعِبَادِهِ أَنْ شَرَعَ لَهُمْ مِنَ الصَّوْمِ مَا يُذْهِبُ فُضُولَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنَ الْقَلْبِ أَخْلَاطَ الشَّهَوَاتِ الْمُعَوِّقَةِ لَهُ عَنْ سَيْرِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَشَرْعِهِ بِقَدْرِ الْمَصْلَحَةِ، بِحَيْثُ يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَلَا يَضُرُّهُ وَلَا يَقْطَعُهُ عَنْ مَصَالِحِهِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ.

وَشَرَعَ لَهُمُ الِاعْتِكَافَ الَّذِي مَقْصُودُهُ وَرُوحُهُ عُكُوفُ الْقَلْبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَجَمْعِيَّتُهُ عَلَيْهِ، وَالْخَلْوَةُ بِهِ، وَالِانْقِطَاعُ عَنِ الِاشْتِغَالِ بِالْخَلْقِ، وَالِاشْتِغَالُ بِهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ بِحَيْثُ يَصِيرُ ذِكْرُهُ وَحُبُّهُ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ هُمُومِ الْقَلْبِ وَخَطَرَاتِهِ، فَيَسْتَوْلِي عَلَيْهِ بَدَلَهَا، وَيَصِيرُ الْهَمُّ كُلُّهُ بِهِ، وَالْخَطَرَاتُ كُلُّهَا بِذِكْرِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاضِيهِ وَمَا يُقَرِّبُ مِنْهُ فَيَصِيرُ أُنْسُهُ بِاللهِ

بَدَلًا عَنْ أُنْسِهِ بِالْخَلْقِ، فَيَعُدُّهُ بِذَلِكَ لِأُنْسِهِ بِهِ يَوْمَ الْوَحْشَةِ فِي الْقُبُورِ حِينَ لَا أَنِيسَ لَهُ، وَلَا مَا يَفْرَحُ بِهِ سِوَاهُ، فَهَذَا مَقْصُودُ الِاعْتِكَافِ الْأَعْظَمِ. اهـ

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف (١/١٩١):

فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق وكلما قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به، أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال.

كان بعضهم لا يزال منفردا في بيته خاليا بربه فقيل له: أما تستوحش؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس من ذكرني.

أوحشتني خلواتي *** بك من كل أنيسي

وتفردت فعاينتك *** بالغيـــب جليسي

بيان وقت الاعتكاف:

وأما وقته: فيصح الاعتكاف في كل وقت من ليل، أو نهار، مع الصوم، وعند الفطر، من العام كله.

وإنما يتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان، فهو فيها أفضل وأكمل من الاعتكاف في غيرها؛ لمداومة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك حتى قبضه الله عز وجل، ولأن فيها ليلة القدر، والعبادة في ليلة القدر خير من العبادة في ألف شهر، كما أخبر الله عز وجل بذلك: {إِنَّا

أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ}، وليلة القدر تقدر بأربع وثمانين سنة، وأربعة أشهر.

وفي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[1].

ويصح الاعتكاف في غير رمضان، ومن غير الصيام:

لما جاء في الصحيحين أيضًا:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ"[2].

بيان بدء دخول المعتكف:

ومن أحب أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فالسنة في حقه أن يدخل المسجد قبل غروب شمس العشرين من رمضان، ويكون دخول مخبئه ومكان الاعتكاف في فجر يوم الواحد والعشرين من رمضان.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٢٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٢).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٣).

ففي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ»[1].

ولفظ الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[2].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦/٤٧٥):

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: وَمَنْ أَرَادَ الِاقْتِدَاءَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اعتكاف الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ منه؛ لكيلا يفوته شيء منه.

ويخرج بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ، سَوَاءٌ تَمَّ الشَّهْرُ، أَوْ نَقَصَ. اهـ

وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم عشرين يومًا:

ففي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ «يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»[3].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٠٣٣).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٧٢).

[3] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٤٤).

وفي الصحيحين:

من طريق أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - فَقُلْتُ: أَلاَ تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّث، فَخَرَجَ، فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي وِتْرٍ، وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا، فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ، فَأُمْطِرْنَا، فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ"[(١)].

وفعل ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم متحريًا وملتمسًا لليلة القدر.

بيان شروط الاعتكاف:

وذكر العلماء شروطا للاعتكاف، منها:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٨١٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٦٧).

الأول: الإسلام.

فلا يصح الاعتكاف من الكافر، والمشرك؛ لأنهما ليسا من أهل العبادات.

الثاني: العقل.

فلا يصح الاعتكاف من مجنون؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

الثالث: التمييز.

فلا يصح الاعتكاف من صبي غير مميز؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

الرابع: النية.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: وأما النية فلا أعلم بها خلافًا. اهـ

الخامس: الصوم.

في قول الحنفية والمالكية.

والصحيح أنه لا يشترط الصوم في الاعتكاف، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٠٧).

ففي الصحيحين:

من حديث عُمَرَ بن الخطاب - رضي الله عنه - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِّ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولم يذكر صومًا ولو كان شرطًا لذكره.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً».

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه (٤/ ١١٢):

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ، فَلْيَفِ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.

وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

---

[1] أخرجه الإمام البخاري (٢٠٣٢)، والإمام مسلم (١٦٥٦)، والزيادة أخرجها الإمام البخاري (٢٠٤٢).

بيان أقل الاعتكاف وأكثره:

اختلف أهل العلم في أقل الاعتكاف وأكثره:

القول الأول: ذهب الحنفية ومن إليهم إلى أن الاعتكاف لا حد لأقله، وأكثره.

فيجوز أن يعتكف ساعة واحدة، وجزء من ساعة، ويوم، أو ليلة، أو أكثر، أو أقل.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن أقل الاعتكاف ليلة، أو يوم، واستدلوا على ذلك بما ثبت في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المتقدم.

ففي الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ «عَلَيَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ»[(١)].

وتقدم أنها ليلة، في الصحيحين كما تقدم أنه نذر أن يعتكف ليلة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٢٧٤):

قَوْلُهُ: «أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»: اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ ظَرْفًا لِلصَّوْمِ، فَلَوْ كَانَ شَرْطًا لِأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَوْمًا» ،بَدَلَ: «لَيْلَةً».

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣١٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه (١٦٥٦).

فَجمع ابن حِبَّان وغَيْرُه بَيْنَ الرِّوَايَتَيْن: بِأَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَمَنْ أَطْلَقَ لَيْلَةً أَرَادَ بِيَوْمِهَا، وَمَنْ أَطْلَقَ يَوْمًا أَرَادَ بِلَيْلَتِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالصَّوْمِ فِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَن ابن عُمَرَ صَرِيحًا، لَكِنَّ إِسْنَادَهَا ضَعِيفٌ، وَقَدْ زَادَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُدَيْلٍ وَهُوَ ضَعِيف.

وَذكر ابن عَدِيٍّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بن دِينَار ورواية من رَوَى يَوْمًا شَاذَّةٌ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى نَذْرِهِ شَيْئًا، وَأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا صَوْمَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ حَدٌّ مُعَيَّنٌ. اهـ

قالوا: ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الاعتكاف أقل من ذلك.

حكم الكافر إذا أسلم وعليه نذر:

ويُستدل بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على وجوب وفاء الكافر، والمشرك، بنذره إذا أسلم.

فإن عمر رضي الله عنه نذر وهو في الجاهلية، ولكنه لم يفِ بنذره إلا بعد الإسلام، ولا يقبل منه إلا بذلك.

بيان الشرط في الاعتكاف:

اشتراط الخروج لعارض ونحوه، فقد ذهب الجمهور إلى صحة ذلك.

قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٩٥):

إذَا اشْتَرَطَ فِعْلَ ذَلِكَ فِي اعْتِكَافِهِ، فَلَهُ فِعْلُهُ، وَاجِبًا كَانَ الِاعْتِكَافُ أَوْ غَيْرَ وَاجِبٍ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ قُرْبَةً، كَزِيَارَةِ أَهْلِهِ، أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ أَوْ عَالِمٍ، أَوْ شُهُودِ جِنَازَةٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مُبَاحًا مِمَّا يَحْتَاجُ إلَيْهِ، كَالْعَشَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، وَالْمَبِيتِ فِيهِ، فَلَهُ فِعْلُهُ.

قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنْ الْمُعْتَكِفِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَأْكُلَ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَ: إذَا اشْتَرَطَ فَنَعَمْ. قِيلَ لَهُ: وَتُجِيزُ الشَّرْطَ فِي الِاعْتِكَافِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْت لَهُ: فَيَبِيتُ فِي أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: إذَا كَانَ تَطَوُّعًا، جَازَ. وَمِمَّنْ أَجَازَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْعَشَاءَ فِي أَهْلِهِ الْحَسَنُ، وَالْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ. وَمَنَعَ مِنْهُ أَبُو مِجْلَزٍ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يَكُونُ فِي الِاعْتِكَافِ شَرْطٌ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَجِبُ بِعَقْدِهِ، فَكَانَ الشَّرْطُ إلَيْهِ فِيهِ كَالْوُقُوفِ، وَلِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَخْتَصُّ بِقَدْرٍ، فَإِذَا شَرَطَ الْخُرُوجَ فَكَأَنَّهُ نَذَرَ الْقَدْرَ الَّذِي أَقَامَهُ. وَإِنْ قَالَ: مَتَى مَرِضْت أَوْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ، خَرَجْت. جَازَ شَرْطُهُ.

وقال: وَإِنْ شَرَطَ الْوَطْءَ فِي اعْتِكَافِهِ، أَوْ الْفُرْجَةَ، أَوْ النُّزْهَةَ، أَوْ الْبَيْعَ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ التَّكَسُّبَ بِالصِّنَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَلا



تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]. فَاشْتِرَاطُ ذَلِكَ اشْتِرَاطٌ لِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالصِّنَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي غَيْرِ الِاعْتِكَافِ، فَفِي الِاعْتِكَافِ أَوْلَى، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ يُشْبِهُ ذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ إلَيْهِ، فَإِنْ احْتَاجَ إلَيْهِ، فَلَا يَعْتَكِفْ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الِاعْتِكَافِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. قَالَ أَبُو طَالِبٍ: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ الْمُعْتَكِفِ يَعْمَلُ عَمَلَهُ مِنْ الْخَيَّاطِ وَغَيْرِهِ؟ قَالَ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَعْمَلَ. قُلْت: إنْ كَانَ يَحْتَاجُ؟ قَالَ: إنْ كَانَ يَحْتَاجُ لَا يَعْتَكِفْ. اهـ

بيان ذكر آداب الاعتكاف:

وللاعتكاف آدابٌ ينبغي للمعتكف أن يتحلى بها قدر الاستطاعة:

الأول: أني يقضي وقته في الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله عز وجل، والصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وغير ذلك من الطاعات.

الثاني: عليه أن يجتنب كل ما لا يعينه على تفرغه للعبادة، من الأقوال، ومن الأفعال، فعليه أن يجتنب الجدال، والمراء، والسباب، والفحش، فإن هذا مما لا ينبغي في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف من باب أولى.

ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك، لعدم ثبوت دليل من الكتاب والسنة على ذلك، وإن كان ينقص أجر اعتكافه بذلك كما لا يخفى.

الثالث: عليه أن لا يتكلم إلا بخير، ولا بأس بالكلام لحاجته، ولمحادثة غيره ولا سيما ممن يأتي لزيارته، كالأهل ونحوهم على ما يأتي في حديث صفية رضي الله عنها.

وكل هذا تحصيلًا لمقصود الاعتكاف، وروحه، عكس ما يفعله الجهلة من المسلمين من اتخاذ المعتكف موضع عشرة وجلبة للزائرين، وأخذهم بأطراف الحديث بينهم، فهذا لون، والاعتكاف النبوي لون آخر، والله الموفق.

بيان مفسدات الاعتكاف:

الأول: الجماع ودواعيه.

لقول الله عز وجل: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللهِّ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُّ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في السيل: ودل عليه إجماع الأمة. اهـ

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف".

ولم يخبر أن عليه كفارة، إذ لا كفارة عليه.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في مراتب الإجماع (١/ ٤١): وَاتَّفَقُوا أَن الْوَطْء يفْسد الِاعْتِكَاف. اهـ

الثاني: الخروج من المسجد.

إذا كان لغير حاجة، وكان من هديه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن ينفرد وحده في معتكفه، ولا يدخل بيته إلا لحاجة الإنسان الضرورية.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[1].

فلا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، إلى غير ذلك.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في مراتب الإجماع (١/ ٤١):
وَاتَّفَقُوا على أَن من خرج من مُعْتَكفه فِي الْمَسْجِد لغير حَاجَة، وَلَا ضَرُورَة، وَلَا بر أَمر بِهِ، أَو ندب إِلَيْهِ، فان اعْتِكَافه قد بَطل. اهـ

الثالث: الردة، فهي مبطلة لجميع الأعمال عند جماعة الفقهاء، قال الله عز وجل: {وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا} [الفرقان: ٢٣].

الرابع: السكر على قول بعض أهل العلم، والظاهر أن هذا الفعل ينافي الاعتكاف.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٢٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩٧).

الخامس: الجنون، فالمجنون فاقد الأهلية والنية، فلا يلزمه الاعتكاف.

السادس: الحيض والنفاس، وسيأتي بيان أن هذا ليس بمفسد للاعتكاف على الصحيح من أقوال أهل العلم.

بيان مباحات الاعتكاف:

الأول: يجوز الخروج لحاجته.

لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها.

الثاني: يجوز تسريح شعره، وتمشيطه.

لما ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها.

الثالث: يجوز له الوضوء ونحوه في المسجد.

إذا كان لا يلوث المسجد، وله إناء يتوضأ فيه، وإلا خرج من المسجد.

الرابع: يجوز له أن يتخذ له خيمة صغيرة، أو بما يسمى بالخبء.

ففي الصحيحين: من حديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٢٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٣).

الخامس: يجوز للمرأة أن تزور زوجها المعتكف.

ويشرع لها أن تمسه ويمسها، وتتكلم معه ويتكلم معها، بغير المعاشرة التي تبطل الاعتكاف.

ففي الصحيحين: من حديث صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ -رضي الله عنها- زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، فِي العَشْرِ الغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ العِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ المَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا»[1].

بيان موضع الاعتكاف:

أجمع الفقهاء أنه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثى إلا في المسجد، لقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] ولاتباع النبي ﷺ.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢١٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٢١٧٥).

واتفقوا على أن المسجد الجامع يصح فيه الاعتكاف، وهو أولى من غيره.

ويصح الاعتكاف في جميع المساجد التي تقام فيها الجماعات؛ حتى لا يحتاج إلى الخروج من المسجد.

واشترط بعض أهل العلم في المسجد أن يكون مما يقام فيها الجُمَع أيضًا.

والصحيح أن هذا لا يشترط؛ لأن الجمعة لا تكون في العشر إلا مرة واحدة في الغالب، أو قد تكون مرتين، إلا أن الأفضل أن يكون المسجد جامعا.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، مع اتفاق الفقهاء على أن الاعتكاف في هذه المساجد أفضل من غيرها.

واستدلوا على ذلك بما ثبت في مصنف عبد الرزاق رحمه الله:

من طريق ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللهِ -رضي الله عنهما-: قَوْمٌ عُكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى لَا تَنْهَاهُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، وَحَفِظُوا، وَنَسِيتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه (٨٠١٦)، وابن أبي شيبة برقم (٩٦٦٩)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٢٧٨٦)، وقال فيه: وهذا إسناد صحيح على =

وجاء بلفظ آخر عند ابن أبي شيبة:

«أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أُبَالِي أَعْتَكِفُ فِيهِ أَوْ فِي سُوقِكُمْ هَذِهِ».

وهذا على فرض صحة الحديث يجاب عنه: بأن المراد منه الاعتكاف الأفضل، والأكمل؛ لمضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[1].

وثبت في سنن ابن ماجه رحمه الله تعالى: من حديث جَابِرٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ»[2].

= شرط الشيخين، وقول ابن مسعود ليس نصا في تخطئته لحذيفة في روايته للفظ الحديث، بل لعله خطأه في استدلاله به على العكوف الذي أنكره حذيفة، لاحتمال أن يكون معنى الحديث عند ابن مسعود: لا اعتكاف كاملا، كقوله صلى الله عليه وسلم: " لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له " والله أعلم.

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٩٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١٣٩٤).

[2] أخرجه الإمام ابن ماحه في سننه (١٤٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٢٢٨).

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابُ الِاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالِاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا".

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي المَسَاجِدِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٧].

قال النووي رحمه الله تعالى في المجموع (٦/٤٨٣):

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا اشْتِرَاطُ الْمَسْجِدِ لِصِحَّةِ الِاعْتِكَافِ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وبه قال مالك، وداود.

وحكى ابن المذر عن سعيد ابن الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَمَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَحَكَى هو وغيره عن حذيفة ابن الْيَمَانِ - رضي الله عنه - الصَّحَابِيِّ: «أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: لَا يَصِحُّ إلَّا في الجامع.

وقال أبو حنيفة وأحمد واسحق وَأَبُو ثَوْرٍ: يَصِحُّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُصَلَّى فِيهِ الصَّلَوَاتُ كُلُّهَا، وَتُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

وَاحْتَجَّ لهم بحديث عن جويبر عَنْ الضَّحَّاكِ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ فَالِاعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ»، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ، وَقَالَ: الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ.

قُلْتُ: وَجُوَيْبِرٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مرسل ضعيف، فلا يُحْتَجُّ بِهِ

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ الْآيَةِ لِاشْتِرَاطِ الْمَسْجِدِ؛ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ الِاعْتِكَافُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَخُصَّ تَحْرِيمَ الْمُبَاشَرَةِ بِالِاعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ لِلِاعْتِكَافِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْمَعْنَى بَيَانُ أَنَّ الِاعْتِكَافَ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ.

وَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي الْمَسَاجِدِ صَحَّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ، وَلَا يُقْبَلُ تَخْصِيصُ مَنْ خَصَّهُ بِبَعْضِهَا إلَّا بدليل، ولم يصح في التخصيص شيء صريح. اهـ

مكان اعتكاف المرأة:

واختلف أهل العلم في مكان اعتكاف المرأة:

القول الأول: ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشافعي في القدم والحنفية إلى مشروعية اعتكافها في بيتها.

القول الثاني: وذهب جمهور العلماء إلى أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

لقول الله عز وجل: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧].

وأخرج البيهقي في الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: « إن أبغض الامور

الى الله البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التى في الدور»، ولو جاز الاعتكاف في مسجد الدار لفعلته أمهات المؤمنين، ثم إن مسجد البيت ليس بمسجد حكمًا.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/٦٨):

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَزْوَاجَهُ وَأَصْحَابَهُ إِنَّمَا اعْتَكَفُوا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي مُلَازَمَتِهِ، فَلَوْ جَازَ فِي الْبَيْتِ لفعلوه، ولو مرة.

لاسيما النِّسَاءُ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُنَّ إِلَيْهِ فِي الْبُيُوتِ أَكْثَرُ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ اخْتِصَاصِهِ بِالْمَسْجِدِ وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِهِ، هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَدَاوُدَ، وَالْجُمْهُورِ، سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصِحُّ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُهَيَّأُ مِنْ بَيْتِهَا لِصَلَاتِهَا.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ.

وَكَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَوْلٌ قَدِيمٌ لِلشَّافِعِيِّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

وَجَوَّزَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِمَا. اهـ

بيان ضابط المسجد العام:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في الفتح (٣/ ١٧٠-١٧١):

بعد أن ذكر: "باب المساجد في البيوت".

قال رحمه الله تعالى: وهذه المساجد لا يثبت لها شيء من أحكام المساجد المسبلة، فلا يجب صيانتها عن نجاسة ولا جنابة ولا حيض. هذا مذهب أصحابنا وأكثر الفقهاء.

ومنع إسحاق من جلوس الجنب فيها والحائض -: نقله عنه حرب.

وأجاز الاعتكاف فيها - أي مساجد البيوت- للمرآة خاصة طائفة من فقهاء الكوفيين، منهم: النخعي، والثوري، وأبو حنيفة.

وعنه وعن الثوري: "أن المرأة لا يصح اعتكافها في غير مسجد بيتها.

وقول الأكثرين أصح".

وقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنه سئل عن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؟ فقال: "بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة". خرجه حرب الكرماني.

وروى عمرو بن دينار، عن جابر: أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟ قَالَ: لا يصلح، لتعتكف فِي مسجد؛ كما قال الله: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧]، خرجه الأثرم.

وجابر هذا يحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي.

واعتكف أبو الأحوص صاحب ابن مسعود في مسجد بيته.

ورخص فيه الشعبي.

وهؤلاء جعلوا مساجد البيوت حكمها حكم المساجد في الاعتكاف، ولو كان هذا صحيحا لاعتكف أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مساجد بيوتهن، وإنما كن يعتكفن في مسجد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ

حكم المرأة المعتكفة إذا حصل عليها الحيض، أو النفاس:

ذهب جمهور العلماء كما نقل ذلك ابن المنذر وغيره إلى أن المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت، أو نفست، أن تخرج من المسجد.

وهذا القول مبني على مذهبهم في عدم جواز مكث المرأة الحائض والنفساء في المسجد.

والصحيح أن هذا القول مرجوح، وأن الراجح هو مشروعية مكث المرأة الحائض في المسجد، وكذلك النفساء، ولكن إذا أمنت من عدم تلوث المسجد بدم حيضها، أو نفاسها؛ لأن دم الحيض والنفاس نجس بالإجماع كما تقدم .

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ".

واستدل على ذلك بما ثبت من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في قصة الوليدة: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ - أَوْ حِفْشٌ -».

وكذلك مما يستدل به على عدم بطلان اعتكاف الحائض، أو النفساء، أن أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في المسجد، ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر من حاضت منهم أن تخرج من المسجد.

وفي الصحيحين:

من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قال ﷺ: «مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1].

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[2].

ولم ينكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك عليها.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٠٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١٢١١).

[2] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٢٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٢٩٧).

والمعتكفة إذا حاضت، أو نفست، تستطيع أن تعبد الله عز وجل بغير الصلاة، تعبده بالذكر، وقراءة القرآن على الصحيح من أقوال أهل العلم لعدم ثبوت دليل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمنع من ذلك.

وبالدعاء، والتعليم، وغير ذلك من أنواع الطاعات، والعبادات، والله أعلم.

****

[بيان فضائل قيام رمضان]

٦٩٧ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان فضيلة قيام رمضان.

وقيام الليل مسنون ومتأكد الاستحباب في جميع العام.

أما من القرآن:

لقول الله عز وجل: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} ؟ [الإسراء:٧٩].

ويقول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا * إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا * إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا * إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا * وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا * رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا}.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٠٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٥٩).

ويقول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا} أَيْ: فِي عِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

ويقول عز وجل: {كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ} [الذَّارِيَاتِ: ١٧ -١٨].

ويقول عز وجل: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} [السَّجْدَةِ: ١٦].

ويقول الله عز وجل: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ} الْآيَةَ [الزُّمَرِ: ٩].

إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة في القرآن.

وأما من السنة:

منها حديث الباب.

ومنها ما ثبت في سنن الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ

مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الفَلَاحُ، قَالَ: «السُّحُورُ»[(١)].

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ:

فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالمَدِينَةِ.

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ ".

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً».

وقَالَ أَحْمَدُ: «رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ».

وقَالَ إِسْحَاقُ: «بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ».

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٨٠٦)، والنسائي (١٦٠٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٤٤٧)، وقال فيه: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.



وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: "الصَّلَاةَ مَعَ الإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ".

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ: "أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا".

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهم-. اهـ

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»[1].

إلا أن شهر رمضان خص بمزيد عناية ولفضله.

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ»[2].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٦٣).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٥٩).

قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

أي من قام ليل رمضان، ويكون ذلك من بعد صلاة العشاء إلى بزوغ الفجر.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٦/٣٩):

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

مَعْنَى «إِيمَانًا»: تَصْدِيقًا بِأَنَّهُ حَقٌّ مُقْتَصِدٌ فَضِيلَتَهُ.

وَمَعْنَى «احْتِسَابًا»: أَنْ يُرِيدَ اللهَّ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يَقْصِدُ رُؤْيَةَ النَّاسِ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُخَالِفُ الْإِخْلَاصَ.

وَالْمُرَادُ بِقِيَامِ رَمَضَانَ: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ. اهـ

حكم صلاة التراويح، وأيهما أفضل أن تصلى في البيت، أم في المسجد؟

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٦/٣٩-٤٠):

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ صَلَاتُهَا مُنْفَرِدًا فِي بَيْتِهِ أَمْ فِي جَمَاعَةٍ فِي الْمَسْجِدِ؟

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً، كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ ،وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، فَأَشْبَهَ صَلَاةَ الْعِيدِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ: الْأَفْضَلُ فُرَادَى فِي الْبَيْتِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». اهـ

وقت صلاة التراويح:

ذهب جمع من أهل العلم إلى أن أفضل وقت لصلاة التراويح يكون من بعد صلاة العشاء، بل نقا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الإجماع على ذلك.

وأخرج الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله في مختصر قيام الليل:

بَابُ اخْتِيَارِ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ.

تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ".

وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ وَيَنَامُونَ آخِرَهُ.

طَاوُسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "دَعَانِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَغَدَّى عِنْدَهُ يَعْنِي السَّحَرَ فَسَمِعَ هَيْعَةَ النَّاسِ ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: النَّاسُ خَرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ ، قَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ ، أَيْ مِمَّا مَضَى".

وَقَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رُبْعَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُومُونَ الرُّبْعَ الثَّانِي ، ثُمَّ يَرْقُدُونَ رُبْعَ اللَّيْلِ، وَيُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِذَا تَعَشَّى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَجَعَ هَجْعَةً ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُصَلِّي.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللهُ: "كُنَّا نُصَلِّي ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأُوقِظُهُ فَيُصَلِّي فَيَقُولُ لِي: يَا عِكْرِمَةُ هَذِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا تُصَلُّونَ ، مَا تَنَامُونَ مِنَ اللَّيْلِ أَفْضَلُهُ يَعْنِي آخِرَهُ".

عِمْرَانُ ابْنُ حُدَيْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: أَرْسَلْتُ إِلَى الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ أَنُصَلِّي ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بُيُوتِنَا فَنَنَامُ، ثُمَّ نَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ؟، فَأَبَى، قَالَ: «لَا، صَلَاةُ الْعِشَاءِ ثُمَّ الْقِيَامُ».

أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ: قِيلَ لِأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وَأَنَا أَسْمَعُ: يُؤَخِّرُ الْقِيَامُ يَعْنِي التَّرَاوِيحَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «لَا ، سُنَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ» [(١)]. اهـ

قال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في كتابه صلاة التراويح:

بعد أن ذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه المتقدم.

قال والشاهد من الحديث قوله: «من قام مع الإمام...»، فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام.

---

(١) أخرجه الإمام محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر (١/٢٢٥).

يؤيد هذا ما ذكره أبو داود في المسائل (ص ٦٢) قال:
سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟

قال: "يصلي مع الناس".
وسمعته أيضا يقول:
يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته ".

ومثله ذكر ابن نصر (ص ٩١) عن أحمد.

ثم قال أبو داود: " قيل لأحمد وأنا أسمع: يؤخر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟

قال: لا سنة المسلمين أحب إلي". اهـ

وهكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على الصلاة في أول الليل.

ومن صلى في آخر الليل مفردًا، فلا ينكر عليه، ومن صلى جماعة فلا ينكر عليه، فالمسألة واسعة، إلا أنها دائرة بين الأفضل، والمفضول.

ومن قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته كتب له قيام ليلة، كما تقدم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفي مسلم: من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ – رضي الله عنه– الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ، يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»[(١)].

ففضل الله عز وجل واسع وعظيم.

بيان أقل القيام وأكمله:

وأقل القيام: ركعة واحدة.

وأكمله: إحدى عشرة ركعة.

ففي الصحيحين: من طريق أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا»[(٢)].

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٦٥٦).

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٤٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٣٨).

وأخرج الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ:

من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّيْرِيَّ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

قَالَ: «وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ»[1].

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ربما افتتح الصلاة بركعتين خفيفتين، فتكون ثلاثة عشرة ركعة، أو مع ركعتي الفجر.

ففي الصحيحين:

من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ " وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

---

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٧٩).

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ " [١].

وفي مسلم:

من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: "لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» [٢].

وفي الصحيحين أيضًا:

من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ " [٣].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٨٣)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٧٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٦٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١١٣٨)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٦٤).

وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[1].

وربما صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبع ركعات فقط، أو تسع ركعات.

ففي البخاري: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتِي الفَجْرِ»[2].

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن صلاة التراويح ثلاثة وعشرين ركعة.

مستدلين على ذلك بما في موطأ الإمام مالك رحمه الله:

من طريق يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ، بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً»[3].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٣٧).

[2] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٣٩).

[3] أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٣٨٠)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الإرواء برقم (٤٤٦)، وقال فيه: وهو ضعيف لانقطاعه. قال البيهقي: " ويزيد بن رومان لم يدرك عمر". ثم هو معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة ، فقد روى مالك (٤/١١٥/١) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: "أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة ، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ". وهذا إسناد صحيح جدا، =

وهذا الأثر ضعيف للانقطاع وغيره، والذي صح عن عمر بن الخطاب بالإسناد الصحيح، هو ما تقدم أنه جمعهم على إحدى عشرة ركعة.

وهو موافق لفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.

فيكون هذا هو الراجح في هذه المسألة، أن الأكمل والسنة والأفضل في صلاة التراويح أن تصلى إحدى عشرة ركعة.

وإن زاد ركعتين خفيفتين تكون ثلاثة عشرة ركعة، فلا حرج فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأحاديث المتقدمة.

وما زاد عن هذا العدد فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وبعض أهل العلم يرى أن الأمر واسع في عدد صلاة التراويح، وأنه إن صلى أكثر من ذلك فهو أمر مشروع.

لما في الصحيحين:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ، قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى،

= فإن السائب بن يزيد صحابي صغير. ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد. وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان ، وهي رواية شاذة.

فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ»[1].

قالوا وهذا يدل على أن الزيادة على إحدى عشر ركعة تكون مشروعة، وهو من السنن القولية، لكن الأفضل والأكمل هو فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «إيمانًا».

أي إيمانًا بالله عز وجل، والتزامًا بشرعه وأمره.

قوله: «واحتسابًا».

أي للفضل الذي وعد الله عز وجل عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/١١٥):

وَالْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ: الِاعْتِقَادُ بِحَقِّ فَرْضِيَّةِ صَوْمِهِ.

وَبِالِاحْتِسَابِ: طَلَبُ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: احْتِسَابًا أَيْ عَزِيمَةً، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرَّغْبَةِ فِي ثَوَابِهِ، طَيِّبَةً نَفْسُهُ بِذَلِكَ، غَيْرَ مُسْتَثْقِلٍ لِصِيَامِهِ، وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَّامِهِ. اهـ

قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وهذه المغفرة مختصة بصغائر الذنوب، على قول جماهير العلماء.

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧٢)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٤٩-٧٥٣).

أما كبائر الذنوب، فقد قال الله عز وجل: {إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنهون عنه نُكَفِّرْ عنكم سيئاتكم} [النساء: ٣١].

وفي صحيح الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[١].

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/ ٥٩٢-٥٩٣):

يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ يُرِيدُ قِيَامَ جَمِيعِ لَيَالِيهِ، وَأَنَّ مَنْ قَامَ بَعْضَهَا لَا يَحْصُلُ لَهُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ الْمَغْفِرَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

وَإِطْلَاقُ الذَّنْبِ شَامِلٌ لِلْكَبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصَّغَائِرِ، وَبِهِ جَزَمَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَنَسَبَهُ عِيَاضٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُغْفَرُ الْكَبَائِرُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ.

وَقَدْ زَادَ النَّسَائِيّ فِي رِوَايَتِهِ: «مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ»، وَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ، وَأُخْرِجَتْ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَتَقَدَّمَ مَعْنَى مَغْفِرَةِ الذَّنْبِ الْمُتَأَخِّرِ. اهـ

بيان بعض خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم:

ومن خصوصيات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر".

---

[١] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٣٣).

لقول الله عز وجل: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا}.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا»[1].

وفي الصحيحين أيضًا في حديث الشفاعة الطويل:

من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ،

---

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠)، والإمام مسلم في صحيحه (١١١٠).

وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ...»[١].

وجاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه[٢].

وأما في حق غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فليس في الأدلة الثابتة إلا: «غفر له ما تقدم من ذنبه» فقط.

وأما ما جاء في بعض الروايات: «وما تأخر»، فليست بثابتة، فالزيادة منكرة أو شاذة، في كل الأحاديث التي جاءت فيها.

فما أخرجه الإمام النسائي رحمه الله تعالى في الكبرى:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

---

[١] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٤٧٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٣).

[٢] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٤٧١٢)، والإمام مسلم في صحيحه (١٩٤).

[٣] أخرجه الإمام النسائي في سننه (٣٤٠٥)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٥٠٨٣)، وقال فيه: شاذ بزيادة: "وما تأخر"، ثم قال: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن يزيد هذا – وهو القرشي العدوي مولى آل عمر بن أبي عبد الرحمن المقرئ المكي –، وهو ثقة بلا خلاف نعلمه؛ وإنما حكمت على هذه الزيادة بالشذوذ للأسباب الآتية:
أولاً: مخالفة ابن يزيد لكل من روى الحديث من الثقات الحفاظ المشهورين عن سفيان – وهو ابن عيينة –؛ فإن أحداً منهم لم يأت بها عنه، وهم جمع...، ثم قال في آخر البحث وهو =

فتلخص لنا مما تقدم: أن الكبائر تحتاج إلى توبة، وتكون هذه التوبة بشروطها المعتبرة عند أهل العلم.

بيان شروط التوبة المعتبرة عند أهل العلم:

الأول: الإخلاص لله رب العالمين.

الثاني: الندم على فعل المعصية.

الثالث: الإقلاع عن الذنب بالكلية.

الرابع: العزم على عدم العودة إلى الذنب مرة أخرى.

الخامس: أن تكون التوبة في زمن قبولها، أي ما لم يغرغر العبد، أو تطلع الشمس من مغربها.

السادس: أن ترد المظالم إلى أصحابها وهذا فيما بين العباد، ويحصل له منهم التحلل، سواء كانت المظالم: بيت، أو أرض، أو مال آخر، أو سب، أو شتم، أو غيبة، أو نميمة، أو غير ذلك.

وفيه: فضل الله عز وجل أذ يكرم المؤمن بهذا الأجر العظيم.

= طويل ومقنع: ومثل هذه الأقوال من هؤلاء الأئمة كان حملني برهة من الزمن على تحسين هذه الزيادة في حديث عبادة، وتصحيحها في حديث أبي هريرة، ورمزت بذلك لها على نسختي من "الترغيب" التي كنت أدرس منها على الإخوان ما كان من الأحاديث الثابتة، والآن – وقد يسر الله لي جمع طرق الحديث وسردها على وجه يكشف لكل طالب علم بصير أن الزيادة المذكورة لا تصح بوجه من الوجوه –؛ فقد رجعت عن الرمز المذكور إلى التضعيف. والله ولي التوفيق، هو حسبي، عليه توكلت، وإليه أنيب!.

وفي الصحيحين أيضًا:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [(١)].

وفي لفظ لهما: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [(٢)].

والله الموفق

****

[(١)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٠١)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٦٠).

[(٢)] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٧٥٩).

[الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان]

٦٩٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث: لبيان المزيد من العناية والاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان؛ لأهميتها، ولفضلها، وبركة العبادة فيها.

وفيه: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان؛ وذلك لتحري ليلة القدر التي تكون فيها.

لأنها كما قال الله عز وجل: {وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ القَدْرِ * لَيْلَةُ القَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ المَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ} [القدر: ٢- ٥].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٠٢٤)، والإمام مسلم (١١٧٤)، وزاد مسلم: «وجد». قلت: أي: في العبادة. وقوله: «أي: العشر الأخيرة من رمضان». فهي من قول الحافظ رحمه الله.

ويقول الله عز وجل: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ}.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيْ الْعَشْرُ الْأَخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ».

وفيه: بيان حال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند دخول العشر الأواخر من رمضان.

وهذا التفسير هو من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

قوله: «شَدَّ مِئْزَرَهُ».

كناية عن ترك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاشرة أهله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٢٦٩):

قَوْله: «شدّ مِئْزَره»، أَي اعتزال النِّسَاءَ.

وَبِذَلِكَ جَزَمَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَآزِرَهُمْ *** عَنِ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

وَذَكَرَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِدَّ فِي الْعِبَادَةِ، كَمَا يُقَالُ شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرِي، أَيْ تَشَمَّرْتُ لَهُ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ التَّشْمِيرُ وَالِاعْتِزَالُ مَعًا.



وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ الْحَقِيقَة وَالْمَجَاز، كمن يَقُولُ طَوِيلُ النِّجَادِ لِطَوِيلِ الْقَامَةِ، وَهُوَ طَوِيلُ النِّجَادِ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ الْمُرَادُ شَدَّ مِئْزَرَهُ حَقِيقَةً فَلَمْ يَحُلَّهُ، وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ، وَشَمَّرَ لِلْعِبَادَةِ.

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ الْمَذْكُورَةِ: «شَدَّ مِئْزَرَهُ وَاعْتَزَلَ النِّسَاءَ»، فَعَطَفَهُ بِالْوَاوِ فيتقوى الِاحْتِمَال الأول. اهـ

قوله: «وَأَحْيَا لَيْلَهُ».

أي بالذكر والدعاء وربما الصلاة؛ فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه لم يقم ليلة حتى أصبح.

ففي مسلم: من حديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه قالت: «وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ»[(١)].

إلا ما كان من ليلة سبع وعشرين فقد أحياها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ففي سنن الإمام النسائي رحمه الله تعالى: من حديث النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَلَى مِنْبَرِ حِمْصَ يَقُولُ: «قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٤٦).

مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكَ الْفَلَاحَ»، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ السُّحُورَ"[(١)].

وله أيضًا: من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ"[(٢)].

ولا يلزم من إحياء الليل أن يحيه بالصلاة، وإنما يكون الأحياء بالذكر، وبالدعاء، والقراءة، وبالصلاة، وغير ذلك من الطاعات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح:

قوله: «واحيا ليله»، أَي سهره، فأحياه بِالطَّاعَةِ، واحيى نَفْسَهُ بِسَهَرِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ أَخُو الْمَوْتِ، وَأَضَافَهُ إِلَى اللَّيْلِ اتِّسَاعًا؛ لِأَنَّ الْقَائِمَ إِذَا حيِيّ باليقظة

---

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٦٠٦)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن النسائي، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١١٦٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه (١٦٠٧)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح سنن النسائي.

أحيا لَيْلَهُ بِحَيَاتِهِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»، أَيْ لَا تَنَامُوا فَتَكُونُوا كَالْأَمْوَاتِ، فَتَكُونَ بُيُوتُكُمْ كَالْقُبُورِ. اهـ

قوله: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».

فيه: حث الأهل على طاعة الله عز وجل، كالصلاة، والذكر، والدعاء، وغير ذلك من أنواع القربات والطاعات لله رب العالمين.

يقول الله عز وجل: {وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: ١٣٢].

ويقول عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ} الْآيَةَ [التَّحْرِيم: ٦].

أَيْ: مُرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تَدَعُوهُمْ هَمْلًا فَتَأْكُلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَدْ ثبت عند أبي داود:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[1].

---

[1] أخرجه الإمام أبو داود (١٣٠٨)، والإمام النسائي (١٦١٠)، والإمام ابن ماجه (١٣٣٦)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١١٨١): حسن صحيح، وصححه =

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح:

قَوْلُهُ «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»: أَيْ لِلصَّلَاةِ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ مِنْ حَدِيثِ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ».

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ اعْتِزَالَهُ النِّسَاءَ كَانَ بِالِاعْتِكَافِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ: «وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»، فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَلَوْ كَانَ مُعْتَكِفًا لَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيث: «اعتكفت مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ»، وَعَلَى تَقْدِيرِ: «أَنَّهُ لَمْ يَعْتَكِفْ أَحَدٌ مِنْهُنَّ».

فَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُوقِظَهُنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَأَن يوقظهن عِنْد مَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ لِحَاجَتِهِ. اهـ

****

= ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ العراقي والنووي. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (١٢٦٠)، وقال فيه: هذا حديث حسن.

[الاعتكاف في العشر الأواخر من مرضان]

٦٩٩ - (وَعَنْهَا -عائشة رضي الله عنها-: «أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث لبيان: مداومة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على العمل الصالح، وكان عمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ديمة.

ففي الصحيحين: من طريق عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: «لاَ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ - وفي رواية: «يستطيع» - مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطِيقُ»[(٢)].

وفيه: استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان تحريًا لليلة القدر.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٢٥)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٢) (٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٩٨٧)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٤٦٦).

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٩٣):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ سُنَّةٌ وَاظَبَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: عَنْ أَحْمَدَ: "لَا أَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ الِاعْتِكَافَ مَسْنُونٌ".

وَأَمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهُوَ جَمْعُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْوَةِ مَعَ خُلُوِّ الْمَعِدَةِ، وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَالتَّنَعُّمُ بِذِكْرِهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا عَدَاهُ. اهـ

وفيه: فضيلة متابعة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العبادة، والتأسي به.

وفيه: فضيلة أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث أنهم كن يتأسين بعبادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومنها الاعتكاف.

وحيث أنهن لازمن العمل الصالح الذي شرعن فيه مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم.

****

[بيان بدء الاعتكاف]

٧٠٠ – (وَعَنْهَا – أي عائشة رضي الله عنها – قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»[١]، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان أول وقت الاعتكاف.

وقد اختلف أهل العلم في أول وقت اعتكاف العشر إلى قولين:

القول الأول: فذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقت لدخول المعتكف بعد صلاة فجر اليوم الواحد والعشرين من رمضان.

القول الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن أول وقت الاعتكاف هو من غروب شمس يوم العشرين من رمضان.

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما دخل الخيمة التي أعدت له من بعد صلاة الفجر؛ لانشغاله بصلاة القيام في الليل.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٣٣)، والإمام مسلم في صحيحه (١١٧٣)، واللفظ لمسلم، وأما لفظ البخاري فهو: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء، فيصلي الصبح، ثم يدخله».

ولا سيما أن ليلة الواحد والعشرين من رمضان هي من الليالي التي يتحرى فيها ليلة القدر.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/٦٨-٦٩):

قوله: «صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ»: احْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُولُ يَبْدَأُ بِالِاعْتِكَافِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَدْخُلُ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِذَا أَرَادَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ، أَوِ اعْتِكَافَ عَشْرٍ.

وَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ: عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمُعْتَكَفَ وَانْقَطَعَ فِيهِ وَتَخَلَّى بِنَفْسِهِ بَعْدَ صَلَاتِهِ الصُّبْحَ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَقْتَ ابْتِدَاءِ الِاعْتِكَافِ، بَلْ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ مُعْتَكِفًا لَابِثًا فِي جُمْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ انْفَرَدَ. اهـ

****

[مشروعية الخروج من المعتكف للحاجة]

٧٠١ – (وَعَنْهَا– رضي الله عنها– قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ – وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ – فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشرح: ***************************************

قوله: «وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ».

وفيه: ما كان عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صفات البشرية، من ترجيل رأسه، وتمشيطه، وتنظيفه، وغير ذلك مما يحتاج إليه.

وفيه: أن المعتكف إذا خرج بعضه من المسجد أن ذلك لا يضر في اعتكافه.

قوله: «وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ».

أي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدخل رأسه إلى عائشة

[1] أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠٢٩)، والإمام مسلم (٢٩٧) (٧) مع مراعاة أن قول الحافظ: «واللفظ للبخاري» لا قيمة له، وإن كان لا بد منه فصوابه أن يقول: «واللفظ لمسلم» إذ اللفظ المذكور هو لفظ مسلم حرفا حرفا. وهو لفظ البخاري أيضا عدا قولها: «علي» ولا أظن أن مثل هذا الخلاف مدعاة للتفريق بين اللفظين!

رضي الله عنها لتمشطه، وتسرحه، وهو ما يزال في المسجد.

فإن الترجيل يتعلق بإصلاح الشعر وما كان في بابه.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/٣١٥):

قَوْلُهُ: (تُرَجِّلُ): التَّرْجِيلُ بِالْجِيمِ: الْمُشْطُ وَالدَّهْنُ.

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ التَّنْظِيفُ وَالطِّيبُ وَالْغُسْلُ وَالْحَلْقُ وَالتَّزْيِينُ إلْحَاقًا بِالتَّرْجِيلِ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ فِيهِ إلَّا مَا يُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ.

وَعَنْ مَالِكٍ: يُكْرَهُ الصَّنَائِعُ وَالْحِرَفُ حَتَّى طَلَبُ الْعِلْمِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ بَعْضَ بَدَنِهِ مِنْ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَادِحًا فِي صِحَّةِ الِاعْتِكَافِ. اهـ

قوله: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ».

جاء في مسلم بلفظ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[(١)].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/٣١٥):

قَوْلُهُ: (إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ): فَسَّرَهَا الزُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِثْنَائِهِمَا.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩٧).

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِمَا مِنْ الْحَاجَاتِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَيَلْحَقُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ: الْقَيْءُ وَالْفَصْدُ وَالْحِجَامَةُ لِمَنْ احْتَاجَ إلَى ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْخُرُوجِ لِلْحَاجَاتِ وَلِغَيْرِهَا. اهـ

حكم خروج المعتكف من معتكفه للحاجة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني (٣/ ١٩٢):

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ، إلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «السُّنَّةُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَخْرُجَ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَقَالَتْ أَيْضًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ لَهُ الْخُرُوجَ لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَلِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ بَطَلَ الِاعْتِكَافُ بِخُرُوجِهِ إلَيْهِ، لَمْ يَصِحَّ لِأَحَدِ الِاعْتِكَافُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَعْتَكِفُ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ، كَنَّى بِذَلِكَ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّ كُلَّ إنْسَانٍ يَحْتَاجُ إلَى فِعْلِهِمَا، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إلَيْهِ إذَا احْتَاجَ إلَيْهِ، وَإِنْ بَغَتَهُ الْقَيْءُ، فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ لِيَتَقَيَّأَ خَارِجَ

الْمَسْجِدِ، وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُطِلْ.

وَكَذَلِكَ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَى مَا أَوْجَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِثْلُ مَنْ يَعْتَكِفُ فِي مَسْجِدٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى خُرُوجِهِ لِيُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ، وَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ إِلَيْهَا، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا، وَلَا يَبْطُلُ اعْتِكَافُهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. اهـ

والله أعلم

****

[الاعتكاف في المسجد الجامع]

٧٠٢ - (وَعَنْهَا قَالَتْ: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لما ذهب إليه بعض أهل العلم أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد الجامع.

وقد تقدم القول في صحة الاعتكاف في جميع المساجد.

والحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

وقد أعل بالوقف، والإدراج.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود (٢٤٧٣)، وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأصح (٢١٣٥)، وقال فيه: إسناده حسن صحيح، وقال: قال أبو داود: " غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: السنة ". قال أبو داود: " جعله قول عائشة ". قلت: وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات على شرط مسلم؛ على ضعف يسير في عبد الرحمن بن إسحاق، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. وإعلال المصنف لحديثه- بمخالفته لغيره- يرده أنه تابعه ابن جريج: عند الدارقطني، والليث: عند البيهقي، كما خرجته في " الإرواء" (٩٦٦)، وقال: فهو في حكم المرفوع، كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث. والحديث رواه البيهقي (٤/٣٢١) من طريق المؤلف.

فقد قال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: قالت: «السنة»، جعله قول عائشة رضي الله عنها. اهـ

وقال الدارقطني: يقال إن قوله: «السنة للمعتكف...».

ليس من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولعله أراد: ليس من قول عائشة رضي الله عنها.

وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم، والله أعلم.

وهشام بن سليمان لم يذكره.

وقال البيهقي رحمه الله تعالى: منهم من زعم أنه من قول عائشة - رضي الله عنها-، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة رضي الله عنها.

فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة أنه قال: "المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا، ولا يجيب دعوة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا بمسجد جامع". إهـ من المعرفة.

قوله: «السُّنَّةُ».

وإذا قال الصحابي من السنة، فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وله حكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند جماهير أهل العلم.

بخلاف قول التابعي: من السنة، فقد يريد به سنة الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: «عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا».

وهذا موافق لما في مسلم:

من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ" [(١)].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/٦١٣):

الْحَدِيثَانِ اُسْتُدِلَّ بِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَلَا لِمَا يُمَاثِلُهَا مِنْ الْقُرَبِ، كَتَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ. اهـ

قَالَ- الحافظ ابن حجر رحمه الله - فِي الْفَتْحِ:

وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه، – وَالنَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: إِنْ شَهِدَ الْمُعْتَكِفُ جِنَازَةً، أَوْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ".

وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْجُمُعَةِ.

[(١)] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٩٧).

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: إنْ شَرَطَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ اعْتِكَافِهِ لَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. انْتَهَى.

وَعَنْ – بعضهم- أَنَّهُ يَجُوزُ الْخُرُوجُ لِتِلْكَ الْأُمُورِ وَنَحْوِهَا وَلَكِنْ فِي وَسَطِ النَّهَارِ قِيَاسًا عَلَى الْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ، لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ. اهـ

قوله: «وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً».

لأن شهود الجنازة، وعيادة المريض، وما في بابهما مؤداه إلى الانقطاع عن الاعتكاف.

قوله: «وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً».

المراد منه: هو الجماع.

وأما المس باليد فلا حرج، فقد تقدم الحديث في ترجيل عائشة رضي الله عنها لرأس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قوله: «وَلَا يُبَاشِرَهَا».

المراد منه: لصق البشرة بالبشرة.

وسواء كان ذلك اللمس بجماع، أو بغير جماع، فإن هذا ينافي الاعتكاف.

قوله: «وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ».

أي لحاجة الإنسان الضرورية التي لا يستطيع أن يستغني عنها في اعتكافه، كما تقدم .

قوله: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وقد تقدم الكلام فيها، وأن الصوم غير شرط في الاعتكاف:

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/ ٢٧٢):

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الِاعْتِكَافِ بِغَيْرِ صَوْمٍ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ شَوَّالٍ هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ، وَصَوْمُهُ حَرَامٌ. اهـ

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل (٤/ ٣١٦-٣١٧):

قوله: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ»:

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ إلَّا بِصَوْمٍ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ.

- وهذا جاء عن - ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، قَالُوا: يَصِحُّ اعْتِكَافُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً وَلَحْظَةً وَاحِدَةً.

وَاسْتَدَلُّوا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ " أَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأُوَلَ مِنْ شَوَّالٍ وَمِنْ جُمْلَتِهَا يَوْمُ الْفِطْرِ " وَبِحَدِيثِ عُمَرَ الْآتِي.

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

لَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: إنَّ الرَّاجِحَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ أَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: "أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إلَّا أَنْ يُوجِبَهُ عَلَى نَفْسِهِ".

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ الِاعْتِكَافِ سَاعَةً أَوْ لَحْظَةً حَدِيثُ: «مَنْ اعْتَكَفَ فَوَاقَ نَاقَةٍ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ نَسَمَةً» رَوَاهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا أَعْرِفُهُ بَعْدَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ عَنْهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: هُوَ مُنْكَرٌ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ.

قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَرَ فِي إسْنَادِهِ ضَعْفًا، إلَّا أَنَّ فِيهِ وِجَادَةً فِي الْمَتْنِ، وَنَكَارَةً شَدِيدَةً. اهـ

قوله: «وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ».

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح أن الاعتكاف يشرع في جميع المساجد، وقد تقدم بيان ذلك.

وسواء في ذلك المسجد الجامع، وغيره من المساجد، إلا أنه في المسجد الجامع أفضل؛ حتى لا يضطر إلى الخروج من معتكفه يوم الجمعة من أجل صلاة الجمعة.

والحمد لله رب العالمين

****

[بيان أنه لا يلزم المعتكف صيام إلا إذا جعله على نفسه]

٧٠٣ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا [(١)]).

الشرح: ******************************

ساق المصنف الحديث لبيان عدم شرطية الصيام للاعتكاف، وقد تقدم القول بعدم شرطيته، والله المستعان.

---

(١) الحديث ضعيف، أخرجه الإمام الدارقطني (٢/ ١٩٩ / ٣)، والحاكم (١/ ٤٣٩)، ومن طريقه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى، من طريق عبد الله بن محمد الرملي عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل، عن مالك بن أنس، عن طاوس بن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا. وقال الدارقطني رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه، قال المجد ابن تيمية رفعه أبو بكر السدوسي. يعني شيخ الدارقطني، وغيره لا يرفعه، وذهب أيضًا الإمام ابن الجوزي والإمام الذهبي إلى أن المراد بالشيخ المتفرد برفعه هو محمد بن إسحاق السوسي، كما في التحقيق والتنقيح، ولكن السوسي قد توبع على رفعه، تابعه أحمد بن محبوب الرملي عند الحاكم والبيهقي، فالأقرب ما قاله ابن عبد الهادي في التنقيح: حيث قال الشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي، قال ابن القطان: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي لا أعرفه. انظر نصب الراية، وقال البيهقي تفرد بن عبد الله بن محمد بن نصر الرملي، ثم قال هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم. والموقوف عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح كما في السنن الكبرى للإمام البيهقي، ومشكل الآثار للإمام الطحاوي. وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله برقم (٣١٩)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله في الضعيفة برقم (٤٣٧٨).

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ».

أي لا يجب عليه الصيام، ولا يتعين عليه ذلك إلا بالنذر، فعند ذلك يجب عليه الوفاء بنذره.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في النيل (٤/٣١٨):

اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي الِاعْتِكَافِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الصَّوْمَ شَرْطٌ فِي الِاعْتِكَافِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] قَالَ: فَذَكَرَ الِاعْتِكَافَ عَقِبِ الصَّوْمِ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَلَازُمِهِمَا، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ لَا صَوْمَ إلَّا بِالِاعْتِكَافِ وَلَا قَائِلَ بِهِ. اهـ

قوله: «إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ».

أي بالنذر، فمن نذر أن يعتكف وهو صائم، يجب عليه أن يفي بنذره ويعتكف وهو صائم.

والله الموفق

****

[بيان فضل ليلة القدر ووقتها]

٧٠٤ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

٧٠٥ – (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ» (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (٢٠١٥)، والإمام مسلم (١١٦٥).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود (١٣٨٦)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٣٩١)، وقال فيه: الحديث معل كما في "علل" الدارقطني (ج٧ص٦٥) وسئل عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن معاوية: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين. فقال: يرويه معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن معاوية مرفوعاً. وكذلك قال فهد بن سليمان، عن عمرو بن مرزوق، وعباد بن زياد الساجي، عن عثمان بن عمر، عن شعبة، ولا يصح، عن شعبة مرفوعاً. والذي رجحه ابن القطان كما في "الوهم والإيهام" (ج٢ص٥١٧) وقال الحافظ في "بلوغ المرام": رواه أبو داود والراجح وقفه. وقال الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود الأم (١٢٥٤):إسناده صحيح، ورجاله رجال "الصحيح "، وصححه ابن حبان، ثم قال رحمه الله تعالى: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين؛ إلا عبيد الله بن معاذ، فعلى شرط مسلم وحده. وخالفه أبو داود الطيالسي فقال: ثنا شعبة ... به؛ إلا أنه أوقفه على معاوية: أخرجه البيهقي، وقال: " وقفه أبو داود، ورفعه معاذ بن معاذ ". قلت: وهو ثقة متقن، احتج به الشيخان. وأما أبو داود؛ فهو ثقة =

وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي «فَتْحِ الْبَارِي» [(1)].

الشرح: ************************************

ساق المصنف رحمه الله الحديثين: لبيان أن ليلة القدر تكون في العشر الأواخر من رمضان، وأن أرجى لياليها الأوتار من العشر الأواخر، وأرجى الأوتار السبع البواقي، وأرجى الليالي على الإطلاق هي ليلة السابعة والعشرين من رمضان.

وليلة القدر ليلة مباركة، جعل الله عز وجل للعبادة فيها بركة عظيمة، حتى أن العبادة فيها تفوق عبادة ألف شهر من غيرها.

وفيه: فضيلة الأوتار على الشفع من الليالي العشر.

قوله: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ».

وفيه: أن الرؤيا قد يستأنس بها، ولكن ليست بحكم بمفردها.

= حافظ، غلط في أحاديث، احتج به مسلم وحده. فالأول أتقن؛ لا سيما ومعه زيادة الرفع، وهي مقبولة.

(1) انظر «فتح الباري» (٤/ ٢٦٣ - ٢٦٦) فقد ذكر ستا وأربعين قولا. ثم قال: «وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين».

قوله: «فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح (٤/ ٢٥٦):

قَوْلُهُ: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ.

قَوْلُهُ: «أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ»: أُرُوا بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ ،أَيْ قِيلَ لَهُمْ فِي الْمَنَامِ إِنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

والظاهر: أَنَّ الْمُرَاد بِهِ أَواخر الشَّهْر.

وقيل: الْمُرَاد بِهِ السَّبع إِلَى أَوَّلُها لَيْلَةُ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ، وَآخِرُهَا لَيْلَةُ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ.

فعلى الأول: لَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَا ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

وعلى الثاني: تَدْخُلُ الثَّانِيَةُ فَقط، وَلَا تَدْخُلُ لَيْلَةُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّعْبِيرِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ نَاسًا أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، وَإِنَّ نَاسًا أُرُوا أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»، وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ إِلَى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَتَيْنِ فَأَمَرَ بِهِ.

وَقد رَوَاهُ أَحْمد عَن بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ: «رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ أَوْ كَذَا وَكَذَا»، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي فِي الْوِتْرِ مِنْهَا».

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا: «إِنْ غُلِبْتُمْ فَلَا تُغْلَبُوا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي»، وَلِمُسْلِمٍ عَن جبلة بن سحيم عَن بن عمر بِلَفْظ: «من كَانَ يلتمسها فيلتمسها فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُقْبَةَ بن حُرَيْث عَن بن عُمَرَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»، وَهَذَا السِّيَاقُ يُرَجِّحُ الِاحْتِمَالَ الْأَوَّلَ مِنْ تَفْسِيرِ السَّبْعِ. اهـ

قوله: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح:

قوله: «أَرَى»: بِفَتْحَتَيْنِ أَيْ أَعْلَمُ. وَالْمُرَادُ أُبْصِرُ مَجَازًا.

قَوْلُهُ: «رُؤْيَاكُمْ»: قَالَ عِيَاضٌ: كَذَا جَاءَ بِإِفْرَادِ الرُّؤْيَا، وَالْمُرَادُ مَرَائِيكُمْ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْجِنْسَ.

وَقَالَ ابن التِّينِ: كَذَا رُوِيَ بِتَوْحِيدِ الرُّؤْيَا وَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ.

قَالَ وَأَفْصَحُ مِنْهُ: رُؤَاكُمْ جَمْعُ رُؤْيَا؛ لِيَكُونَ جَمْعًا فِي مُقَابَلَةِ جَمْعٍ.

قَوْلُهُ: «تَوَاطَأَتْ»: بِالْهَمْزَةِ. أَيْ تَوَافَقَتْ وَزْنًا وَمَعْنًى.

وَقَالَ ابن التِّينِ: رُوِيَ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَالصَّوَابُ بِالْهَمْزِ، وَأَصْلُهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ بِرِجْلِهِ مَكَانَ وَطْءِ صَاحِبِهِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ قَدْرِ الرُّؤْيَا، وَجَوَازِ الِاسْتِنَادِ إِلَيْهَا فِي الِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْأُمُورِ الْوُجُودِيَّةِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخَالِفَ الْقَوَاعِدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَسَنَذْكُرُ بَسْطَ الْقَوْلِ فِي أَحْكَامِ الرُّؤْيَا فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. اهـ

قوله: «فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ».

والأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن قيام رمضان من أصله مستحب، وليس بواجب.

قوله: «لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

في مسلم: من طريق زِرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ -رضي الله عنه-، يَقُولُ: وَقِيلَ لَهُ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه -، يَقُولُ: «مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، فَقَالَ أُبَيٌّ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا»[1].

---

[1] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٧٦٢).

وفيه أيضا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟»[(١)].

وفي مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وَقَالَ: «تَحَرَّوْهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ »[(٢)].

قوله: «وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أَوْرَدْتُهَا فِي "فَتْحِ الْبَارِي"».

بيان أقوال أهل العلم في تعيين ليلة القدر:

متى تكون ليلة القدر؟

قال الحافظ رحمه الله تعالى في الفتح (٤/ ٢٦٢-٢٦٧):

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَتَحَصَّلَ لَنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا، كَمَا وَقَعَ لَنَا نَظِيرُ ذَلِكَ فِي سَاعَةِ الْجُمْعَةِ، وَقَدِ اشْتَرَكَتَا فِي إِخْفَاءِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِيَقَعَ الْجِدُّ فِي طَلَبِهِمَا.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٧٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٠٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رحمه الله تعالى برقم (٧٤٨)، وقال فيه: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهَا رُفِعَتْ أَصْلًا وَرَأْسًا.

حَكَاهُ الْمُتَوَلِّي فِي التَّتِمَّةِ عَنِ الرَّوَافِضِ، وَالْفَاكِهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَأَنَّهُ خَطَأٌ مِنْهُ. وَالَّذِي حَكَاهُ السُّرُوجِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ الشِّيعَةِ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُحَنَّسَ، قُلْتُ: لِأَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه –: زَعَمُوا أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ رُفِعَتْ، قَالَ: "كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: ذَكَرَ الْحَجَّاجُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهَا، فَأَرَادَ زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ: "أَنْ يَحْصِبَهُ فَمَنَعَهُ قَوْمُهُ".

الثَّانِي: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَعَتْ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –، حَكَاهُ الْفَاكِهَانِيُّ أَيْضًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَكُنْ فِي الْأُمَمِ قَبْلَهُمْ.

جَزَمَ بِهِ ابْنُ حَبِيبٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ " الْعِدَّةِ " مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَرَجَّحَهُ، وَهُوَ مُعْتَرَضٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ حَيْثُ قَالَ فِيهِ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مَاتُوا رُفِعَتْ؟ قَالَ: لَا، بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ»، وَعُمْدَتُهُمْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي " الْمُوَطَّأِ " بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ عَنْ أَعْمَارِ

الْأُمَمِ الْمَاضِيَةِ فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ فَلَا يَدْفَعُ التَّصْرِيحَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

الرَّابِعُ: أَنَّهَا مُمْكِنَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ.

وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ حَكَاهُ قَاضِي خَانْ، وَأَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ مِنْهُمْ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، وَزَيَّفَ الْمُهَلَّبُ هَذَا الْقَوْلَ.

وَقَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَهُ بَنَاهُ عَلَى دَوَرَانِ الزَّمَانِ لِنُقْصَانِ الْأَهِلَّةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِهِ حَتَّى تُنْقَلَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عَنْ رَمَضَانَ. اهـ

وَمَأْخَذُ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: "أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ".

الْخَامِسُ: أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِرَمَضَانَ مُمْكِنَةٌ فِي جَمِيعِ لَيَالِيهِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنْهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي " شَرْحِ الْهِدَايَةِ " الْجَزْمُ بِهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالْمَحَامِلِيُّ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَّحَهُ السُّبْكِيُّ فِي " شَرْحِ الْمِنْهَاجِ "، وَحَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ رِوَايَةً.

وَقَالَ السُّرُوجِيُّ فِي " شَرْحِ الْهِدَايَةِ ": قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ صَاحِبَاهُ: إِنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ مُبْهَمَةٍ، وَكَذَا قَالَ النَّسَفِيُّ فِي " الْمَنْظُومَةِ ":

وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِكُلِّ الشَّهْرِ *** دَائِرَةٌ وَعَيَّنَـــاهَا فَادْرِ

وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ قَوْمٍ، وَهُوَ السَّادِسُ.

السَّابِعُ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

حَكَى عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ الصَّحَابِيِّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ»، قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: "لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ غَيْرَهُ".

الثَّامِنُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ.

حَكَاهُ شَيْخُنَا سِرَاجُ الدِّينِ بْنُ الْمُلَقِّنِ فِي " شَرْحِ الْعُمْدَةِ ".

وَالَّذِي رَأَيْتُ فِي " الْمُفْهِمِ " لِلْقُرْطُبِيِّ حِكَايَةُ قَوْلٍ أَنَّهَا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَذَا نَقَلَهُ السُّرُوجِيِّ عَنْ صَاحِبِ " الطِّرَازِ " فَإِنْ كَانَا مَحْفُوظَيْنِ فَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ.

ثُمَّ رَأَيْتُ فِي " شَرْحِ السُّرُوجِيِّ " عَنِ " الْمُحِيطِ " أَنَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ.

الْعَاشِرُ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رضي الله عنه - قَالَ: «مَا أَشُكُّ وَلَا أَمْتَرِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، لَيْلَةَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه- أَيْضًا.

الْقَوْلُ الْحَادِي عَشَرَ: أَنَّهَا مُبْهَمَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ.

حَكَاهُ النَّوَوِيُّ، وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رضي الله عنه-، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ.

قَرَأْتُهُ بِخَطِّ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي شَرْحِهِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي مُشْكِلِهِ.

الْقَوْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَزَاهُ الطَّبَرِيُّ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، رضي الله عنهم، وَوَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الْقَوْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَإِلَيْهِ مَالَ الشَّافِعِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَلَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ إِنَّهُ لَيْسَ مَجْزُومًا بِهِ عِنْدَهُمْ؛ لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى عَدَمِ حِنْثِ مَنْ عَلَّقَ يَوْمَ الْعِشْرِينَ عِتْقَ عَبْدِهِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، بَلْ بِانْقِضَاءِ الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيحِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَقِيلَ: بِانْقِضَاءِ السَّنَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْعَشْرِ الْأَخِيرِ، بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ: مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًّا فَهِيَ لَيْلَةُ الْعِشْرِينَ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَهَكَذَا فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: «الْتَمِسُوهَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ أَوْلَى بِثَمَانٍ بَقِينَ. قَالَ: بَلْ أَوْلَى بِسَبْعٍ بَقِينَ، فَإِنَّ هَذَا الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ».

الْقَوْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ.

وَسَيَأْتِي حِكَايَتُهُ بَعْدُ، وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ أَنَّهُ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَذَلِكَ صَبِيحَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَقَالَ: «كَمِ اللَّيْلَةُ؟ قُلْتُ: لَيْلَةُ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: هِيَ اللَّيْلَةُ أَوِ الْقَابِلَةُ».

الْقَوْلُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ مَرْفُوعًا: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ نُسِّيتُهَا»،

فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ: «لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، بَدَلَ: «إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

وَعَنْهُ قَالَ: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي بَادِيَةً أَكُونُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ. قَالَ: «انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ لَهُ صُحْبَةٌ مَرْفُوعًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ».

وَكَانَ أَيُّوبُ: «يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَيَمَسُّ الطِّيبَ».

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-: «أَنَّهُ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: «اسْتَقَامَ قَوْلُ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَاهَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

الْقَوْلُ الثَّامِنَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.

كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلِلشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ وَاثِلَةَ: «أَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ».

وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْخَيْرِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ بِلَالٍ مَرْفُوعًا: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ»، وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ لَهِيعَةَ فِي رَفْعِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفًا.

بِغَيْرِ لَفْظِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي بِلَفْظِ: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ أَوَّلُ السَّبْعِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ».

الْقَوْلُ التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي " الْعَارِضَةِ " وَعَزَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي " الْمُشْكِلِ " لِأَبِي بَكْرَةَ.

الْقَوْلُ الْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ.

وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ أَرَهُ صَرِيحًا إِلَّا أَنَّ عِيَاضًا قَالَ: "مَا مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ إِلَّا وَقَدْ قِيلَ: "إِنَّهَا فِيهِ".

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهُوَ الْجَادَّةُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبِهِ جَزَمَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَحَلَفَ عَلَيْهِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ – صلى الله عليه وسلم –: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ كَأَنَّهُ شِقُّ جَفْنَةٍ؟».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ: «أَيْ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّ الْقَمَرَ يَطْلُعُ فِيهَا بِتِلْكَ الصِّفَةِ».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ؟ قُلْتُ: أَنَا، وَذَلِكَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ، وَحُذَيْفَةَ، وَنَاسٌ مِنَ الصَّحَابَةِ – رضي الله عنهم –.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «رَأَى رَجُلٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ»، وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

وَلِابْنِ الْمُنْذِرِ: "مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ".

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ نَحْوُهُ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي أَوْسَطِهِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ نَحْوُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَحَكَاهُ صَاحِبُ " الْحِلْيَةِ " مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِنْبَاطُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ عُمَرَ فِيهِ وَمُوَافَقَتُهُ لَهُ.

وَزَعَمَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: "اسْتَنْبَطَ ذَلِكَ مِنْ عَدَدِ كَلِمَاتِ السُّورَةِ، وَقَدْ وَافَقَ قَوْلَهُ فِيهَا: "هِيَ سَابِعُ كَلِمَةٍ بَعْدَ الْعِشْرِينَ".

وَهَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ، نَقَلَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ مُلَحِ التَّفَاسِيرِ وَلَيْسَ مِنْ مَتِينِ الْعِلْمِ.

وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ تِسْعَةُ أَحْرُفٍ، وَقَدْ أُعِيدَتْ فِي السُّورَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَذَلِكَ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ.

وَقَالَ صَاحِبُ "الْكَافِي" مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَكَذَا "الْمُحِيطُ": مَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. طُلِّقَتْ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ تَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَبْلُ بِقَوْلٍ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ.

حَكَاهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثِينَ.

حَكَاهُ عِيَاضٌ وَالسُّرُوجِيُّ فِي " شَرْحِ الْهِدَايَةِ " وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّبَرِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهَا فِي أَوْتَارِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

وَعَلَيْهِ يَدُلُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ، وَصَارَ إِلَيْهِ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ: مِثْلُهُ بِزِيَادَةِ اللَّيْلَةِ الْأَخِيرَةِ.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ: تَنْتَقِلُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

كُلِّهِ قَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ وَزَعَمَ الْمَاوَرْدِيُّ، أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّحَابَةَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِهَا مِنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّحِيحِ أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ: «إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ اعْتِكَافِهِ – صلى الله عليه وسلم – الْعَشْرَ الْأَخِيرَ فِي طَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَاعْتِكَافُ أَزْوَاجِهِ بَعْدَهُ، وَالِاجْتِهَادُ فِيهِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هِيَ فِيهِ مُحْتَمَلَةٌ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ.

نَقَلَهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَعْضُ لَيَالِيهِ أَرْجَى مِنْ بَعْضٍ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ.

وَقِيلَ: أَرَاهُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ.

وَقِيلَ: أَرْجَاهُ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُونَ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: هَلِ الْمُرَادُ لَيَالِي السَّبْعِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ أَوْ آخِرِ سَبْعَةٍ تُعَدُّ مِنَ الشَّهْرِ؟ وَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ. الْقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ.

ذَكَرَهُ صَاحِبُ " الْمُحِيطِ " عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَحَكَاهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ صَاحِبِ " التَّقْرِيبِ".

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سِتَّ عَشْرَةَ، أَوْ سَبْعَ عَشْرَةَ.

رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ، أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ آخَرِ لَيْلَةٍ.

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

الْقَوْلُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا أَوَّلُ لَيْلَةٍ، أَوْ تَاسِعُ لَيْلَةٍ، أَوْ سَابِعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ آخِرُ لَيْلَةٍ.

رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

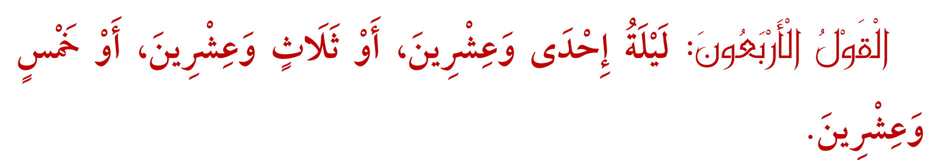
الْقَوْلُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَيْضًا -رضي الله عنهم-.

الْقَوْلُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ: لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ حَيْثُ قَالَ: «سَبْعٌ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعٌ يَمْضِينَ».

وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: «سَابِعَةٌ تَمْضِي أَوْ سَابِعَةٌ تَبْقَى»، قَالَ النُّعْمَانُ: «فَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ».

الْقَوْلُ الْأَرْبَعُونَ: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ: «تَاسِعَةٌ تَبْقَى سَابِعَةٌ تَبْقَى خَامِسَةٌ تَبْقَى».

قَالَ مَالِكٌ فِي " الْمُدَوَّنَةِ " قَوْلُهُ: «تَاسِعَةٌ تَبْقَى»: لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِلَخْ.

الْقَوْلُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.

لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَشْفَاعِ الْعَشْرِ الْوَسَطِ، وَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ.

قَرَأْتُهُ بِخَطِّ مُغَلْطَايْ.

الْقَوْلُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا لَيْلَةُ الثَّالِثَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، أَوِ الْخَامِسَةِ مِنْهُ.

رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رضي الله عنه-.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الثَّالِثَةَ تَحْتَمِلُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، وَتَحْتَمِلُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَتَنْحَلُّ إِلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَبِهَذَا يَتَغَايَرُ هَذَا الْقَوْلُ مِمَّا مَضَى.

الْقَوْلُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي.

رَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ " سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: «تَحَرَّهَا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ. ثُمَّ عَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحْيِي لَيْلَةَ سِتَّ عَشْرَةَ إِلَى لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ يَقْصُرُ».

الْقَوْلُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ أَوِ الْوِتْرِ مِنَ اللَّيْلِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ " الْمَرَاسِيلِ " عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لَهُ: مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: «اطْلُبُوهَا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ وَآخِرِ لَيْلَةٍ وَالْوِتْرِ مِنَ اللَّيْلِ»، وَهَذَا مُرْسَلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَيْنَاهَا بَعْدَ الثَّالِثِ فَهَلُمَّ جَرًّا مُتَّفِقَةٌ عَلَى إِمْكَانِ حُصُولِهَا، وَالْحَثِّ عَلَى الْتِمَاسِهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُعْلَمُ، وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا آخَرَ.

وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ النَّوَوِيُّ وَقَالَ: قَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَوْلًا جَوَّزَ فِيهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ آخَرُ.

هَذَا آخَرُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَبَعْضُهَا يُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا التَّغَايُرَ.

وَأَرْجَحُهَا كُلِّهَا: أَنَّهَا فِي وِتْرٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَأَرْجَاهَا أَوْتَارُ الْعَشْرِ، وَأَرْجَى أَوْتَارِ الْعَشْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ -رضي الله عنهم-.

وَأَرْجَاهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَدِلَّةُ ذَلِكَ. اهـ

والصحيح أنها في العشر الأواخر من رمضان؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه -، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ

النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: " إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ، أَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أُتِيتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ " فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ، قَالَ: «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي طِينٍ وَمَاءٍ» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ، فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ، وَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ " [١].

ثم إنه قد ثبتت عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، أنها في ليلة السابع والعشرين جزمًا، وجاء عن بعضهم أنها وقعت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليلة الواحد والعشرين، كما هو حديث أبي سعيد – رضي الله عنه – وكذلك ليلة الثالث والعشرين، كما في حديث عبدالله بن أنيس – رضي الله عنه–، وجاء أنها في ليلة الخامس والعشرين.

وأما قول ابن مسعود – رضي الله عنه –: "من قام العام أدرك ليلة القدر"، فهو على ظاهره، ولا يريد أنها في كل العام، ولكن من قام ليل العام كله؛ لابد أن يدرك ليلة القدر، لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وهي في العام.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم: (١١٦٧).

و كذا قول من قال: من قام رمضان أدرك ليلة القدر.

وروي عن سعيد بن المسيب: "من صلى العشاء في جماعة فقد أدرك ليلة القدر"، لكن الأفضل أن يقيمها، ويصلي فيها، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ»[1].

وقد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - «ليلة القدر من وقت العشاء حتى كاد أن يدركهم الفلاح» كما في حديث أبي ذر - رضي الله عنه-.

بيان الحكمة من إخفاء ليلة القدر:

ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح (٤/٢٦٦):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِيَحْصُلَ الِاجْتِهَادُ فِي الْتِمَاسِهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ عُيِّنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَاقْتُصِرَ عَلَيْهَا، كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ.

وَهَذِهِ الْحِكْمَةُ مُطَّرِدَةٌ عِنْدَ مِنْ يَقُولُ إِنَّهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَفِي جَمِيعِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي جَمِيعِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، أَوْ فِي أَوْتَارِهِ خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي أَلْيَقُ بِهِ. اهـ

بيان علامات ليلة القدر:

قال الحافظ رحمه الله تعالى:

وَاخْتَلَفُوا هَلْ لَهَا عَلَامَةٌ تَظْهَرُ لِمَنْ وُفِّقَتْ لَهُ أَمْ لَا؟

فَقِيلَ: يَرَى كُلَّ شَيْءٍ سَاجِدا.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠١)، ومسلم في صحيحه برقم: (٧٦٠).

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الكلام لا دليل عليه يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقيل: الْأَنْوَارُ فِي كُلِّ مَكَانٍ سَاطِعَةً حَتَّى فِي الْمَوَاضِعِ الْمُظْلِمَةِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الكلام أيضًا لا دليل عليه يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقِيلَ: يَسْمَعُ سَلَامًا، أَوْ خِطَابًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الكلام أيضًا لا دليل عليه يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَقِيلَ: عَلَامَتُهَا اسْتِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ وُفِّقَتْ لَهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الصحيح أنه يرجى استجابة الدعاء وأما الجزم فالله أعلم.

ثم قال رحمه الله تعالى:

وَاخْتَارَ الطَّبَرِيُّ: أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِحُصُولِهَا رُؤْيَةُ شَيْءٍ، وَلَا سَمَاعُهُ.

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقد يستشعر الإنسان في تلك الليلة طمأنينة نفس، وهدوء بال، وسكينة، وهذا لعله بسبب تنزل الملائكة إلى الأرض.

هل حصول الأجر في ليلة القدر يكون لمن وفقت له، أو لمن قامها وصلاها؟

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَحْصُلُ الثَّوَابُ الْمُرَتَّبُ عَلَيْهَا لِمَنِ اتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ قَامَهَا وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ شَيْءٌ، أَوْ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى كَشْفِهَا لَهُ؟

وَإِلَى الْأَوَّلِ ذهب الطَّبَرِيّ الْعَرَبِيّ، وَجَمَاعَةٌ.

وَإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الْأَكْثَرُ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقْهَا وَفِي حَدِيثِ عُبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ مَنْ قَامَهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ثُمَّ وُفِّقَتْ لَهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى يُوَافِقُهَا أَيْ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يُوَافِقُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هُوَ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: "مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ"، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْقَوْلَيْنِ أَيْضًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيْضًا: فِي حَدِيثِ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، وَفِي حَدِيثِ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»، هُ: مَنْ قَامَهُ وَلَوْ لَمْ يُوَافِقْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ حَصَلَ لَهُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ

الْقَدْرِ فَوَافَقَهَا حَصَلَ لَهُ، وَهُوَ جَارٍ عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنْ تَفْسِيرِ الْمُوَافَقَةِ بِالْعِلْمِ بِهَا، وَهُوَ الَّذِي يَتَرَجَّحُ فِي نَظَرِي، وَلَا أُنْكِرُ حُصُولَ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ لِمَنْ قَامَ لِابْتِغَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، وَلَوْ لَمْ تُوَفَّقْ لَهُ.

وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى حُصُولِ الثَّوَابِ الْمُعَيَّنِ الْمَوْعُودِ بِهِ.

وَفَرَّعُوا عَلَى الْقَوْلِ بِاشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِهَا، أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهَا شَخْصٌ دُونَ شَخْصٍ، فَيُكْشَفُ لِوَاحِدٍ وَلَا يُكْشَفُ لِآخَرَ، وَلَوْ كَانَا مَعًا فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِلْعُيُونِ مَا لَا يَظْهَرُ فِي سَائِرِ السَّنَةِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ يَخْفَ عَلَى كُلِّ مَنْ قَامَ لَيَالِي السَّنَةِ فَضْلًا عَنْ لَيَالِي رَمَضَانَ.

وَتعقبه ابن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالتَّكْذِيبِ لِذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكَرَامَةِ لِمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيَخْتَصُّ بِهَا قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْصُرِ الْعَلَّامَةَ، وَلَمْ يَنْفِ الْكَرَامَةَ، وَقَدْ كَانَتِ الْعَلَامَةُ فِي السَّنَةِ الَّتِي حَكَاهَا أَبُو سَعِيدٍ نُزُولَ الْمَطَرِ وَنَحْنُ نَرَى كَثِيرًا مِنَ السِّنِينَ يَنْقَضِي رَمَضَانُ دُونَ مَطَرٍ مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّهُ لَا يَخْلُو رَمَضَانُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قَالَ: وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا نَعْتَقِدُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا مَنْ رَأَى الْخَوَارِقَ. بَلْ فَضْلُ اللهِ وَاسِعٌ، وَرُبَّ قَائِمٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهَا إِلَّا عَلَى الْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ

رُؤْيَةِ خَارِقٍ، وَآخَرَ رَأَى الْخَارِقَ مِنْ غَيْرِ عِبَادَةٍ، وَالَّذِي حَصَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ أَفْضَلُ.

وَالْعِبْرَةُ إِنَّمَا هِيَ بالاستقامة، فَإِنَّهَا تستحيل أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَرَامَةً بِخِلَافِ الْخَارِقِ، فَقَدْ يَقَعُ كَرَامَةً، وَقَدْ يَقَعُ فِتْنَةً، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ رَدٌّ لِقَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ الْحَوْلِيِّ الْمَغْرِبِيِّ: أَنَّهُ اعْتَبَرَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَلَمْ تَفُتْهُ طول عُمُرِهِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ دَائِمًا لَيْلَةَ الْأَحَدِ ،فَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الشَّهْرِ لَيْلَةَ الْأَحَدِ، كَانَتْ لَيْلَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِي لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْعَشْرِ الْوَسَطِ لِضَرُورَةِ أَنَّ أَوْتَارَ الْعَشْرِ خَمْسَةٌ.

وَعَارَضَهُ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّهَا تَكُونُ دَائِمًا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

وَذَكَرَ نَحْوَ قَوْلِ أَبِي الْحَسَنِ، وَكِلَاهُمَا لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا كَافٍ فِي الرَّدِّ، وَبِاللهِ التَّوْفِيق. اهـ

****

[بيان ما يقال لمن أدرك ليلة القدر]

٧٠٦ – (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي» [(١)]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

[(١)] أخرجه الإمام النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٧٢)، والترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد (٦/ ١٧١)، والحاكم (١/ ٥٣٠) وقال الترمذي: حسن صحيح. وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رحمه الله تعالى (٤٩٣)، وقال فيه: كذا قال الترمذي رحمه الله وظاهره أنه حسن بهذا الإسناد، ولكن في "تهذيب التهذيب" في ترجمة عبد الله بن بريدة وقال الدارقطني في كتاب النكاح من "السنن": لم يسمع من عائشة. وقد رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة" ص (٥٠٠) من حديث سليمان بن بريدة عن عائشة وما أظن سليمان سمع من عائشة فإني لم أجد له في "تحفة الأشراف" إلا هذا ولم يصرح بالتحديث، ثم إنه قد اختلف فيه على سفيان كما في "عمل اليوم والليلة" للنسائي ويكفي للحديث أنه لا يعلم سماع سليمان من عائشة وقد جاء الحديث موقوفاً على عائشة وفيه عبد الله بن جبير وكان شريك مسروق على السلسلة مسروق والراوي لهذا الأثر لم أجد له ترجمة. وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في المشكاة (٢٠٩١)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رحمه الله تعالى برقم (٣٣٣٧)، وقال فيه: وقد أعل بما لا يقدح، فقال الدارقطني في "سننه " (٣/٢٣٣) – وتبعه البيهقي (٧/١١٨) – في حديث آخر لعبد الله بن بريدة (١): "لم يسمع من عائشة شيئاً "! كذا قالا! وقد كنت تبعتهما برهة من الدهر في إعلال الحديث المشار بالانقطاع، في رسالتي "نقد نصوص حديثية" (ص ٤٥) ، والآن؛ فقد رجعت عنه؛ لأني تبينت أن النفي المذكور لا يوجد ما يؤيده، بل هو مخالف لما استقر عليه الأمر في علم المصطلح أن المعاصرة كافية لإثبات الاتصال بشرط السلامة من التدليس، كما حققته مبسطاً في تخريج بعض الأحاديث، وعبد الله بن بريدة لم يرم بشيء من التدليس، وقد صح سماعه من أبيه كما حققته في الحديث المتقدم (٢٩٠٤) وغيره، وتوفي أبوه سنة (٦٣) ، بل ثبت أنه دخل مع أبيه على معاوية في "مسند =

الشرح: ***********************************

ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث: لبيان استحباب ذكر هذا الدعاء في ليلة القدر، من أرجى الليالي استجابةً للدعاء.

والحديث قد رجح وقفه، وأعل بالانقطاع، كما في أحاديث معلة ظاهرها الصحة؛ لأن عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

وقد توبع برواية أخوه سليمان بن بريدة، وهو قد عاصر عائشة رضي الله عنها، فهو على شرط مسلم؛ لأن الإمام مسلم يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقي.

قوله: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ».

بيان سبب تسميت ليلة القدر بهذا الاسم:

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم (٨/٥٧):

= أحمد" (٥/٣٤٧) ، ومعاوية مات سنة (٦٠) ، وعائشة ماتت سنة (٥٧) ، فقد عاصرها يقيناً، ولذلك أخرج له الشيخان روايته عن بعض الصحابة ممن شاركها في سنة وفاتها أو قاربها، مثل عبد الله بن مغفل، وقريب منه سمرة بن جندب مات سنة (٥٨) . بل وذكروه فيمن روى عن عبد الله بن مسعود المتوفى سنة (٣٢) ، ولم يعلوها بالانقطاع، ولعله– لما ذكرت– لم يعرج الحافظ المزي على ذكر القول المذكور، إشارة إلى توهينه، وكذلك الحافظ الذهبي في "تاريخه "، ونحا نحوهما الحافظ العلائي في "جامع التحصيل " (٢٥٢/٣٣٨) ، فلم يذكره بالإرسال إلا بروايته عن عمر، وهذا ظاهر جدّاً؛ لأنه ولد لثلاث خلون من خلافة عمر... والأمر الآخر: أنه ثبت عن عائشة أنها قالت: لو علمت أي ليلة ليلة القدر؛ لكان أكثر دعائي فيها أن أسأل الله العفو والعافية. رواه النسائي (٨٧٨) ، والبيهقي في "الشعب " (٣٧٠٢) من طريقين عنها، ومن الظاهر أنها لا تقول ذلك إلا بتوقيف. والله أعلم.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِمَا يُكْتَبُ فِيهَا لِلْمَلَائِكَةِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ.

كَقَوْلِهِ تعالى: {فيها يفرق كل أمر حكيم}.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ ربهم من كل أمر}.

وَهُ يُظْهِرُ لِلْمَلَائِكَةِ مَا سَيَكُونُ فِيهَا وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، وَتَقْدِيرُهُ لَهُ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِعِظَمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا.

وَأَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى وُجُودِهَا وَدَوَامِهَا إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ. اهـ

قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ».

من أسماء الله عز وجل العفو: أي كثير العفو والتجاوز والصفح، وهو الذي يتجاوز ويصفح ويعفو عن عباده.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى في النيل:

قَوْلُهُ: (إِنَّكَ عَفُوٌّ): بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ صِيغَةُ مُبَالَغَةٍ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ. اهـ

قوله: «تُحِبُّ الْعَفْوَ».

وفيه: إثبات صفة المحبة لله رب العالمين، وقد تقدم ذكر الأدلة التي تثبت هذه الصفة لله عز وجل، وهي صفة تليق به سبحانه وتعالى.

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما رفع إليه شيء إلا طلب العفو، ففي مسلم: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[(١)].

وكذلك عند أبي داود:

من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنهما-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَافُّوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[(٢)].

قوله: «فَاعْفُ عَنِّي».

أي تجاوز عني فيما مضى، ووفقني لفعل الخير فيما يأتي من عمري.

فهذا الدعاء جليل القدر، عظيم الخير، فعلى المسلم أن يحرص على أن يقوله في دعائه، سواء كان في السجود، أو في عقب التشهد قبل التسليم، أو في أي وقت آخر، في رمضان، وفي العشر الأواخر منه، وفي ليالي القدر وهي الوترة، وكذلك في غير رمضان، فليحرص عليه المسلم، والله المستعان.

****

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أبو داود في سننه (٤٣٧٦)، والنسائي برقم (٤٨٨٥)، وصححه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في صحيح السنن.

[بيان حكم شد الرحال من أجل الاعتكاف والعبادة للمساجد الثلاثة]

٧٠٧ – (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح: ******************************

ساق المصنف رحمه اللّه تعالى الحديث: لبيان حكم شد الرحال من أجل الاعتكاف والعبادة إلى المساجد الثلاثة.

وأما شد الرحال للتجارة لا حرج فيها.

وأما لقصد العبادة والاعتكاف ونحو ذلك:

فلا يشرع إلا إلى المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الاقصى.

إلا إذا كان شد الرحال من أجل طلب العلم، لوجود العلماء في مكان معين، أو مراكز لأهل السنة، فهذا مما يستحب أيضًا.

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه فقال: "بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ".

---

(١) أخرجه الإمام البخاري (١١٩٧)، والإمام مسلم (٢/ ٩٧٥ – ٩٧٦/ ٤١٥).

ثم قال رحمه الله تعالى: "وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ".

وفي سنن الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»:

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ»[1].

قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

وهذا على الحصر، وقد ابتلي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بسبب هذه المسألة.

حيث ذهب إلى تحريم شد الرحل إلى قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى في السبل (١/٥٩٨-٥٩٩):

اعْلَمْ أَنَّ إِدْخَالَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الِاعْتِكَافِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ الِاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ.

---

[1] أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٢٦٤٧)، وضعفه الإمام الألباني رحمه الله تعالى في الضعيفة برقم (٥٥٧٠)، وقال فيه: ثم حسنه في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٨٨)، وقال فيه: حسن لغيره.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنَّفْيِ النَّهْيُ مَجَازًا كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْتَقِيمُ شَرْعًا أَنْ يُقْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعُ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتُصَّتْ بِهِ مِنَ الْمَزِيَّةِ الَّتِي شَرَّفَهَا اللهُ تَعَالَى بِهَا.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: هُوَ الْحَرَمُ كُلُّهُ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ: «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَذَا الْفَضْلُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحْدَهُ أَمْ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: بَلْ فِي الْحَرَمِ كُلِّهِ».

وَلِأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّعْيِينَ لِلْمَسْجِدِ، قَالَ: «مَسْجِدِي هَذَا».

وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى: بَيْتُ الْمَقْدِسِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ مَسْجِدٌ كَمَا قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى فَضِيلَةِ الْمَسَاجِدِ هَذِهِ، وَدَلَّ بِمَفْهُومِ الْحَصْرِ أَنَّهُ يُحَرَّمُ شَدُّ الرِّحَالِ لِقَصْدِ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ.

كَزِيَارَةِ الصَّالِحِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا؛ لِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، وَلِقَصْدِ الْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ؛ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهَا، وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَطَائِفَةٌ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ إِنْكَارِ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما- خُرُوجَهُ إِلَى الطُّورِ وَقَالَ: "لَوْ أَدْرَكْتُك قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْت".

وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ -رضي الله عنهما-.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا لَا يَنْهَضُ، وَتَأَوَّلُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ بِتَآوِيلَ بَعِيدَةٍ، وَلَا يَنْبَغِي التَّأْوِيلُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْهَضَ عَلَى خِلَافِ مَا أَوَّلُوهُ الدَّلِيلُ. اهـ

قوله: «الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

وهو قبلة المسلمين أحياءً وأمواتًا.

قوله: «وَمَسْجِدِي هَذَا».

وهو مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي أسس على التقوى من أول يوم.

قوله: «وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

وهو مسجد بيت المقدس.

وكان المصنف رحمه الله تعالى ساق هذا الحديث من أجل أن يبين أنه لا يجوز شد الرحال للاعتكاف إلى أي مسجد، ما عدا المساجد الثلاثة المستثناة بالحديث.

وبهذا نكون قد انتهينا من التعليق المختصر على كتاب الصيام من بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، والحمد لله على التمام[1].

****

(١) وكان الانتهاء من كتاب الصيام من كتاب بلوغ المرام

في يوم الرابع من ذي القعدة الحرام

لعام أربعين وأربعمائة وألف

من الهجرة النبوية

[الفهرس]

